

جمع وتحقيق

حسن بن عبد الحميد بن محمد

عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥
٣٧٦٥٣٤٤

طبعة ١٤٠٩

الطبعة الأولى

طبعة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع
٢٠٠٦-٢٢٦١٨

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٧٦٥٣٤٤ .
للمراسلات : ص.ب : ١٧٤ بريد الأهرام

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فما له من هاد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبعـد

فإنا في عصر تلاطمت فيه أمواج الفتن ، وهبت رياح عاتية بألوان من الإفساد في الأرض ، عم الرجال والنساء ، وتلون الإفساد وتبهرج حتى ظن الناس أن فيه المخرج ، فإذا هو **﴿ ريح فيها عذاب أليم ، تدمر كل شيء ﴾** ، فلا تذر خُلُقاً ولا خَلْقاً .

واتَّخذت النساء محوراً تدور حوله كل ألوان الفتن ، فيتلقفن كل إفساد طل برأسه بلا عقل ولا دين وزين لهم الشيطان سوء أعمالهم فصدّهم عن السبيل ، فظهرت فينا موجبات إهلاك الأمم العاتية ، ولولا رحمة ربنا لأهلكنا .

فيا أختاه ألا تخافينَ الله ! اتقي الله واعلمي أن الموت مدركك لا محالة ، فلربما خُتِم لك بالمعصية فتكون شر خاتمة ، واعلمي أنه يترتب على تبرجك وسفورك كثيرٌ من الآثام التي يقع فيها غيرك من مقلدة لك أو ناظر إليك ، ولك في ذلك النصيب الأكبر ، ولا تسمعي لأشباح الرجال الذين يزخرفون لك الباطل بأسماء شتى (المدنية – الموضة – مزاحمة الرجال في الأعمال – قدرة المرأة على العطاء في كافة المجالات ، وغير ذلك) ، فاعلمي أن هذا هو مورد الهلاك والإهلاك ، واسمعي واقرئي حتى لا تخدعي . عافانا الله وإياك .

وتفطني أنه منوط بك مسئولية عظمى ألا وهي إنقاذ أخواتك اللاتي وقعن فريسة وضحايا .

فليس أقدر عليهن منك ، فيكون لك بذلك الأجر إلى يوم القيامة فكوني سبباً في هدايتهم ، ولا تكتفي بأنك قد عرفت ، فلهن عليك حق ، لن ينفك عنك .

أما أنتم أيها الرجال ، فالخطْب عليكم داهم ، وأنتم مسئولون عن ذلك الإفساد ، كلّ عمّن يرعىٰ ، فبم تكون الإجابة ؟ .

فتفطنوا وعوا « **لا يدخل الجنة ديوث** » وانتبهوا قبل أن تنتبهوا على الصراط فيهوى بكم في الجحيم ، فلا ناصر من دون الله إلا من أتى الله بقلب سليم .

أما أشباح الرجال الذين تخرج كلماتهم من عفن وكدر فالويل لهم ثم الويل لهم .

وبعد .. فهذا الكتاب الذي قدمت له بهذه المقدمة يأتي في وقت قد كثرت فيه الكتب في هذه المسألة « مسألة الحجاب » ولكن لما كان هذا الكتاب جامعاً لآراء العلماء في مسألة الحجاب والنقاب سارعنا بنشره في مكتبتنا « التوعية الإسلامية » حتى يسد فراغاً قد ينشأ من عدم الفراغ للغوص في بطون أمهات الكتب ، وبأمانة شديدة نقل المؤلف الرأي والرأي الآخر ونسأل الله العظيم أن يجزي مؤلفه وناشره خيراً وأن يكون لهذا الكتاب القبول عنده ، فيكون لنا جميعاً ذخراً يوم التلاق .

الناشر

عماد بن صابر المرسي

مكتبة التوعية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

الطالبية — الجيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة اللّجنة

اللهم إن لك الحمد ، بك البدء ، وبك الختم ، ومنك العون ، وعليك التكلان .

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ونستغفرك لا نعوذ إلا بك ، ولا نعمل إلا لك ، ولك الحمد في الأولى والآخرة ، ولك الحكم ، وإليك نرجع .

اللهم صلِّ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وبعـــد :

فلعل نفس المسلم في عصرنا هذا تتردد حين تراوده أن يشتري كتاباً في مسألة النقاب – فضلاً عن التصنيف فيه ؛ فلربّما أسلمتنا مقادير هذه الأمة – اجتماعياً ، وفكرياً ، وسياسياً ، واقتصادياً أيضاً – إلى اعتبار أن التصنيف في المسائل الجزئية ضرب من (الوسوسة العلمية) إن صح التعبير ، ولربما عدَّه طائفة من المتكلمين في الإسلام تضييقاً لأفق البحث الرحيب .

ولو كان الوقت والمكان متَّسِعَيْن لحاولنا تقويم هذه النظرات تقويماً يستند إلى مقولات التاريخ ، وشهادة الواقع ، غير أن الذي يُوقفنا على باب هذا الأمر دون استشراف أغواره هو أهمية أن نجلّي حقيقة خطيرة في حياة المسلم المعاصر اليوم – ذلك المسلم الذي يأنف أن يتخصص طالب في جزئية ضيقة

من الفقه ليصنف فيها – تلك الحقيقة – هي أنه – أعني المسلم المعاصر – يصعب عليه – إن لم يستحلْ – استنطاق عناصر تراثه بغير تَرْجُمان ، فهذه الهُوّة السحيقة التي صُنعت بين تكوينه الثقافي ومعطيات تراثه ، أهابته أن يقتحم أسواره التي غطتها كآبة السنين .

ومن ثمة أضحى النظر في كتب الفقه والتفتيش في مسائله شيئاً غريباً على هذا المسلم ، فأنت ترى المثقفين المسلمين لا يحسنون أن يفتحوا كتاباً من كتب أهل العلم ، فلا يدرون ما بدايته وما نهايته ، وإذا أضيف إلى ذلك مشكلة (المذكرات) التي يصنعها – تجار الفقه – اليوم تلك التي تسلب الفقه روحه الحقيقية ولذته الفعلية وهو اعتصار الدليل والتعامل المدروس مع مصادر الشريعة الصافية . لو أضفنا جهل المثقف إلى جشع المتخصص لأبصرنا كيف يساق الناس إلى ما يراد منهم صماً وبكماً في الظلمات .

أما الكتب المطولات في الفقه ، والدراسات المستوفاة في التفسير ، والمصنفات المتعمقة في الأصول . فإلى جوار صعوبة مأخذها لدى المثقف المسلم اليوم تجد توزع الأدلة بينها ، فلا تكاد تجد كتاباً فقهياً يدرس مسألة معينةً مستوفياً كل أدلتها ؛ والتمذهب هو السبب الأول في ذلك ، فصاحب المذهب يدافع عن مذهبه ، ويورد أدلة المخالف مقتضبة ، لعدم جدارتها بالظهور عنده ، وأصحاب الحواشي والشرَّاح يزيدون في بيان ملامح أدلته ويوغلون في الرد على مخالفهم .

فإذا تعقَّب طالبٌ مسألة من مسائل الشريعة فحكى أدلتها تفصيلاً ، وردها إلى مصادرها ، وركز على مواطن النزاع ، وأورد مسائلها ودقائقها ، فاستوعب فهداه الله ، أو هدى به إلى الصواب ، فإن له ثواب المجتهد – إن شاء الله فيها – وله أجر المعلم – إن شاء الله عليها وما كان إفراغ جهده ، وبذل وقته عبثاً ، وإنما لجمع شتات متفرق واحتواء أغوار متعمقة ، واستذلال طرق في البحث وعرة .

وهذا ما صنع المتقدمون والمتأخرون ؛ من أمثال شيخ المحدثين وإمام الدنيا أبي عبد الله البخاري ، وعلامة المالكية وإمام المغرب أبي عمر بن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.. وغيرهم . ثم عبد الغني المقدسي والحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي.. وغيرهم ، وهكذا إلى يومنا هذا ، فجزى الله هؤلاء عنا كل خير .

أما مسألة النقاب فمن المسائل التي كثر الحديث فيها ، وأصبح إضافة الجديد أمراً متعذراً ، مع أن التكرار أمر مستقبح ، فإذا برقت لطالب بارقة تنبيء عن ثغرة من الخير أن تُسَدَّ ، أو خلل ينبغي أن يصلح ، ثم وفقه الله في اجتهاده ، لرضينا عن ذلك برضا الله عنه ، وهذا ما نظن أخانا الأستاذ حسن عبد الحميد قد صنع .

الذي صنعه (حسن) هو الصنيع الذي يفيد المفتي أكثر من إفادته المستفتي ، فهو حين رأى الخلاف حول وجوب النقاب لم يعلن ميله لأحد المذاهب الفقهية فيه ، وإنما أطلعك على كل الأدلة التي استدل بها هؤلاء جميعاً ، وكيفية استدلالهم بها ، ثم ألمح إلى تقويمه لهذه الأدلة ، فخرَّج النصوص ، وحقق الحديث ، وعزا الفوائد ، تفسيراً وحديثاً وأقيسة ولغة ، بحيث يحصل الدارس على ما يمكن تسميته (المواد الأولية) التى بنى عليها أصحاب المذهب مذهبهم ، ثم كيفية بنائهم ، ثم تقويم هذه الكيفية .

وماذا يبتغي الطالب الحريص ، أو المجتهد الواعي وراء ما صنعه حسن عبد الحميد ؟ .

لقد سار في خطته ملتزماً طريقة العرض الأمين للأدلة مبتدئاً بالآيات ، ثم بمواطن النزاع التشريعية .

فأما الآيات : فقد ذكر كل آية ، وموطن الدليل فيها على ما استدل عليه

به ، وموطن النزاع ، وكيفية المنازعة وأدلتها ثم أقوال أكبر وأشهر المفسرين .

وأما الحديث : فصنع فيه مثل ما صنع في الآية ، غير أنه زاد عليه توثيق الحديث رواية ، وتصحيح صيغه ، وضبط مآخذه ، فجمع بين الرواية والدراية في مواطن الحجة .

ولعلك أن تجد له مناقشة طارئة ، أو تعليقاً مقتضباً بعد سياقه كل موضع متكامل ، فاعلم أنه أراد بفصل رأيه - إن أظهره - أن يصل إلى أعلى مستوى من الأمانة في العرض ، والتكامل في البسط ، ثم أنت ترى في رأيه - بعد ذلك - دقة واختصاراً بغض النظر عن اقتناعك به أو عدمه .

وبعــد :

فكتاب (الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب) جمع وتحقيق ، مصنَّف رائد - على لطافته ، وما أحسب أحداً سبقه إليه بهذه الصورة ، وإنما المبتغى أن يجعل الله مبتغاه ، وأن يبارك في جهده ، وأن ينفع به ، إنه خير مسئول .

واللجنة إذ تقدم هذا الكتاب للناس ، تحس أنها تضع لبنة ، وتسد ثغرة .

ابتغاء وجه الله تعالى .

والله المستعان ؛

عن اللجنة

محمد عبد الحكيم محمد القاضي

مشرف اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإن شر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة -

قال الله تعالى :

﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾

[الأعراف / ٢٦] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خلق فسوَّى ، وقدَّر فهدى ، وأضحك وأبكى ، وأمات وأحيا ، وأغنى وأقنى ، له الأسماء الحسنى ، وإليه المنتهى والرجعى ، وهو ينشيء النشأة الأخرى .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فاجزه - اللهم - عنا خير الجزاء ، ولا تحرمنا اللهم شفاعته ، وأحينا اللهم على سنته ، وتوفنا على ملته ، واحشرنا في زمرته ، وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وبعد ...

فمسألة النقاب من المسائل التي أثيرت في هذه الأيام بشكل واضح و لم تكن كذلك منذ زمن مضى ؛ وهذا يرجع إلى الصحوة الإسلامية المعاصرة وبداية عصر اجتهاد جديد تَطَّلِعُ فيه الأمة على تراثها مما كتب سلفنا الصالح ، وتطرح التقليد الأعمى الذي سيطر على أبنائها ردحاً طويلاً من الزمن ، حيث أفلح أعداء هذه الأمة – للأسف – في صنع فجوة كبيرة بين أبناء الأمة وتراثهم وعقيدتهم وعبادتهم وعاداتهم حتى كانت هذه الانتكاسة حين خلعت المرأة حجابها وكشفت عن وجهها ثم تهاوت في هذه الهاوية حتى كان من حالها ما لا يرضى عنه الله ولا رسوله ولا عبد مؤمن يعرف أن له رباً .

وصدق فيها قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« صنفان من أمتي لم أرهما بعد ، رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا..» .

وبات إقناع المرأة بالحجاب الشرعي من الصعوبة بمكان – إلا من رحم الله – وذلك لأن الشياطين الذين أمروها بخلع حجابها ، وتنازلها عن طهرها وعفافها . أفهموها أن هذا تقدم وحضارة ، وأن الحجاب تخلف ورجعية ولا يناسب التطور الحديث ، وأن من حقها أن تلبس ما شاءت دون قيد وأنها حرمت هذا الحق منذ اعتنقت الإسلام .

والآن .. حين عادت فضليات النساء إلى الالتزام بالزِّي الذي أمرهن الله به . وضعت أمامهن العراقيل ، وبدأ الصراع بين أنصار الحق وأعدائه

ومن ثمَّ برزت على الساحة الفقهية والكلامية (قضية الحجاب وزي المرأة) ووجد كل منصف عاقل نفسه أمام أدلة قواطع من القرآن والسنة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة ، وهو اللباس الذي يستر كل بدن المرأة بشروط تجدها مجموعة في كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) .

ولكن العلماء والفقهاء والمتكلمين ، وقفوا عند غطاء الوجه والكفين حيث لم يتوفر لديهم الدليل القطعي لا على الوجوب ولا على الإباحة فانقسموا لذلك فريقين – تبعاً للسلف أيضاً – :

فريق رأى : أن ستر الوجه والكفين واجب أو فرض على المرأة كبقية جسدها .

وفريق آخر : رأى أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها .

واحتج كل فريق لرأيه بحجج وبراهين مختلفة .

وهذا الخلاف قديم منذ الجيل الأول لهذه الأمة كما هو مروي في هذا الكتاب عن الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم وحتى يومنا هذا لكن شيئاً جديداً طرأ على هذا الخلاف : ألا وهو أنك تجد الرأي من هذين الرأيين مشفوعاً بالإزراء على الرأي المخالف وإبطاله وإلقاء التهم والسباب على صاحبه كالفسق أو الابتداع أو التعصب أو التقليد الأعمى أو كتمان العلم أو نحو ذلك حتى الكفر .

ومثل هذا لم يكن من دأب السلف في خلافهم في مثل هذه الأمور ، وكتب الفقه مملوءة بآرائهم المختلفة والمتعارضة في المسألة الواحدة ، وأكثرها سائغ مقبول معمول به .

ويكفي لمعرفة ذلك أن تنظر إلى هذه الفتوى الغريبة التي أوردها الشيخ .

التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) :

فتوى للشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه (المسائل الكافية في بيان وجوب صدق رب البرية) قوله : المسألة السادسة والثلاثين :

(من أظهرت من النساء زينتها الخلقية أو المكتسبة ، فالخلقة : الوجه والعنق والمعصم ونحو ذلك ، والمكتسبة : ما تتحلى وتتزين به الخلقة كالكحل في العين والعقد في العنق والخاتم في الإصبع والأساور في المعصم والخلخال في الرجل والثياب الملونة على البدن .

ففي حكم ما فعلت تفصيل :

فإن أظهرت شيئاً مما ذكر معتقدة عدم جواز ذلك فهي مؤمنة فاسقة تجب عليها التوبة من ذلك ، وإن فعلته معتقدة جواز ذلك فهي كافرة ؛ لمخالفتها القرآن ، لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتها إلا لمن استثناه القرآن قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...الآية** ﴾ .

انتهى كلام الشيخ التونسي من كتاب الصارم المشهور ص ١١٠ .

هذا وقد أورد الشيخ التويجري هذه الفتوى العجيبة في كتابه مستأنساً بها للاستدلال على رأيه في تحريم كشف المرأة وجهها ، ثم لم يعلق عليها بشيء ، الأمر الذي يظهر موافقته للشيخ التونسي على هذه الفتوى العجيبة...فتأمل !

وبعـــد ...

وقد تجرأ لذلك كثير من البسطاء والجهلاء وبعض طلاب العلم ومدعيه وتجاره والمبتدئين في الالتزام . على سب بعض العلماء وفقدان الثقة بهم بل والنهي عن قراءة كتبهم والنظر في آرائهم الأخرى ، وتظهر بينهم الطائفية المذهبية والعصبية التقليدية ، مما يؤدي إلى النزاع والشقاق وتبادل التهم والسباب وغير ذلك . عافانا الله .

ونتيجة لذلك ظهرت عدة كتب في موضوع الحجاب والنقاب ، وكل ما وقفت عليه من هذه الكتب يتبنى رأياً من الرأيين (الوجوب - الجواز) ويدافع عنه ولا يبرز للرأي الآخر قيمة إلا ليرد عليه ويدحض أدلته... وهكذا .

مما يجعل القارىء في حيرة - خصوصاً وأنه في الغالب لا يستطيع أن يطلع على كل ما كتب ويتابعه ويناقشه ويفهمه في هذه المسألة ، وظروفه غالباً لا تساعده على ذلك لأسباب كثيرة .

لذلك .. فقد رأيت أن أضع بين يدي القارىء والدارس كل الأدلة على الرأيين ، وكل المناقشات التي دارت حول كل دليل وبأمانة شديدة ، ولست بهذا الكتاب أريدك أن تقتنع بأحد الرأيين ، فأنا أقدم لك الأدلة وأقوال العلماء حولها وأحقق لك النصوص وأحيلك على الكتب والمراجع - ثم أنت بعقلك الواعي وفكرك المستنير تختار الرأي الذي ترجح أدلته عندك وتقوى لديك ، ثم تعلم أن لمخالفك أدلة قويت وترجحت عنده ، فأنت تعمل على وفق ما رجح في نفسك و« الإثم ما حاك في صدرك.وكرهت أن يطلع عليه الناس » وكذلك تجد لمخالفك العذر الذي يجعلك تكف عنه وتذب عنه حتى نسير على نهج سلفنا الصالح .

وبعـد ...

فإن أكن قد وفقت فإن الفضل كله بيد الله والنعمة كلها منه فله الحمد وله الثناء الحسن الجميل .

وإن تكن الأخرى فمن نفسي والهوى والشيطان وكلهم عدو لي و..
﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ﴾ .

منهــج البحــث

نظراً لانتشار العري بين المسلمات ، وانتشار الأفكار الغربية في مجتمعنا حول حجاب المرأة رأيت أن أمهد للبحث بذكر مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي ، ووظيفتها الحقيقية ، ثم بضرورة التزامها بالحجاب الذي فرضه الله عليها إذا اضطرت للخروج من بيتها ، وخطورة خروجها من بيتها وتبرجها ، وبيان أن ذلك من أفتك ما يصيب المجتمع الإسلامي ، وسقت أدلة وجوب الحجاب وشروطه من كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصحيحة حتى تَخرُس تلك الألسنة التي ظهرت في أيامنا هذه والتي تردد أنه لا يوجد في القرآن ما يدل على وجوب الحجاب مطلقاً قطّع الله ألسنتهم، وطهر المجتمع من رجسهم !!!

ثم بعد ذلك :

١ – جعلت البحث قسمين : –

أ – القسم الأول : عرض لأدلة القائلين بوجوب النقاب ومناقشتها تفصيلاً .

ب – القسم الثاني : عرض لأدلة القائلين بإباحة كشف المرأة وجهها تفصيلاً .

٢ – رتبت الأدلة ترتيباً أصولياً فابتدأت بأدلة القرآن الكريم مرتبة حسب ورودها في المصحف ، وأدلة السنة ثم أدلة القياس .

٣ – أوردت عقب سياق الدليل كيفية الاستدلال به من أقوال من احتج بالدليل على ما ذهب إليه منه ، وقد أورد الاستدلال الواحد أكثر من مرة لفائدة زائدة فيه أو لإبراز رأي المستدل بهذا الدليل .

٤ – في أدلة القرآن أوردت تفسيراً للآية من أمهات كتب التفسير المعتبرة وقد اقتصرت من تفسير الآية على ما يتعلق بموضوع ستر الوجه ، ولم أنقل

التفسير الكامل للآية قصداً للفائدة وطلباً للاختصار .

٥ - رتبت التفاسير مبتدءاً بالقديم وانتهاءً بالحديث حسب وفاة صاحب التفسير على النحو التالي : -

١ - تفسير « جامع البيان » للطبري .
٢ - تفسير « معالم التنزيل » للبغوي .
٣ - تفسير « الكشاف » للزمخشري .
٤ - تفسير « مفاتح الغيب » للرازي .
٥ - تفسير « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي .
٦ - تفسير البيضاوي .
٧ - تفسير « البحر المحيط » لأبي حيان .
٨ - تفسير « القرآن العظيم » لابن كثير .
٩ - تفسير الجلالين .
١٠ - تفسير « أضواء البيان » للشنقيطي .

وفي نهاية ثبت التفاسير أورد بعض الأقوال المنقولة من كتب لبعض العلماء كابن تيمية وابن حزم والمودودي والألباني وغيرهم .

وقد لا أورد تفسير الآية من كل التفاسير المذكورة ولكني راجعتها كلها جيداً فيما عدا تفسير الشنقيطي لأني لم أعثر على نسخة منه .

٦ - قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها في كتب السنة ، وحاولت استيفاء كلام العلماء والأئمة عليها ، وتكلمت عليها من حيث ثبوتها وعدمه .
٧ - ما كان بين معكوفتين هكذا [....] فهو من كلامي داخل النص المنقول وغيره .
٨ - وفي ختام بعض الأدلة أُثْبِتُ خلاصة موجزة حسب الحاجة ، وما كان من كلامي ابتدأته بكلمة (قلت :) .

وأخيـــراً

أقدم هذا الكتاب لكل مسلم ومسلمة راجياً الله تعالى أن ينفع به .. وأن يكون دعوة لكل مسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي وأن تلبس النقاب فإنه سمة من سمات الالتزام ومن أهم علامات الطهر والعفاف الظاهرة .

وأرجو أن يتقبل الله هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسؤل ؛

كتبه

أبو الحسن

حسن بن عبد الحميد بن محمد

عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمنيا

مصـــر

المنيـا – مغاغـة

فـــي

٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق

٢٥ / ١ / ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة المرأة في الإسلام
وأدلة وجوب الحجاب وشروطه

المرأة هي ذلك النصف المكمل للرجل في عمران الدنيا ، وقيام الحياة واستمرارها قال تعالى :

﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين ﴾.

[الأعراف / ١٨٩]

وقال تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . [الروم / ٢١]

وقال تعالى :

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾. [البقرة / ١٨٧]

وقال تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ .

[النحل / ٧٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »[2] .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه[3] .

هذه النصوص المباركة وغيرها كثير في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتي تبين مكانة المرأة وقيمتها ، وما كرمها به الإسلام فقد جعلها الله آية من آياته ، وسكناً للرجل وجعل للرجل منها البنين والحفدة ، وأوصاه بها خيراً ، وجعل له الثواب العظيم على تربية البنات وتأديبها . بل أكثر من ذلك أن جعل خير الرجال من كان خيراً مع أهله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله »[4] .

---

(١) رواه البخاري / أنبياء «٣٦٣/٦ ح ٣٣٣١» ، نكاح «٢٥٣/٩ ح ٥١٨٦» وغيره .

(٢) مسلم / بر «٢٠٢٧/٤ ح ٢٦٢٩» .

(٣) مسلم / بر «٢٠٢٨/٤ ح ٢٦٣١» .

(٤) رواه ابن ماجة / نكاح «٦٣٦/١ ح ١٩٧٧» من حديث ابن عباس وابن حبان برقم =

هذه هي مكانة المرأة التي وضعها الله فيها . ولقد أهدرت الأمم قديماً وحديثاً كيان المرأة ، وأسقطت قيمتها ، وامتهنتها ، واتخذتها سلعة رخيصة ، تبيع عرضها وجسدها وكرامتها بدراهم معدودة أو بلا ثمن ، حتى وصل الأمر بالعرب قبل الإسلام أن أهدروا حقها في الحياة أصلاً فدفنوها حية قبل أن تقدم خيراً أو تقترف ذنباً أو تجر عاراً .

قال تعالى :

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ .

[النحل / ٥٨]

وقال تعالى :

﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

[التكوير / ٨،٩]

ولقد جعل الله تعالى مظهر المرأة ولباسها سمة واضحة ، وعلامة بارزة ، وأساساً ثابتاً في معرفة هوية مجتمعها الذي تعيش فيه ، فمظهر النساء ولباسهن في مجتمع ما يدل على أن هذا المجتمع إما مجتمع إسلامي محافظ على عرضه وكرامته ، منفذ لأحكام الله وشريعته وإما مجتمع جاهلي ساقط الكرامة ، نابذ لحكم الله ولدينه وشريعته .

= «١٣١٥ موارد» من حديث ابن عباس أيضاً ومن حديث عائشة أخرجه الترمذي «٥/٧٠٩ ح ٣٨٩٥» والدارمي «٢/١٥٩» وابن حبان برقم «١٣١٢» وزادوا في آخره : « **وإذا مات صاحبكم فدعوه** » وصححه الألباني في الصحيحة برقم «٢٨٥» وصحيح ابن ماجة برقم «١٦٠٨» .

والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

[الأحزاب / ٣٣]

فبين سبحانه وتعالى أن خروج النساء متبرجات أساس في الحكم على مجتمعهن أنه مجتمع جاهلي .

وهذا الأساس هو أحد أسس أربعة ذكرت في القرآن الكريم هي أسس الحكم على المجتمعات :

الأساس الأول : هو الحكم الذي يسود المجتمع ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

[المائدة / ٥٠]

والأساس الثانى : هو عقيدة المجتمع ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ . [آل عمران / ١٥٤]

والأساس الثالث : هو الحمية والعصبية والولاء وذلك في قوله تعالى :

﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ .

[الفتح / ٢٦]

والأساس الرابع : هو مظهر النساء وذلك في قوله تعالى :

﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ . [الأحزاب / ٣٣]

فانظر إلى هذه الأشباه التي وسمها الله بالجاهلية التي هي نقيض الإسلام .

ظن الجاهلية – حكم الجاهلية – حمية الجاهلية – تبرج الجاهلية وتأمل العلاقة الوطيدة بين التبرج والحكم والعقيدة والحمية !

وتأمل : أن حكم الجاهلية غير حكم الله .

وأن ظن الجاهلية هو غير الحق .

وأن حمية الجاهلية في قلوب الذين كفروا .
فكيف بتبرج الجاهلية الأولى ؟!

إن واحدة من هذه الأربع تكون في شخص لهي حالقة دينه ، وهاوية به إلى الدرك الأسفل من النار ، فكيف بها جميعاً ؟!

هل تصورت الآن أخي المسلم وأختي المسلمة موضع التبرج ؟!
وهل علمت أختي المسلمة أن المرأة المتبرجة لا تدخل الجنة ولا تشم رائحتها أبداً !!

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[٥] .

وهذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذه الأيام .

والكاسيات العاريات : هن اللاتي يسترن بعض أبدانهن ويكشفن بعضه ، إظهاراً لجمالهن ونحوه ، وقيل : معناه أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها ، وحجم عظامها والصواب أن كلا القولين محقق لمعنى الكاسيات العاريات والمميلات المائلات : هن اللاتي يمشين متبخترات متكسرات يمشين مشية البغايا ، ويعلمن غيرهن تلك المشية .

وأما قوله **« رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة »** فهو تشبيه لرؤوسهن بأسنمة

---

(٥) مسلم / لباس «١٦٨٠/٣ ح ٢١٢٨» ، وأحمد في المسند «٣٥٦،٢٢٣/٢» .

نوع من الإبل بما يفعلـن في رؤوسهن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو بجعل شعورهن كسنام الجمل فوق رؤوسهن والله أعلم .

هذا هو التبرج ، وهذه أبشع صوره ، وقد حدثت بهذا التفصيل النبوي الذي لا ينطق عن الهوى .

وقد قرر الشيخ الفاضل / عبد الرحيم الطحان أن هذا الحديث يبين العلاقة بين فساد الحكم وفساد المرأة[٦] .

ولما كانت المرأة هي من أشد ما يفتن الرجل ، ومن أكثر ما يضره ، ويفسد عليه قلبه ، ومن ثم عمله وعبادته وذلك من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء »[٧] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[٨] .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه »[٩] .

لـذلـك :

---

(٦) في محاضرة له عن الحجاب مسجلة على ثلاثة أشرطة كاسيت .

(٧) مسلم / رقاق «٢٠٩٧/٤ ح ٢٧٤٠، ٢٧٤١» من حديث أسامة بن زيد ، وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل .

(٨) مسلم / رقاق «٢٠٩٨/٤ ح ٢٧٤٢» وغيره .

(٩) مسلم / نكاح «١٠٢١/٢ ح ١٤٠٣» وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة .

حد الإسلام حدوداً ، ووضع قواعد ، وشرط شروطاً ، وسن سنناً لتواجد المرأة وحركتها داخل مجتمعها .

فلقد حض الإسلام المرأة على القعود في بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لحاجة .

ثم إذا خرجت من بيتها وضع شروطاً وضوابط لخروجها ومشيتها ولباسها وغير ذلك .

أولاً : أدلة حض المرأة على القعود في بيتها والانكفاف عن الخروج

١ - قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ . [الأحزاب / ٣٣]

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية :

(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف..والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة..)

٢ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي** » .

قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا »[١٠] .

(١٠) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان «ص ١٠٢ ح ٣٢٨ موارد ، وهذا لفظه =

٣ – عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها »[١١] .

٤ – عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما غزا بدراً قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أُمرِّض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة . قال :

« قري في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » .

قال فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، قال : وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة[١٢] .

٥ – ومن الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك :

– أن أبا عمرو الشيباني رأى عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : (اخرجن إلى بيوتكن خير لكُنَّ)[١٣] .

= والطبراني في المعجم الكبير «٣٤١/٩ ح ٩٤٨٢» موقوفاً على ابن مسعود ، والحديث حسنه الألباني في الحجاب ص ٧٥ . وقال الشيخ عبد الرحيم الطحان في محاضرته الحجاب : « والحديث صحيح ، وقد نص الحافظ ابن حجر على تحسينه » .

(١١) حديث صحيح ، رواه الترمذي وابن حبان رقم «٣٢٩ موارد» والطبراني في الكبير «٣٤١/٩ ح ٩٤٨١» موقوفاً على ابن مسعود وانظر تمام تخريجه في الحديث رقم (٧) من أدلة وجوب النقاب .

(١٢) أبو داود / صلاة «١٦١/١ ح ٥٩١» وأحمد في المسند «٤٠٥/٦» وابن حجر في الإصابة في ترجمتها «٥٠٥/٤ ترجمة رقم ١٥٤٢» .

(١٣) الطبراني في المعجم الكبير «٣٤١/٩ ح ٩٤٧٥، ٩٤٧٦، ٩٤٧٧» .

– وقال عبد الله بن مسعود : ما صنعت امرأة خيراً من أن تقعد في قعر بيتها تعبد ربها تقول إحداهن : أذهب إلى أهلي فيستشرفها الشيطان حتى تقول : ما رآني أحد إلا أعجبته[14] .

– وقال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ، وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها . فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد . وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها »[15] .

والنصوص في ذلك كثيرة وفوق الحصر ، وكما قال القرطبي :

(والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) .

هذا فيما حض به الإسلام المرأة على لزوم البيت ، لا سيما إذا فسد الزمان ولم تؤمن الفتنة .

لكن الإسلام لم يجعل المرأة حلساً من أحلاس البيت بل أذن لها في الخروج لقضاء حاجاتها الشرعية مثل الصلاة والحج والتعلم والتطبب وغير ذلك من ضرورات حياتها التي لابد معها من خروج المرأة من بيتها .

لكنه مع ذلك لم يتركها تخرج لهذه الضرورات بأي هيئة شاءت بل وضع لخروجها أيضاً حدوداً وضوابط نذكر منها :

١ – أن تغض بصرها عن الرجال ، لقوله تعالى :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ [النور /٣١]

٢ – أن لا تتزين بأي زينة تبصر أو تعلم منها ، لقوله تعالى :

---

(١٤) الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٤٠ ح ٩٤٧٨ .
(١٥) الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٤١ ح ٩٤٨٠ .

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور /٣١]

وقوله تعالى :

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ . [النور /٣١]

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن وهن تفلات** »[١٦] أي : تاركات للزينة والتطيب .

٣ – ألا تتعطر ولا تتطيب بشيء توجد منها رائحته .

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية** »[١٧] .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تَشْهَدَنَّ معنا العشاء الآخرة** »[١٨] .

٤ – أن لا تسير في وسط الطريق وتزاحم الرجال :

---

(١٦) رواه أحمد «١٩٢/٥»،«٧٠/٦» ، ومسلم «٣٢٦/١ ح ٤٤٢» وأبو داود «١٥٥/١ ح ٥٦٥،٥٦٧» وابن حبان رقم «٣٢٦،٣٢٧» وانظر مجمع الزوائد «٣٣/٢» .

(١٧) رواه أبو داود/ أدب «٧٩/٤ ح ٤١٧٣» باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج . والترمذي/ أدب «١٠٦/٥ ح ٢٧٨٦» باب كراهية خروج المرأة متعطرة . النسائي «١٥٣/٨» ، والحاكم «٣٩٦/٢» كلهم من حديث أبي موسى الأشعري وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث حسن صحيح والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم «٣٢٣» .

(١٨) رواه أبو داود/ أدب «٧٩/٤ ح ٤١٧٥» والنسائي «١٥٣/٨، ١٥٤، ١٩٠» بروايات مختلفة عن أبي هريرة وزينب الثقفية .
وقال الألباني في الحجاب ص/٦٤ : أخرجهما مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأصحاب السنن وغيرهم..

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« استأخرن ، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[١٩] .

٥ - أن تلبس الملابس التي تحجبها عن نظر الناس إليها وتستر بدنها وهي التي تعرف بالحجاب الشرعي وهذا اللباس أو الحجاب لابد أن تتوفر فيه شروط ثمانية كما حصرها علماؤنا الأجلاء .

وهذه هي شروط الحجاب الشرعي أو لباس المرأة حال خروجها من بيتها ، كما جمعها ورتبها ودلل عليها العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) .

١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه .

٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

٥ - أن لا يكون مبخراً مطيباً .

٦ - أن لا يشبه لباس الرجل .

٧ - أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ - أن لا يكون لباس شهرة .

---

(١٩) رواه أبو داود/ أدب «٤/٣٦٩» ح «٥٢٧٢» من حديث أبي أسيد الأنصاري . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم «٨٥٦» وصحيح الجامع برقم «٩٢٩» .

أدلة الشرط الأول : (استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى) .

١ – قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ....** ﴾ الآية . [النور /٣١]

٢ – قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾. [الأحزاب/٥٩]

٣ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس » .

٤ – حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » فقالت أم سلمة:فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟! قال:« **يرخين شبراً** » فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « **يرخين ذراعاً لا يزدن عليه** » .

٥ – حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسولَ الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « **لتلبسها أختها من جلبابها** » .

فدلت جملة هذه النصوص وغيرها على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها إذا خرجت ، إلا ما فهم من قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أنه استثناء الوجه والكفين من جملة ما أمرت المرأة بستره وسيأتي بيان ذلك مفصلاً بإذن الله وهو موضوع كتابنا هذا .

أدلة الشرط الثاني : (أن لا يكون زينة فى نفسه) .

١ - قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ . [النور / ٣١]

٢ - قوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ . [الأحزاب / ٣٣]

٣ - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم** » .

٤ - عن ميمونة بنت سعد (وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها** »[٢٠] .

والتبرج : أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل ، والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة .

أدلة الشرط الثالث : (أن يكون صفيقاً لا يشف) .

١ - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث :

« .. **ونساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت**.. » .

وفي معناه : « **سيكون في آخر الزمان نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات** » .

---

(٢٠) رواه الترمذي «٣/٤٦١ ح ١١٦٧» وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق ، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

والكاسيات العاريات هن اللاتي يلبسن الملابس الخفيفة التي تشف فهن كاسيات من جهة التسمية ، عاريات من جهة الحقيقة الشرعية المقصودة من كون اللباس للستر ، وأيضاً فإن الستر لا يتحقق إلا بالملابس الكثيفة ، وأما الملابس الشفافة فإنها لا تحقق الستر المطلوب ، بل تزيد المرأة فتنة وزينة وجمالاً .

٢ – الأثر عن أم علقمة بنت أبي علقمة قالت :

« رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها» .

أدلة الشرط الرابع : (أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها) .

١ – عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : « **مالك لم تلبس القبطية ؟!** » قلت : كسوتها امرأتي فقال : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** » .

وقد حمل الشوكاني رحمه الله هذا الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة لكون القباطى ثيابا رقاقا لا تستر البشرة عن رؤية الناظر .

وحمله الألباني على الثياب الضيقة التي تصف من كون هذه القبطية كانت (كثيفة) يعني غليظة لا تشف ، ومن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** » فتبين أن المحذور وصف الحجم لا اللون .

٢ – عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطى ، ثم قال : « لا تَدَّرِعها نساؤكم » فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يشف فإنه يصف » .

وأيضاً فإن الغرض من الثوب الستر ورفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه يصف الجسم ويبرز مفاتن المرأة ويجعلها أكثر فتنة وفساداً .

أدلة الشرط الخامس : (أن لا يكون مبخراً مطيباً) .

١ – عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية** » .

٢ – عن زينب الثقفية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« **إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً** » .

٣ – عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها . فقال : « يا أمة الجبار المسجد تريدين ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « **ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل** » .

أدلة الشرط السادس : (أن لا يشبه لباس الرجل) .

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

٢ – عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« **ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال** » .

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجلة من النساء » .

أدلة الشرط السابع : (أن لا يشبه لباس الكافرات) .

وأدلة هذا الشرط مأخوذة من عموم تحريم التشبه بالكفار في كل شيء لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

وهذا باب واسع في الإسلام ألف فيه الإمام ابن تيمية – رحمه الله – كتاباً كبيراً سماه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة صحاب الجحيم) ومن هذه الأدلة :

١ – نهانا الله تعالى عن قول : (راعنا) فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا** ﴾ مخالفة لقول اليهود .

٢ – نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها مخالفة للكفار فقال : « ... **وحينئذ يسجد لها الكفار** » .

٣ – ونهانا عن اتخاذ القبور مساجد مخالفة لليهود والنصارى .

٤ – وأمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة في النعال والخفاف مخالفة لليهود .

٥ – وأمر بإرخاء اللحى وقص الشوارب مخالفة للمشركين .

ومن الأدلة الخاصة في اللباس :

٦ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال :

« **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »

٧ – وعن علي رضي الله عنه – رفعه – :

« إياكم ولباس الرهبان ، فإن من تزيا بهم أو تشبه فليس مني » .

أدلة الشرط الثامن : (أن لا يكون لباس شهرة) .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً » .

هذه هي شروط حجاب المرأة المسلمة ولباسها خارج بيتها .

فلتعلم ذلك المسلمات ولتعد إلى دينها ولباسها الذي أمرها ربها به ، ولتعد إلى طهرها وعفافها ومكانها ولتتقي ربها وتترك ثياب الكافرات ، وثياب الشهرة والثياب المزينة المعطرة والرقيقة الشفافة والتي لا تستر بدنها وتبرز مفاتنها وساقيها وشعرها ونحرها وغير ذلك من البلايا التي عمت بلاد المسلمين .

نسأل الله أن يلهم نساء المؤمنين الرشاد والسداد وتلتزم بنات المسلمين ونساؤهم بالحجاب والله هو وحده الهادي إلى سواء السبيل ؛

وهو من وراء القصد ؛

ملاحظة :

بقية الأحاديث والآثار ينظر تخريجها في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للألباني .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : أدلة القائلين بالوجوب

أو الفرضية ومناقشتها

(أ) أدلة القرآن الكريم :-

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحــون** ﴾ [النور/ ٣١]

الاستدلال من الآية

(١) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله[١] :

١ – فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائها

---

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٥٩ ، والحجاب له ص ٣٣ .

إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : « الوجه واليدان من الزينة الظاهرة » وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره ، وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

٢ – وقال شيخ الإسلام أيضاً [١]– بعد أن ساق حديث :

« إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »[٢] .

قال : « فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن[٣]، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أول الأمرين[٤] » ا.هـ.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ص ١٦ بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٢) الحديث في الصحيح ويأتي تخريجه كاملاً عند الكلام عليه كدليل إن شاء الله .

(٣) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تحقيقه لرسالة (حجاب المرأة المسلمة) لابن تيمية : « الآية تقول : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ وتقدير «لا» فيها خلاف الأصل ، ولا مبرر له ، فإن المعنى بدونها مستقيم قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر » اهـ.

(٤) تعقب الشيخ ناصر الدين الألباني كلام شيخ الإسلام هذا في تحقيقه لرسالة الحجاب لابن تيمية ص ١٧ هامش بقوله :

« وهو يعني أن ابن مسعود لما ذكر في تفسير الزينة أنها الثياب كما تقدم قريباً ، إنما ذكر ما استقر عليه الأمر قبل ذلك ، وهذا بعيد... فإن كلاً من الصحابيين الجليلين قال ما قال في تفسير الآية المشار إليها : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .=

٣ – وقال أيضاً [١] :

« وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره..» انتهى .

(٢) قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٢] :–

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه :–

١ – أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه .

ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ، لأن كشفه سبب للنظر إليها ، وتأمل محاسنها ، والتلذذ بذلك وبالتالي إلى الوصول والاتصال .

= وهي تعني قطعاً الأمر الذي استقر أخيراً حكم الشرع عليه ، غاية ما في الأمر أنهما اختلفا في تفسير هذا الأمر ذاته ، فكيف يصح أن يقال « فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أوله ؟ » .

ولذلك ذهب بعض السلف إلى الجمع بين قوليهما فقال ابن جرير في تفسيره – بعد أن ساق القولين بأسانيده إليهما :

« وقال آخرون : (عنى بالوجه والثياب) ذِكْر من ذَكَرَ ذلك :

ثم روى بإسنادين صحيحين له عن الحسن البصري أنه قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : « الوجه والثياب » انتهى كلام الألباني .

قلت : وقد ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أن حكم إظهار الوجه كان أولاً ثم نسخ ، فقال : « لا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها هؤلاء [الذين استثناهم الله في الآية] ولا لغيرهم ، وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب ، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين » اهـ.

[حجاب المرأة المسلمة ص ٢٣] .

(١) نقلاً عن الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص ٧٠ .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٢١ .

وفي الحديث :-

« **العينان تزنيان وزناهما النظر ...** » إلى أن قال : « **وَالفَرْجُ يصدق ذلك أو يكذبه** »[1] .

فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج ، كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . اهـ .

٢ – قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ .

قال : فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها ، كانت مأمورة بستر وجهها ، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس ، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية[2] .

ولذلك إذا قالوا : فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك . فكيف يفهم أن

---

(١) البخاري «١١/٢٦ فتح حديث ٦٣٤٣» و «١١/٥٠٢ فتح حديث ٦٦١٢» ومسلم «٤/٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ حديث رقم ٢٦٥٧» كلاهما من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً أبو داود في كتاب النكاح وأحمد في المسند في مواضع وخرجه الألباني في إرواء الغليل برقم «٢٤٢٨» ، وهو في الترغيب والترهيب «٣/٦٤» .

(٢) قال العلامة ناصر الدين الألباني في تعليقه على رسالة الحجاب لابن تيمية ص ٧ مقدمة :

« تقدير الجمال المترتب عليه خوف الفساد أمر نسبي ، وكم من أمة سوداء تكون جميلة الأعضاء والتكوين بحيث يفتن بها البيض ، ثم إنها قد لا تكون كذلك عند هؤلاء ، ولكنها جميلة عند بني جنسها من السود ، فالأمر غير منضبط ، والله أعلم . اهـ.

البشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه ؟!!

٣ - تعقيباً على أمر الترخيص في إبداء الزينة الباطنة للمذكورين في الآية قال الشيخ ابن عثيمين أيضاً :

إن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٤ - قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .

قال : فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه ، فكيف بكشف الوجه ؟!

فأيما أعظم فتنة ، أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها ؟ لا يدري أشابة أم عجوز ؟ ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ؟!!

أيما أعظم فتنة ! هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارةً وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها ؟

إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟! . انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين .

(٣) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في رسالة الحجاب[١]:

قال ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ يعني بذلك ما ظهر من اللباس فإن ذلك معفو عنه ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي فيها تبرج وفتنة .

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿ **ما ظهر منها** ﴾

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ١١ .

بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب[1] وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه قال :

« أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة »[2].

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذي لا ريب فيــه . اهـ.

(٤)قال الشيخ أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور[3] :

وهذه الجملة (في الآية الكريمة ﴿ **ما ظهر منها** ﴾) تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه ، وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى ، وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين والنخعي أما ما يقوله غيرهم : إن معنى ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم

---

(١) ترتيب نزول سور القرآن يوضح أن سورة الأحزاب نزلت أولاً قبل سورة النور ، وعليه فكلام الشيخ فيه نظر ، ولعله تابع عليه الشيخ ابن تيمية (وانظر كلام ابن تيمية السابق والتعليق عليه) .

(٢) هذا الأثر وما في معناه يأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله .

(٣) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ١٥٩،١٥٨ بتصرف يسير جداً .

والأسورة ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها.. أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز فيها أن يكون معنى ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ : ما يظهره الإنسان ، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه أو أن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ، ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام[1] . اهـ.

(٥) قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي في رسالة الحجاب له[2]:

فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعاً بهذا النص الكريم ، فكيف يجوز للمسلم أن يقول : إن الوجه والكفين ليسا من العورة والزينة ؟! جاز كشفهما أمام الأجانب اعتماداً على تلك الروايات الضعيفة المنكرة[3] والتي لم تصح أسانيدها ، ﴿ **إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور** ﴾ اهـ.

(٦) قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري[4] :

١ - وقد تضمن قوله تعالى :

﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾

أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة

---

(١) قلت : وفي الصلاة أيضاً بالاتفاق .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٧٨ .

(٣) يقصد روايات حديث عائشة في الثياب الرقاق الذي أرسله خالد بن دريك عنها ورواه أبو داود في سننه ، والروايات التي تشابهه .

(٤) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص ٥٧،٥٨ .

بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة وإنما لم يذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما والله أعلم .

٢ – وإذا كانت المرأة مأمورة بستر ما عليها من الحلي عن نظر الرجال الأجانب خشية أن يفتتنوا بها ، فلأن تؤمر بستر وجهها الذي هو مجمع محاسنها ، وسبب الافتتان بها في الغالب أولى وأحرى ولهذا عقب تبارك وتعالى نهي النساء عن إبداء زينتهن بالأمر لهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ليسترن وجوههن ورقابهن وصدورهن ، فجمعت الآية الكريمة بين ستر الزينتين كلتيهما ففي الجملة الأولى ، ستر الزينة المجلوبة ، وفي الجملة الأخرى ستر الزينة الخلقية ، والله أعلم . اهـ

تفسير الآية

أولاً : من تفسير الطبري

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية[1] :

قوله ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن ، وهما زينتان :–

إحداهما : ما خفي ، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين ، والقلائد .
والأخرى : ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية ، فكان بعضهم يقول : زينة الثياب الظاهرة .

ذِكْرُ من قال ذلك :

(١) حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

(١) (جامع البيان في تفسير القرآن) المعروف بتفسير الطبري «١٨/٩٢:٩٤» .

الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفي الخلخالان ، والقرطان ، والسواران[1].

٢ – حدثني يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال :

« ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : هي الثياب[2] .

٣ – حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : الثياب[3].

---

(١) هذا إسناد ضعيف لأسباب :

١– ضعف ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي ، قال الحافظ فيه : حافظ ضعيف .

٢– تدليس الحجاج وهو ابن أرطأة ، قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

٣– مخالفة رواية الحجاج هذه للأثبات مثل شعبة وسفيان كما سيأتي .

– وهارون بن المغيرة : قال عنه يحيى بن معين : صدوق . وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس ، هو من أهل الشيعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال الحافظ : ثقة .

– أبو إسحاق : هو السَّبِيعي واسمه عمرو بن عبد الله : ثقة عابد .

– أبو الأحوص : هو عوف بن مالك بن نضلة ، مشهور بكنيته : ثقة .

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات :

يونس : هو ابن عبد الأعلى بن موسى أبو موسى المصري . قال الحافظ : ثقة .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب صاحب مالك ، ثقة حافظ عابد .

الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة .

أبو إسحاق الهمداني : هو السبيعي وتقدم .

(٣) هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . =

٤ – حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله[١].

٥ – ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله مثله[٢].

٦ – ثنا سفيان عن علقمة عن إبراهيم في قوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الثياب[٣].

٧ – حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا بعض أصحابنا إما يونس وإما

= ابن المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد : ثقة ثبت .
محمد بن جعفر : هو الهذلي المعروف بغندر صاحب الكرابيس : ثقة صحيح الكتاب ، فيه غفلة .
شعبة هو ابن الحجاج : إمام مشهور ، ثقة حافظ متقن .

(١) هذا إسناد صحيح مسلسل بالأئمة الأثبات .
ابن بشار : هو محمد بن بشار بندار : ثقة .
عبد الرحمن هو ابن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .

(٢) هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
يرويه ابن جرير عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش...إلخ .
والأعمش : هو سليمان بن مهران : ثقة حافظ ورع ، عارف بالقراءة .
ومالك بن الحارث : هو السلمي الرقي الكوفي ، ثقة .
وعبد الرحمن بن زيد : هو ابن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية .

(٣) هذا إسناد صحيح من الأسانيد الجياد . سفيان : هو الثوري .
علقمة : هو ابن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي : ثقة من رجال الستة .
إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي : فقيه ثقة كثير الإرسال .

غيره عن الحسن في قوله **﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** قال : الثياب[1].

٨ - حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله **﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** قال : الثياب[2].

قال أبو إسحاق : ألا ترى أنه قال : **﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾** .

٩ - حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال ثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود **﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** قال : هو الرداء[3].

---

(١) هذا إسناد فيه ضعف لجهالة الراوي الذي شك فيه ابن علية .

يعقوب : هو ابن إبراهيم الدورقي الحافظ البغدادي ثقة من رجال الستة .

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم : ثقة حافظ .

الحسن : هو البصري : ثقة ، فقيه ، فاضل .

(٢) هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات :

الحسن : هو ابن علي الخلال : ثقة حافظ ، له تصانيف .

عبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني : ثقة حافظ مصنف .

معمر : هو ابن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن : ثقة .

(٣) هذا إسناد نازل يغني عنه الإسناد رقم (٥)

(سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث) فتابع فيه سفيان محمد بن الفضل في روايته عن الأعمش ، والله أعلم .

قلت : وحاصل هذه الروايات جميعاً : أن جملة ما يروى عن عبد الله بن مسعود في تفسير **﴿ ما ظهر منها ﴾** بالثياب أو الرداء صحيح ثابت عنه من عدة طرق ، رواه عنه عبد الرحمن بن زيد وأبو الأحوص ، وأخذه عنه إبراهيم النخعي ، والله أعلم . اهـ .

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أُبيحَ لها أن تبديه : الكحل والخاتم والسواران والوجه .

ذكر من قال ذلك :

١ – حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم[١].

٢ – حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي قال ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير مثله ، ولم يذكر ابن عباس[٢].

٣ – حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان[٣].

٤ – حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكف[٤].

٥ – حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله[٥].

٦ – حدثني علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا أبو عمرو عن عطاء في قول الله ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكفان والوجه[٦].

---

(١) هذا إسناد فيه مسلم الملائي وهو مسلم بن كيسان الضبي الملائي الأعور : قال الحافظ : ضعيف .

(٢) وهذا إسناد آفته مسلم الملائي أيضاً .

(٣) هذا إسناد ضعيف : فيه ابن حميد ضعيف ، ونهشل وهو ابن سعيد ابن وردان : متروك ، كذبه إسحاق بن راهويه ، والضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي : صدوق ، كثير الإرسال ، قيل : إنه لم يلق ابن عباس وروايته عنه مرسلة .

(٤)، (٥) هذا إسناد فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي : وهو ضعيف .

(٦) هذا إسناد فيه تدليس الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (يعني يسقط من السند غير شيخه لكونه ضعيفاً أو صغيراً ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني) وكان يفعل ذلك عن الأوزاعي وهو أبو عمرو . قال الدرقطني : =

٧ – حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال : الكحل والسواران والخاتم[١].

٨ – حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها[٢] .

٩ – حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهرمنها ﴾ قال : المسكتان ، والكحل ، والخاتم[٣] .

قال قتادة : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا » وقبض نصف الذراع[٤].

= «كان الوليد بن مسلم يرسل يروى عن الأوزاعى أحاديث عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عن نافع وعن عطاء » .

(١) هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وابن أبى عدى هو محمد بن إبراهيم ابن أبى عدى وقيل:هو إبراهيم أبو عمرو البصرى . ثقة .

(٢) هذا إسناد حسن ولكنه مرسل .
علي هو ابن داود بن يزيد التيمي القنطري . صدوق .
عبد الله هو ابن صالح ، أبو صالح المصري كاتب الليث : صدوق كثير الغلط ، ثبت في الكتابة ، وكانت فيه غفلة .
معاوية هو ابن صالح الحضرمي قاضي الأندلس : صدوق له أوهام .
علي هو ابن أبي طلحة مولى بني العباس ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطيء . وقيل بينه وبين ابن عباس مجاهد وغيره .

(٣) هذا إسناد جيد رجاله ثقات .

(٤) هذا إسناد معضل . وقتادة كثير التدليس والإرسال .

١٠ – حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل عن المسور بن مخرمة في قوله : ﴿ **إلا ما ظهرمنها** ﴾ قال : القلبين والخاتم والكحل – يعني السوار –[١].

١١ – حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الخاتم والمسكة[٢].

قال ابن جريج : وقالت عائشة : القلب[٣]، والفتخة[٤].

---

(١) هذا إسناد رجاله ثقات لكن فيه رجل مجهول بين الزهري والمسور بن مخرمة ، وللزهري رواية عن المسور بغير واسطة ، قال أحمد بن سنان : كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول هو بمنزلة الريح ، ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه .
وعلى هذا فالإسناد جيد ، لا سيما وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل هذا اللفظ وهو الإسناد رقم ٩ .

(٢) هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :
١– ضعف الحسين واسمه : سنيد بن داود المصيصي المحتسب .
٢– اختلاط حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، وكان يلقنه تلميذه . الحسين .
٣– تدليس عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وإرساله ، والانقطاع بينه وبين ابن عباس .

(٣) القلب : السوار : (قال في لسان العرب مادة القلب) القلب من الأسورة ما كان قلداً واحداً ، ويقولون : سوار قلب ، وقيل : سور المرأة وفي حديث ثوبان أن فاطمة حلت الحسن والحسين عليهم السلام قلبين من فضة؛ ومنه الحديث : أنه رأى في يد عائشة قلبين .

(٤) الفتخة : خاتم يكون في اليد والرجل بفص وبغير فص ، وقيل : الفتخة حلقة من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم . وقيل : الفتخ : كل خلخال لا يجرس ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « الفتخ : حلق من فضة=

وقالت عائشة : دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل ، مزينة ، فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية فقال : «**إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا** » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . وأشار به أبو علي[(١)] .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : قوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال الكحل ، والخضاب ، والخاتم[(٢)].

١٢ – حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن عامر ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل ، والخضاب ، والثياب[(٣)].

١٣ – حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ من الزينة ، الكحل والخضاب والخاتم ،

= يكون في أصابع الرجلين » (لسان العرب : مادة فتخ)

وهذا الأثر مدلس من ابن جريج عن عائشة غير ما فيه من علل أخرى لكن رواه القاسم بن سلام في « غريب الحديث » «٣١٧/٤» مسنداً قال : « حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة » به .

(١) هذا الحديث ضعيف لأنه مروي بنفس الإسناد السابق المعلل بثلاث علل هي : ضعف الحسين ، واختلاط الحجاج ، وإرسال ابن جريج .

(٢) هذا الأثر علقه ابن جرير عن ابن جريج .

(٣) هذا الإسناد فيه ابن حميد وهو ضعيف .

وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي : ثقة صحيح الكتاب ، اختلط بآخره وعاصم هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري : ثقة .

وعامر هو ابن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ثقة مشهور ، فقيه ، فاضل .

هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس[1].

١٤ – حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا عمر بن أبي سلمة : قال سئل الأوزاعي عن ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكفين والوجه .

١٥ – حدثنا عمرو بن بندق قال : ثنا مروان عن جويبر عن الضحاك في قوله ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ قال : الكف والوجه[2].

وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب : ذكر من قال ذلك :

---

(١) هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم أئمة ثقات .

يونس : هو ابن عبد الأعلى أبو موسى المصري : ثقة ،
ابن وهب : هو عبد الله بن وهب صاحب مالك . ثقة حافظ عابد .

ابن زيد : هو جابر بن زيد أبو الشعثاء . ثقة فقيه .

(٢) هذا إسناد ضعيف .

جويبر هو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ، راوي التفسير . ضعيف جداً وهو صاحب الضحاك بن مزاحم ، وله رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن في التفسير . وقال ابن حبان : يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة .

قلت : وحاصل هذه الروايات أن تفسير ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين أو ما عليهما من الزينة كالكحل والخضاب والمسكتين والخاتم وهو ما يستلزم ظهورهما ضرورة ، أن هذا هو رأي ابن عباس والمسور بن مخرمة وعائشة ، ومن التابعين سعيد ابن جبير وعطاء وقتادة ومجاهد والشعبي وأبي الشعثاء والضحاك ، وكلهم أخذ العلم عن ابن عباس ، ولا تخلو أسانيد هذه الروايات من مقال ، لكنها في جملتها وبتضام بعضها إلى بعض تقوى أن يكون هذا هو رأي ابن عباس ومن وافقه ممن أخذ العلم عنه ، وقال ابن كثير : « وهذا هو المشهور عند الجمهور » .

وقد روى هذا القول عن ابن عباس أيضاً ، أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث «٣١٧/٤» فقال : حدثناه مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة أو غيره – والشك من أبي عبيد – عن ابن عباس .

١ – حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال : قال يونس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب[1].

٢ – حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الوجه والثياب[2].

[قال ابن جرير الطبري]

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : عُني بذلك : الوجه والكفان ، يدخل في ذلك – إذا كان كذلك – الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على : أن على كل مصلٍ أن يستر عورته في صلاته .

وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها .

وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها .

إلا ما روي[3] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أنَّ لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة ، فغير حرام إظهاره .

وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ . لأن كل ذلك ظاهر منها[4].

---

(١) ، (٢) هذان إسنادان صحيحان صححهما الألباني في تحقيقه لرسالة « حجاب المرأة المسلمة » لابن تيمية ص ١٧ هامش بقوله :

« ثم روى [يعني ابن جرير] بإسنادين صحيحين له عن الحسن البصري أنه قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ . قال : الوجه والثياب .

(٣) كأنه يشير بقوله « إلا ما روى » إلى ضعف هذه الروايات ، والله أعلم .

(٤) قال الألباني في رسالة « حجاب المرأة المسلمة » له ص ٢٠ . معقباً على كلام =

وقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن ، وهي جمع خمار ، على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن . اهـ كلام ابن جرير .

ثانياً : تفسير معالم التنزيل :

قال الإمام البغوي[1]:

قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ يعني لا يظهرن زينتهن لغير محرم ، وأراد بها الزينة الخفية ، وهما زينتان : خفية ، وظاهرة ؛ فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرِّجل ، والسوار في المعصم ، والقرط والقلائد فلا يجوز لها إظهارها ، ولا للأجنبي النظر إليها ، والمراد من الزينة موضع الزينة .

قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أراد به الزينة الظاهرة ، واختلف أهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله تعالى ، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي : « هو الوجه والكفان » .

وقال ابن مسعود : « هي الثياب » بدليل قوله تعالى :

﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[2].

وأراد بها الثياب .

وقال الحسن : « الوجه والثياب » .

= ابن جرير : « وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين » اهـ.

(١) تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن «٦٩/٥» .

(٢) الأعراف : [٣١].

وقال ابن عباس : « الكحل والخاتم والخضاب في الكف » .

فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة ، فإن خاف شيئاً منها غَضَّ البصر ، وإنما رخَّصَ في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة ، وتؤمر بكشفه في الصلاة ، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره .

قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن** ﴾ يعني ليلقين بمقانعهن ﴿ **على جيوبهن** ﴾ وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن وأعناقهن وأقراطهن ، قالت عائشة : « رحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله عز وجل : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها .

﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ يعني الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهو ما عدا الوجه والكفين . اهـ.

ثالثاً : تفسيـر الكَشَّـــاف

قال أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي في تفسيره[1]:

ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن ، وصدورهن ، وثديهن ، وأعضادهن ، وأسوقهن ، وأقدامهن ؛ وكذلك الجواري المتعرضات ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين .

[ثم قال] الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة[2] والكحل ، والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب .

---

(١) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/٦٠:٦٢] .

(٢) راجع هامش رقم ٤ ص ٤٧ .

وما خفي كالسوار والخلخال والدملج[1] والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين[2]، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي : الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لامقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين في الكشف عنها .

[قال] : ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلاً عن هؤلاء إلا إذا كان يصف لرقته فلا يحل النظر إليه .

[ثم أجاب عن التسامح مطلقاً في الزينة الظاهرة بقوله] : لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة ، والمحاكمة ، والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن ، وهذا معنى قوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور .

[وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾]:

كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن ، وصدورهن ، وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها . اهـ .

---

(١) الدملج والدملوج : هو المعضد من الحلي ، وهو من قولك : دملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته .

(٢) يعني الأزواج والآباء وآباء الأزواج والأبناء...إلخ المذكورين في الآية .

رابعاً : تفسير الفخر الرازي

قال الإمام محمد الرازي[1]:

اعلم أن العورات على أربعة أقسام :

عورة الرجل مع الرجل ، وعورة المرأة مع المرأة ، وعورة المرأة مع الرجل ، وعورة الرجل مع المرأة .

فأما الرجل مع الرجل : فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته ، وعورته ما بين السرة والركبة [وساق الأدلة على أن الفخذ عورة ، ثم قال] :

وأما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، [قال] : أما عورة المرأة مع الرجل ، فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم أو مستمتعة .

فإن كانت أجنبية : فإما أن تكون حرة أو أمة .

فإن كانت حرة : فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها ، إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين[2]، وقيل ظهر الكف عورة .

---

(١) تفسير الفخر الرازي « التفسير الكبير ومفاتيح الغيب » « ٦/٢٥٩:٢٦٥ » .

(٢) المشهور عند عامة الناس أن الكوع هو مرفق نصف الذراع ، وهذا خطأ ، والصواب ما قاله في لسان العرب : الكُوع : طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وقيل : هو من أصل الإبهام إلى الزند ، وقيل : هما طرفا الزندين في الذراع ، والكَوَع : بالتحريك أن تعوج اليد من قبل الكوع ، وهو رأس اليد مما يلي الإبهام .

واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء .

أما قوله : يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام : —

لأنه : إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ؛ وإما أن يكون فيه فتنة ، ولا غرض فيه ؛ وإما أن يكون فيه فتنة وغرض .

أما القسم الأول : فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض ، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقوله تعالى :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ .

وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة — رحمه الله — ولا يجوز أن يكرر النظر إليها ، لقوله تعالى :

﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾[1].

ولقوله عليه السلام : « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** »[2].

وعن جابر[3] قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظر الفجأة « فأمرني أن أصرف بصري » .

---

(١) الإسراء : [٣٦] .

(٢) الحديث : رواه أبو داود «٢٤٦/٢ حديث ٢١٤٩» والترمذي «١٠١/٥ حديث رقم ٢٧٧٧» . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، ورواه أحمد في المسند «٣٥٣/٥ ، ٣٥٧» والحاكم في المستدرك «١٩٤/٢» وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ؛ وهو في الترغيب والترهيب «٦٤/٣» .

(٣) هكذا في الأصل : «عن جابر» وهو خطأ والصواب أنه من حديث جرير بن عبد الله .

ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن ، فوقع عفواً ، قصد أو لم يقصد .

أما القسم الثاني : هو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه ، فذاك أمور :

أحدها : بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً** »[1] .

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة** »[2] .

وقال المغيرة بن شعبة : خطبت امرأة ، فقال عليه السلام :

« **نظرت إليها ؟** ». فقلت : لا . قال : « **فانظر ، فإنها أحرى أن تدوم بينكما** »[3] .

فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى :

﴿ **.. لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾[4] .

---

(١) ،(٢)، (٣) يأتي تخريج هذه الأحاديث في موضع الاحتجاج بها إن شاء الله .
(٤) الأحزاب : [٥٢] .

ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن

وثانيها : إذا أراد شراء جارية ، فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها .

وثالثها : أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة إليها .

ورابعها : ينظر إليها عند تحمل الشهادة ، ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به .

أما القسم الثالث : وهو أن ينظر إليها للشهوة ، فذاك محظور قال عليه الصلاة والسلام :

« **العينان تزنيان** »[1].

وعن جابر[2] قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري » .

وقيل : مكتوب في التوراة : « النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً » .

أما الكلام الثاني : وهو أنه لا يجوز لأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً :-

إحداها : يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة ، كما يجوز للخَتَّان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة .

وثانيتها : يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا ، وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع .

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في هامش رقم ١ ص ٣٧ .

(٢) هكذا في الأصل : «عن جابر» وهو خطأ والصواب أنه من حديث جرير بن عبد الله .

وقال أبو سعيد الأصطخرى : لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع ، لأن الزنا مندوب إلى ستره ، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء ، فلا حاجة إلى نظر الرجال للشهادة .

وثالثها : لو وقعت في غرق ، أو حرق ، فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها .

أما إذا كانت الأجنبية أمة :

فقال بعضهم : عورتها ما بين السرة والركبة ، وقال آخرون : عورتها ما لا يبين للمهنة ، فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف المذكور ولا يجوز لمسها ، ولا لها لمسه بحال ، لا لحجامة ولا اكتحال ولا لغيره لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره ، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه.أما إذا كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية ؛ فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل . وقال آخرون : بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

أما إذا كانت مستمتعة : كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها ، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها ، غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج ، وكذا إلى فرج نفسه لأنه يروى أنه يورث الطمث .

وقيل : لا يجوز النظر إلى فرجها ، ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة . فإن كانت مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو متزوجة أو مكاتبة فهي كالأجنبية .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال :

« **إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة**

وفوق الركبة »[1].

وأما عورة الرجل مع المرأة : ففيه نظر . إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وقيل : جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه والأول أصح ؛ بخلاف المرأة في حق الرجل ، لأن بدن المرأة في ذاته عورة بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن ، وبدن الرجل بخلافه ، ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ، ولا تكرير النظر إلى وجهه .

لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة والسلام : « احتجبا منه » فقلت : يا رسول الله ! أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ »[2].

وإن كان محرماً لها : فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها ، فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود « ٦٤/٤ حديث رقم ٤١١٣ » من حديث الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .

وأخرجه أيضاً « ٦٤/٤ حديث رقم ٤١١٤ » من حديث وكيع عن داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بهذا اللفظ ، قال أبو داود عقبه : صوابه : سوار بن داود المزني الصيرفي ، وهم فيه وكيع . وقال أيضاً : بعد أن رواه « ١٣٣/١ حديث ٤٩٦ » روى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي . اهـ

والحديث في شرح السنة للبغوي « ٢٥/٩ » وعزاه الأرناؤوط في تحقيقه للدارقطني أيضاً . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة « حديث رقم ٣٧٢/٢-٩٥٦ » .

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في موضع الاحتجاج به إن شاء الله .

وأما قوله تعالى :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾

فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب . وإنما قلنا : في الأغلب لأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات لما فيه من الفتنة ، وهاهنا مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في المراد (بزينتهن) . واعلم أن الزينةاسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى ، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي ، وغير ذلك ، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة ، لأنه لا يكاد يقع في الخلقة أنها من زينتها . وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره .

والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليه وجهان :

الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة فإذا حملناه على الخلقة وفّينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً .

الثاني : أن قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها ، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأنه أوجب سترها بالخمار[1].

---

(١) قلت : وفي كلامه هذا نظر لأمور : أحدها : أن المرأة إذا انفردت بخلقتها عن سائر الزينة ، لا يقال لها امرأة زينة ولا متزينة ، بل هي امرأة جميلة ، ولا مجال لوقوع اسم الزينة عليها مهما كانت جميلة ، وهذا هو المعروف المشهور في اللغة والعرف . ثانياً : أنه ليس في الآية دليل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة ، بل هي أمر بستر هذه الخلقة سواء كانت متزينة أم عاطلة وسواء كانت جميلة أم قبيحة ، لأنه تعالى ذكره منعهن من إظهار محاسن خلقتهن كما منعهن من إظهار سوآتهن ولا فرق ، فإذا سميت محاسن الخلقة زينة.. فهل تسمى السوأة زينة أيضاً ؟! ..كلا إن هذا لبعيد جداً . والله أعلى وأعلم .

وأما الذين قالوا : الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه في أمور ثلاثة : -

أحدها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمزة في خديها ، والحناء في كفيها ، وقدميها .

وثانيها : الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط .

وثالثها : الثياب قال الله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[1].

وأراد الثياب.

المسألة الثانية : اختلفوا في المراد من قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال : معنى الآية : إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين ، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لها في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة .

ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ . فيه وجهان : الأصح أنه عورة كظهر القدم .

وفي صوتها وجهان : أصحهما أنه ليس بعورة ، لأن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يروين الأخبار للرجال .

وأما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة ، فقالوا : إنه سبحانه إنما ذكر الزينة

---

(١) الأعراف : [٣١] .

لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرَّم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة ، كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة ، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة ، وزينة يديها من الخضاب والخواتيم ، وكذا الثياب .

والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لابد لها مناولة الأشياء بيديها ، والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

المسألة الثالثة : اتفقوا على تخصيص قوله :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بالحرائر دون الإماء والمعنى فيه ظاهر وهو أن الأمة مال ، فلابد من الاحتياط في بيعها وشرائها ، وذلك لايمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة .

أما قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ فالخمر واحدها خمار وهي المقانع . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وأن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها ؛ وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء ، « والباء » للإلصاق .

[قال] : فأما قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ .

فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة ، تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبدائها للأجانب ، وبيَّن أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل ثم استثنى اثنتى عشرة صورة [فذكرها] .

ثم قال : وأما قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .

فقال ابن عباس وقتادة : كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة

خلخالها ، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن .

وقد علل تعالى ذلك بأن قال : ﴿ **ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زينتهن من الحلي وغيره .

وفي الآية فوائد :

الفائدة الأولى : لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى .

الثانية : أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهية عن ذلك .

الثالثة : تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة . انتهى كلام الرازي بتصرف .

خامساً : تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسيره[1]:

.. ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك .

فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار ، والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[2].

[ثم نقل القرطبي عن ابن عطية أنه قال] :

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨:٢٣٠ .

(٢) انظر معنى الفتخة في هامش رقم ٤ ص ٤٧ .

« ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة ، فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه » اهـ.

[ثم قال القرطبي] :

لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

[وقال أيضاً] : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة .

فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ...

وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

[وقال] : واختلفوا في السوار ، فقالت عائشة : هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين . وقال مجاهد : هو من الزينة الباطنة : لأنه خارج الكفين وإنما يكون في الذراع .

قال ابن العربي : « وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين » . اهـ .

سادساً : تفسير البيضاوي :

قال الشيخ ناصر الدين : أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي :[1] ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ .

« عند مزاولة الأشياء ، كالثياب والخاتم ، فإن في سترها حرجاً ، وقيل المراد

(١) تفسير البيضاوي (ص ٤٦٧) .

بالزينة : هو مواقعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ،
والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ..» اهـ.

سابعاً : تفسير ابن كثير :

قال الحافظ : عماد الدين ابن كثير في تفسيره[1]:

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال ابن مسعود : « كالرداء والثياب » يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المُقَنَّعة التي تجلل ثيابها .

وعن ابن عباس : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** قال : وجهها وكفيها والخاتم .

وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم ؛ نحو ذلك .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله تعالى : **﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾** الزينة : القرط والدملوج والخلخال والقلادة وفي رواية عنه – بهذا الإسناد – قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج ، الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب .

وقال الزهري : « لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٨٣) .

والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس ، فلا يبدو منها إلا الخواتيم . »

وقال مالك عن الزهري : ﴿ **إلا ما ظهر منا** ﴾ الخاتم والخلخال .

[قال ابن كثير] : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين .

وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه [فساق الحديث الذي أرسله خالد بن دريك عن عائشة في الثياب الرقاق ، وسيأتي إن شاء الله في أدلة الإباحة] .

وأما قوله تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يعني المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ؛ بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها .

فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى :

﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ .

وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ والخُمر جمع خمار وهو ما يخمر به ، أي يغطي به الرأس ، وهي التي تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبير ﴿ **وليضربن** ﴾ وليشددن ﴿ **بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء . اهـ .

ثامناً : تفسير الجلالين :

قال في تفسير الجلالين[1]:

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

قال : وهو الوجه والكفان ، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة فى أحد وجهين ، والثاني : يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب **﴿ ولا يبدين زينتهن ..﴾** قال : الخفية ، وهي ماعدا الوجه والكفين .

تاسعاً : تفسير أضواء البيان :

قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه[2] :

« وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه ، « أنها ظاهر الثياب » . زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى ، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب

---

(١) تفسير الجلالين / تفسير سورة النور .

(٢) لم أتمكن من الحصول على كتاب أضواء البيان للشنقيطي وإنما نقلت هذا النص عن رسالة لشافع توفيق محمود المحامي إلى د/هاشم فؤاد عميد كلية طب القصر العيني بالقاهرة ، وكان قد منع الطالبات من الدخول إلى كليته بالنقاب ، وهذا النص من ص ٢٣:٢٧ من هذه الرسالة .

(الحناء) والكحل ، ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان . وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك [أضواء البيان] أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غلبة إرادته في القرآن وإذا عرفت ذلك ، فهذان النوعان من البيان كلاهما موجود في هذه الآية التي بين أيدينا .

أما الأول منهما :

فبيانه : أن قول من قال في معنى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان .

توجد في الآية نفسها قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي أن الزينة في لغة العرب هي : ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلى والحلل [الثياب] فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول[1].

وأما نوع البيان الثاني المذكور :

فإيضاحه أن لفظ الزينة في القرآن يكثر تكراره في القرآن العظيم مراداً به الزينة

---

(١) ربما عنى من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، عنى بذلك ما عليهما من الزينة وهو يستلزم ظهورهما ضرورة ، ولم يقصد بذلك أن الوجه والكفين يقع عليهما اسم الزينة بذاتهما ، والله أعلم .

الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء الشيء المزين بها .

كقوله تعالى :

﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[1] .

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾[2] .

﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾[3] .

﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾[4].

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[5].

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾[6].

وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن اللفظ في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن وهو المتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ، فالقرآن لم يقل عن أصل الخلقة زينة ، وهذا هو المعروف من كلام العرب لقولهم : « يأخذن زينتهن كأحسن ما ترى » .

وبه تعلم أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة . من فسرها من العلماء اختلفوا على قولين :

فقال بعضهم : هي الزينة التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة

---

(١) الأعراف : [٣١] .
(٢) الأعراف : [٣٢] .
(٣) الصافات : [٦] .
(٤) الكهف : [٧] .
(٥) الكهف : [٤٦] .
(٦) النور : [٣١] .

كالثياب .

وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب .

قال مقيِّده الشنقيطي -عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود : أن الزينة في هذه الآية هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية .

وإنما قلنا : إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء .

ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي » اهـ.

قال الحافظ ابن حجر :

في شرحه لحديث عائشة قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها »

قال الحافظ[1] :

« قوله : « مروطهن » جمع مرط وهو الإزار ، وفي الرواية الثانية « أزرهن » وزاد « شققنها من قبل الحواشي » .

قوله « فاختمرن » أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع .

قال الفراء : « كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل » اهـ .

---

(١) فتح الباري : (٨/٤٩٠) .

خلاصة القول في الدليل الأول :

أولاً : ليس في الآية ما يدل دلالة قطعية على وجوب ستر الوجه أو على جواز كشفه ، إذ هي دليل عند الفريقين ، محتج بها على الأمرين على حد سواء .

ثانياً : الدلالة في الآية غير صريحة وإنما هي استنباطية قياسية . كقولهم : « تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج ، والوسائل لها أحكام المقاصد » وقولهم « الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة » .

وقولهم « الفتنة بالوجه أعظم من الفتنة بالنحور وصوت الخلاخيل » ، وقولهم « إن الأمر بالضرب على الجيوب يتضمن تغطية الوجه لأنه من لوازمه » إلى آخر الاستدلالات التي مرت بك .

ثالثاً : اتفقت الكلمة على أن الزينة زينتان ؛ زينة ظاهرة وزينة باطنة أو خفية

رابعاً : اختلفوا في كون بعض بدن المرأة زينة أم لا . والصواب الذي نرجحه أن أصل الخلقة لا يطلق عليه اسم الزينة . وهو قول العلامة الشنقيطي .

قال ابن منظور في لسان العرب : « الزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به ، والزينة ما يتزين به ، ويوم الزينة العيد ، وتقول : ازينت الأرض بعشبها ، وتزينت مثله ...

وقوله عز وجل ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ معناه : لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار ، والذي يظهر هو الثياب والوجه » اهـ .

وعلى هذا يكون معنى قول من قال : « إلا ما ظهر منها ؛ الوجه والكفان » . على أن المقصود : الزينة التي عليهما من كحل وخضاب والخاتم ، وهذه الزين يلزم مع كشفها كشف مواضعها .

خامساً : اختلفوا في تفسير ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ على أقوال ثلاثة :-

الأول : الثياب . وهو قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم .

الثاني : الوجه والكفان : وهو قول ابن عباس وعائشة والمسور بن مخرمة وسعيد بن جبير وعطاء وقتادة ومجاهد والضحاك وغيرهم ، وحكاه ابن تيمية عن الشافعي وطائفة من العلماء ورواية عن أحمد .

الثالث : الثياب والوجه . وهو قول الحسن البصري وغيره وهو يجمع بين القولين السابقين ويشبه القول الثاني ولا يعارضه لأن من يرى الوجه والكفين ظاهرين فلابد أنه يرى أن الثياب ظاهر كذلك لأنه ضروري .

فأصحاب القول الأول يوجبون النقاب ، وأصحاب القول الثاني والأخير لا يوجبونه .

وأما عن تعظيم الفتنة بالوجه عن الفتنة بالصدور والأرجل وصوت الخلاخيل فنقول : إن تعظيم شيء على آخر لابد له من دليل من المشرع ، ولا دليل هنا على أن الوجه أعظم فتنة من غيره إلا ما في العقول ، وليس بقطعي هنا وهل يعقل أن يحرم الله ما هو أقل فتنة بلفظ قاطع كالصدور والنحور وصوت الخلاخيل ، ثم يترك الأعظم وهو الوجه لتختلف عليه العقول كما هو الحال فى هذا الاستدلال ؟!

كيف ؟! . وقد قال علي بن أبي طالب : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما » .

ولكانت دية الأصابع تختلف حسب فائدة وجمال كل أصبع وهو ما فعله عمر ابن الخطاب ثم رجع عنه عندما علم بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **في كل أصبع مما هنالك عشرة من الإبل** » .

وغير ذلك كثير متواتر في الشريعة ، فالله يحكم لا معقب لحكمه ..

وأما القول بأن تغطية الوجه من لوازم الضرب بالخمار على النحر ، لأن الوجه

بين الرأس والنَّحْر .

فأقول : ليس هذا من لوازمه ، وإنما يمكن الضرب بالخمار على الجيب دون الوجه وهو التطبيق للنص الشرعي ، وهو المعمول به والمشاهد ، والذي دار بسببه الخلاف فيما يظهر منها . وقد مر بك تفسير السلف للضرب بالخمار ولم يقل أحدهم : إن الوجه من لوازمه .

وأيضاً فإن غطاء الوجه يسمى النقاب وهو يفصل على قدر الوجه وهو المنهي عنه في الحج كما سيأتي .

الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناحٌ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾ . [النور / ٦٠]

الاستـــدلال مـن الآيـــة

(١) قال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز[١]:

١ - العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها .

٢ - التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ، ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟! اهـ .

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٧،٨).

٢ – قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين[1] :

ومن قوله تعالى ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها ، وتطلع الرجال لها ، ومدحهم إياها ، ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة ، والنادر لا حكم له .

ـــ وقال أيضاً : ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين ، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن ، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .اهـ.

٣ – قال الشيخ حمود التويجري[2] :

« ومفهوم الآية الكريمة ، أن من لم تيأس من النكاح بعد ، وهي التي قد بقي فيها من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون » اهـ.

تفسيـــر الآيـــة

أولاً : تفسيـــر الطبـــري :

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[3] :

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٢٦ .
(٢) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (ص ٦٣) .
(٣) تفسير الطبري (١٨/١٢٦:١٢٨) .

يقول الله تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد . ﴿ **اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة في الأزواج ﴿ **فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن** ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعني يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

[فروى بأسانيده][1] :

١ – عن ابن عباس قال : وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله .

٢ – وعن ابن مسعود قال : الجلباب أو الرداء [وفي رواية] الملحفة .

٣ – وعن سعيد بن جبير قال : هو الرداء .

٤ – وعن مجاهد قال : جلابيبهن .

٥ – وعن الضحاك قال : يعني الجلباب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حرة فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار .

٦ – وعن ابن زيد قال : وضع الخمار .

٧ – وعن الشعبي قال : تضع الجلبابَ المرأة التي قد عجزت ولم تزوج قال الشعبي : فإن أبي بن كعب يقرأ ﴿ **أن يضعن من ثيابهن** ﴾ .

---

(١) لم نورد الأسانيد هنا لعدم اتصال الروايات اتصالاً مباشراً بستر الوجه ، وذلك طلباً للاختصار .

ثانياً : تفسير الكشاف :

قال أبو القاسم الزمخشري(١):

والمراد بالثياب : الثياب الظاهرة كالملحفة ، والجلباب الذي فوق الخمار ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ غير مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ... ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه ، والاستعفاف من الوضع خير لهن ؛ لما ذكر الجائز عقَّبه بالمستحب بعثاً منه على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى** ﴾ ﴿ **وأن تصدقوا خير لكم** ﴾ اهـ .كلام الزمخشري .

قال ابن المنير السكندري في حاشيته على الكشاف(٢) :

مَرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها ، ويظهر لي والله أعلم أن قوله تعالى : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ من باب (على لاحب لا يهتدى بمناره) .

أي لا منار فيه فيهتدى به ، وكذلك المراد هنا ، والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها ، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهم عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة ، هذا في القواعد فكيف الكواعب(٣) والله أعلم .

ثالثاً : تفسير الفخر الرازي :

قال في التفسير(٤) :

وأما قوله : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً** ﴾

---

(١) تفسير الكشاف (٧٦/٣) .

(٢) (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال) بهامش الكشاف (٧٦/٣) .

(٣) الكواعب : يعني الشابات ، وهو من كعبت الجارية إذا بدا ثديها للنهود فهي كعاب وكاعب ، والجمع كواعب .

(٤) تفسير الفخر الرازي (٣٠٦/٦:٣٠٧) .

ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) : قال ابن السكيت : امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض والجمع قواعد ، وإذا أردت القعود ، قلت : قاعدة .

وقال المفسرون : القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج ، والأولى ألا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية ، فالمراد قعودهن عن حال الزوج ، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال .

(المسألة الثانية) : قوله تعالى في النساء : ﴿ **لا يرجون** ﴾ كقوله ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ .

(المسألة الثالثة) : لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع ، لما فيه من كشف كل عورة . فلذلك .

قال المفسرون : المراد بالثياب ههنا : الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ ﴿ **أن يضعن جلابيبهن** ﴾،

وعن السدي عن شيوخه :﴿ **أن يضعن خمرهن (عن) رؤوسهن** ﴾ ، وعن بعضهم أنه قرأ ﴿ **أن يضعن من ثيابهن** ﴾ .

وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ إنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة . اهـ.

رابعاً : تفسير ابن كثير :

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[1] :

قال ابن مسعود ﴿ **فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن** ﴾ قال : الجلباب

(١) تفسير ابن كثير (٣٠٤/٣) .

أو الرداء ، وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم .

وقال أبو صالح : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار .

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ **أن يضعن من ثيابهن** ﴾ . وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق ، وقال سعيد بن جبير في الآية : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب أن يُرى ما عليها من الزينة .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عبد الله حدثنا ابن المبارك حدثني سوار بن ميمون حدثنا طلحة بن عاصم عن أم الضياء أنها قالت : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنفاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ، وثياب الرقاق ؟ فقالت : يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات ، أي لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً .

وقال السدي : كان شريك لي يقال له مسلم ، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان ، فجاء يوماً إلى السوق ، وأثر الحناء في يده ، فسألته عن ذلك ، فأخبرني أنه خضب رأس مولاته ، وهي امرأة حذيفة ، فأنكرت ذلك ، فقال : إن شئت أدخلتك عليها ، فقلت : نعم فأدخلني عليها ، فإذا هي امرأة جليلة ، فقلت لها : إن مسلماً حدثني أنه خضب رأسك ، فقالت : نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ، وقد قال الله تعالى في ذلك ما سمعت . اهـ.

خلاصة

١ – الآية الكريمة تبين أحكاماً خاصة بلباس وزينة العجائز من النساء اللاتي لا

حاجة لهن في الرجال ولا رغبة للرجال فيهن .

٢ – قد مرَّ بك تفسير الآية ورأيت أن كلمة الأئمة مجتمعة على أن الثياب المرفوع عنهن الجناح فيه هو الجلباب أو الملحفة .

وتبدو للأجانب بدرع وخمار لأن التهمة منتفية عنهن بخلاف الشواب فلا يجوز لهن مثل ذلك ، بل عليهن بالجلابيب عند الأجانب .

٣ – الآية الكريمة ليست دليلاً قطعياً على وجوب النقاب ،كما أنها ليست دليلاً أصلاً في المسألة .

٤ – الاستدلال من الآية ليس من ألفاظها وإنما هو استدلال قياسي كما مرَّ بك .
« هذا في القواعد ، فكيف بالكواعب ؟! » .
« المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها » .
« الغالب على الشابة إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة ... » .
ونحو ذلك من الاستدلالات العقلية .

٥ – الآية تصلح أن تكون قرينة أو شاهداً يستأنس بها مع أدلة أخرى غيرها ، ولا تصلح دليلاً قائماً بذاته على ما استدل بها عليه وحينئذ : لا يصح أن توضع في عداد أدلة النصوص القرآنية على وجوب ستر الوجه ، بل موضعها في أدلة القياس حيث يعتبر بمفهومها هناك . والله أعلم .

معنى التبرج

قال ابن منظور في لسان العرب :
(مادة بَرَجَ)
والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها ، وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها ، قيل : تبرجت ، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر .

قال أبو إسحاق في قوله عز وجل : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ .
التبرج : إظهارالزينة ، وما يُستدعى به شهوة الرجل ، وقيل : إنهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن .

قال الفراء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ ذلك في زمن ولد فيه إبراهيم النبي عليه السلام ، كانت المرأة إذ ذاك تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين .

ويقال : كانت تلبس الثياب تبلغ المال لا تواري جسدها فأمرن ألا يفعلن ذلك . اهـ.

وقال الزمخشري في الكشاف[1]:
التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .
من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها .
والبَـرَجُ : سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله لا يغيب منه شيء ، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها .

قلت : وقد نقل البيضاوي في تفسيره هذا المعنى عن الزمخشري .
وقال الحافظ ابن كثير في التفسير :
« قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية .

وقال قتادة : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، فنهى الله عن ذلك .
وقال مقاتل بن حيان : والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري

---

(١) تفسير الكشاف (٧٦/٣) .

قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج » اهـ .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ . [الأحزاب : ٣٢، ٣٣]

الاستدلال من الآية :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[1]:

١ – نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم – أمهات المؤمنين – وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت ، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة ، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا ، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن ، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن .

٢ – ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿ **وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** ﴾ . فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن .

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٥) .

تفسير الآيـة

أولاً : تفسير الطبري :

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[1]:

« يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء من نساء هذه الأمة إن اتقيتن الله فأطعتنه فيما أمركن ونهاكن...

[قال] : وقوله ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ يقول : فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن ..

وقوله : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ . قيل : إن التبرج في هذا الموضع : التبختر والتكسر .

[ثم روى بأسانيده] .

عن قتادة : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ أي إذا خرجتن من بيوتكن .

قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك .

وعن ابن أبي نجيح يقول في قوله ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ قال : التبختر ، وقيل : إن التبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال .

[ثم روى الخلاف في تحديد الجاهلية الأولى على ثلاثة أقوال] :

أحدها : أن الجاهلية الأولى . ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام ، وهو قول الشعبي .

الثاني : أنها ما بين آدم ونوح ، وهو قول الحكم .

---

(١) تفسير الطبري (٥:٣/٢٢) .

الثالث : أنها كانت بين نوح وإدريس . رواه عن ابن عباس .

[ثم قال الطبري] : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال . إن الله تعالى ذكره نهى نساء النبي أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ؛ وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى ، فيكون معنى ذلك : ولا تبرجن تبرج الجاهلية التي قبل الإسلام ، فإن قال قائل : أو في الإسلام جاهلية حتى يقال : عنى بقوله : ﴿ **الجاهلية الأولى** ﴾ . التي قبل الإسلام ؟

قيل : فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية ؛ كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ قال يقول : التي كانت قبل الإسلام ، وفي الإسلام جاهلية . قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي الدرداء ، وقال لرجل وهو ينازعه : يا ابن فلانة . لأم كان يعيره بها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **يا أبا الدرداء ، إن فيك جاهلية** » . قال : أجاهلية كفر أم إسلام ؟ . قال : « **بل جاهلية كفر** » . قال : فتمنيت أن لو كنت ابتدأت إسلامي يومئذ . اهـ .

ثانياً : تفسير معالم التنزيل :

قال الإمام البغوي[1]:

﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء** ﴾ .

قال ابن عباس : يريد ليس قَدْرُكُنَّ عندي مثل قَدْرِ غيركن من النساء الصالحات ، أنتن أكرم عليَّ وثوابكن أعظم لدي ، ولم يقل كواحدة لأن الأحد عام يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى : ﴿ **لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾[2].

---

(١) تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن (٥/٢٥٧،٢٥٨) .

(٢) سورة البقرة : [٢٨٥] .

وقال : ﴿ فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين ﴾[1]، ﴿ إن اتقيتن ﴾ ، الله أطعتنه ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام ، ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ أي فجور وشهوة ، وقيل : نفاق ، والمعنى لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن ، والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع ﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾ .

ما يوجبه الدين والإسلام بتصريح وبيان من غير خضوع ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ .

قرأ أهل المدينة وعاصم ﴿ وقَرن ﴾ بفتح القاف ، وقرأ الآخرون بكسرها ، فمن فتح القاف فمعناه « اقررن » ، أي الزمن بيوتكن ، من قولهم : قررت بالمكان أقر قراراً ، ويقال : قررت أقر ، وقررت أقر ، وهما لغتان ، فحذفت الراء الأولى التي هي عين الفعل لثقل التضعيف ، ونقلت حركتها إلى القاف كقولهم في ظللت : ظلت ، قال الله تعالى : ﴿ فظلتم تفكهون ﴾[2]و ﴿ ... ظلت عليه عاكفاً ﴾[3]؛ ومن كسر القاف ، فقد قيل : هو من « قررت أقر » ، معناه « اقررن » بكسر الراء ، فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا ، وقيل هو الأصح أنه أمر من الوقار كقولهم من الوعد « عِدنَ » ، ومن الوصل «صلن» أى كن أهل وقار وسكون من قولهم : وقر فلان يقر وقوراً إذا سكن واطمأن .

ثالثاً : تفسير **الكشـاف** :

قال أبو القاسم الزمخشري[4]:

ومعنى قوله : ﴿ لستن كأحد من النساء ﴾ . لستن كجماعة واحدة من جماعات

---

(١) سورة الحاقة : [٤٧] .

(٢) سورة الواقعة : [٦٥] .

(٣) سورة طه : [٩٧] .

(٤) تفسير الكشاف (٢٥٩/٣،٢٦٠) .

النساء ؛ أي إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة .

[وقال] و﴿ **الجاهلية الأولى** ﴾ هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . وقيل : ما بين آدم ونوح ، وقيل : بين إدريس ونوح ، وقيل : زمن داود وسليمان والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام ، فكأن المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر ، ويعضده ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأبي الدرداء رضي الله عنه : « **إن فيك جاهلية** » قال : جاهلية كفر أم إسلام ؟ فقال : « **بل جاهلية كفر** »[1].

رابعاً : تفسير القرطبي :

قال القرطبي[2]:

قوله تعالى : ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا .

[وقال] : معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/٨٤ حديث ٣٠) ، (١٠/٤٦٥ حديث ٦٠٥٠)، مسلم (٣/١٢٨٣ حديث ١٦٦١)، وأبي داود (٤/٣٤٠ حديث ٥١٥٧) ، وأحمد في المسند (٥/١٦١) ، كلهم من حديث أبي ذر وليس من حديث أبي الدرداء وليس في روايتهم جميعاً قوله « **بل جاهلية كفر** » .

(٢) تفسير القرطبي (١٤/١٧٧:١٨٠) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ؛ كيف ؟! والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة....

فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ .

[ثم ساق الكلام عن تفسير الجاهلية الأولى وقال :]

قال ابن عطية : والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ؛ وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ؛ وليس المعنى أن ثمَّ جاهلية أخرى . وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام ، فقالوا : جاهلي في الشعراء ، وقال ابن عباس في البخاري : « سمعت أبي في الجاهلية يقول » ، إلى غير هذا .

خامساً : تفسير ابن كثير :

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية[1]:

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة ثم قال تعالى : ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ قال السدي وغيره : يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ، ولهذا قال تعالى :

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٢) .

﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ أي دغل **﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾** قال ابن زيد : قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير ، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها وقوله تعالى : **﴿ وقرن في بيوتكن ﴾** أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات** »[1]– وفي رواية – « **وبيوتهن خير لهن** »[2].

[ثم روى – ابن كثير – من حديث عبد الله بن مسعود] .

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « **إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها** »[3].

[وعزاه للترمذي والبزار] .

[ونقل عن أبي داود والبزار أيضاً من حديث ابن مسعود] .

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « **صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها** »[4].

قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد (يعني إسناد البزار) وقال مقاتل بن حيان : **﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾** .

---

(١) تفلات : أي تاركات للطيب .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٢/٥)،(٧٠/٦) . ومسلم (٣٢٦/١ حديث ١٣٦/٤٤٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة (١٥٥/١ حديث رقم ٥٦٥،٥٦٧) . وانظر مجمع الزوائد (٣٣/٢) .

(٣) يأتي تخريجه كاملاً عند الاستدلال به إن شاء الله .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (١٥٦/١ حديث ٥٧٠) وانظر مجمع الزوائد (٣٤/٢) .

والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج .

ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج .

خلاصة القول في هذا الدليل :

١ – يقال في هذا الدليل ما قيل في الذي قبله من كون الآية ليست دليلاً قطعياً على وجوب ستر الوجه والكفين .

٢ – لفظ الخطاب في الآية خاص بنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأحكام والآداب التي جاءت في هذه الآية – وإن كانت أحكاماً وآداباً عامة مأموراً بها جميع النساء من نصوص أخرى – لكنها في هذه الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفي تعميم هذه الأحكام – استدلالاً من هذه الآية – نظر ونزاع كبير ، إذ لا يصبح مع هذا التعميم فائدة لمعنى النداء الموجه لجهة خاصة وهي أمهات المؤمنين إلا القول : « بأن هذا تشريف لهن » . وهذا لا دليل عليه ؛ بل هو تشريع لهن وخاص بهن في هذا الموضع ، ولست أعرف دليلاً على وجوب تأسي النساء بهن كما هو الحال مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يجب التأسي به لورود الأدلة على ذلك .

٣ – أما الدليل على خصوصية هذه الأحكام بأمهات المؤمنين فمن نفس الآية . قوله تعالى : ﴿ **يا نساء النبي ...** ﴾ وقوله ﴿ **لستن كأحد من النساء** ﴾ وقوله ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ .

وقوله في الآية التي قبلها : ﴿ **يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ وقوله في الآية التي بعدها : ﴿ **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾ .

كل هذه أدلة قطعية على الخصوصية ولا دليل على التعميم ، وعلى ذلك فكل ما جاء في هذه الآيات الأربع من سورة الأحزاب من أحكام وآداب إنما هو خاص بنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان بعضها مأموراً به سائر النساء من نصوص وأدلة أخرى كالأمر بالصلاة وبالزكاة وغير ذلك . والله أعلم .

الدليل الرابـع :

قال تعالى : ﴿ **..وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾ .

[الأحزاب : ٥٣]

الاستدلال من الآيـة :

١ – قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]:

« فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة » . اهـ.

٢ – قال الشيخ عبد اللهبن جار الله بن إبراهيم الجار الله[٢] :

فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ .

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٦) .

(٢) رسالة لطيفة بعنوان «مسؤلية المرأة المسلمة» (ص ٥١) .

وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن من المؤمنات ، وقال القرطبي : ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة الشهادة عليها أو داء يكون ببدنها . اهـ.

٣ - قال الشيخ محمد سعيد البوطي[١]:

والاستدلال من هذه الآية استدلال قياسي مؤداه : أن الفرق بين نساء النبي [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] وسائر النساء ساقط عن الاعتبار لأن العلة فيهن وفي غيرهن واحدة .

أو أن الحكم شامل لجميع النساء عن طريق القياس الجلي ، وهو ما يسمى بقياس الأولى . اهـ.

تفسير الآية

أولاً : تفسير الطبري :

أورد الطبري في سبب نزول هذه الآية أقوال[٢] :-

١ - أنها نزلت بسبب قوم طعموا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وليمة زينب بنت جحش ثم جلسوا يتحدثون في منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجة إلى أهله فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله[٣].

---

(١) رسالة «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (ص ٣٤) .

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٢٨:٢٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٨/٥٢٧) .

٢ - نفس السبب ولكن ذلك كان في بيت أم سلمة وليس بيت زينب بنت جحش .

٣ - وقيل : إن رجلاً كان يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعائشة معهما فأصابت يدها يد الرجل فكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فنزلت .

قلت : « وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في رواية للنسائي عن عائشة وذكرها الحافظ في الفتح[1]. قالت عائشة رضي الله عنها :

« كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيساً في قعب ، فمر عمر ، فدعاه فأكل فأصاب إصبعه إصبعي فقال : « حيس أو أوه - لو أطاع فيكن ما رأتكن عين » فنزل الحجاب » .

٤ - وقيل نزلت بسبب مسألة عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحجب نساءه وقوله له : « إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن » فنزلت آية الحجاب[2] .

٥ - وقيل نزلت بعد قصة عمر مع سودة رضي الله عنهما حين رآها وقال لها« عرفناك يا سودة » فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبرته فنزلت[3] .

قلت : وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأسباب فقال في الفتح[4]:

« ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب » . اهـ .

---

(١) فتح الباري (٥٣١/٨) .

(٢) فتح الباري (٥٢٧/٨ حديث رقم ٤٧٩٠) .

(٣) فتح الباري (٥٢٨/٨ حديث رقم ٤٧٩٥) .

(٤) فتح الباري (٥٣١/٨) .

قال ابن جرير الطبري :

يقول : « إذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ، متاعاً ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل » .اهـ .

ثانياً : تفسير معالم التنزيل :

قال الإمام البغوي[1]:

﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ أي من وراء ستر ، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منتقبة كانت أو غير منتقبة ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ من الريب .

ثم ذكر بإسناده إلى البخاري في سبب نزول هذه الآية قصة سودة بنت زمعة حين رآها عمر بن الخطاب خارجة بالليل لقضاء حاجتها .. إلى آخر القصة...

وكان من قبل ذكر عن أنس بن مالك أنه قال : « كانت أم هانيء تواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فخدمته عشر سنين ، وتوفى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل فكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزينب بنت جحش ... إلى آخر القصة ...

---

(١) تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن (٥/٢٧٣) .

قلت : وقد أخرج مسلم في صحيحه هذه القصة[1] من حديث أنس :

وفيها : « وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... الحديث

وفي رواية :

قال الجعد قال أنس بن مالك : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات وحُجِبْنَ نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ثالثاً : تفسير الكشاف :

قال الزمخشري[2]:

الضمير في سألتموهن لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يذكرن لأن الحال ناطقة بذكرهن .

« متاعاً » حاجة ، « فاسئلوهن » المتاع .

قيل : إن عمر رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة وكان يذكره كثيراً ، ويود أن ينزل فيه ، وكان يقول « لو أطاع فيكن ما رأتكن عين » . وقال : « يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب » فنزلت .

وروي أنه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال : لئن احتجبتنَّ فإن لكن على النساء فضلاً كما أن لزوجكن على الرجال الفضل فقالت زينب :

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥١/٢ حديث رقم ٩٤/١٤٢٨) .

(٢) تفسير الكشاف (٢٧١/٣) .

ياابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ، . فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى نزلت . اهـ.

رابعاً : تفسير الفخر الرازي :

قال أبو بكر الرازي في التفسير[1]:

« ..ثم ذكر الله أدباً آخر وهو قوله :

﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب ﴾

لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون ، بَيَّنَ أن ذلك غير ممنوع منه ، فليسأل، وليطلب من وراء حجاب .

وقوله **﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾** يعني : العين روزنة القلب ، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب ، أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب ، وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر .

... ثم إن الله تعالى لما أنزل الحجاب استثنى المحارم بقوله : **﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ..﴾**الآية .

وفي الآية مسائل :-

الأولى في الحجاب : أوجب السؤال من وراء الحجاب على الرجال فلم لم يستثن الرجال عن الجناح ، ولم يقل : لا جناح على آبائهن . فنقول : قوله تعالى : **﴿ .. فاسئلوهن من وراء حجاب ﴾** أمر بسدل الستر عليهن ، وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات ، وكان الحجاب وجب عليهن ، ثم أمر الرجال بتركهن كذلك ، ونهوا عن هتك أستارهن ، فاستثنين عند الآباء والأبناء .

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٥٨٨/٦) .

(وفيه لطيفة) وهي أن عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب ، ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى ، وعند الاستثناء قال تعالى :

﴿ **لا جناح عليهن** ﴾ عند رفع الحجاب عنهن ، فالرجال أولى بذلك » اهـ.

خامساً : تفسير القرطبي :

قال القرطبي في تفسيره[1] :

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ؛ كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها .

[وقال] : قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال ؛ أي : ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته . اهـ .

سادساً : تفسير ابن كثير :

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية[2]:

هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية [ثم ساق سبب نزولها على نحو مما قدمناه في تفسير الطبري فلا حاجة لتكراره] .

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٢٧:٢٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٣،٥٠٥) .

وقد أرخ الحافظ ابن كثير قصة زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب هذه فقال :

« وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما ، وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث . فالله أعلـم » .

قال ابن كثير :

قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن ، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب .. ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ أي هذا الذي أمرتكم به ، وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب .

سابعاً : تفسير أضواء البيان :

قال الشنقيطي[1]:

قال كثير من الناس إنها خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لكن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى في الآية التي تلتها : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ الآية قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا حاجة لهن إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها .

ثم قال : الآية الكريمة الدليل فيها واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام

---

(١) تفسير أضواء البيان (٥٨٤:٥٨٦) نقلاً عن رسالة شافع توفيق محمود المحامي .

في جميع النساء لا خاص في أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن أصل اللفظ خاص بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]:

« وفي الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين .

قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به [يعني أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم] فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ؛ فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن ، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز .

ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها قبة فوق نعشها ليستر شخصها انتهى .

[قال الحافظ] : وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص » أهـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار[2]:

« وهذا الحديث أيضاً [يعني حديث الفضل بن عباس مع المرأة الخثعمية] يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة ...» اهـ .

وقال الشوكاني أيضاً : « وقوله تعالى : ﴿ **فاسئلوهن من وراء حجاب** ﴾

(١) فتح الباري (٥٣١/٨) .
(٢) نيل الأوطار (١١٣/٦) .

وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

« وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما دخل بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن ، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه : أن الحرة تحتجب والأمة تبرز .

وقال : فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها ».

خلاصة القول في هذا الدليل :

١ – هذه آية الحجاب ، وهي التي تعني حين يقال « قبل الحجاب » أو « بعدما ضرب الحجاب » وذلك في الغالب والله أعلم .

٢ – ولفظها خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

٣ – الاستدلال منها استدلال مركب من قياسين :

القياس الأول : أن غير نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحتجن إلى أطهرية القلوب لأن العلة فيهن واحدة ، والعلة قد تعم معلولها كما قيل .

والقياس الثاني : أن عدم ستر الوجه غير محقق لأطهرية القلوب ، ومن ثَمَّ

(١) تفسير سورة النور (ص ٥٩) .

فستر الوجه واجب لتحقيق الأطهرية هذه .

وهذا استدلال محتمل من الآية ، وغير ضروري لازم ، ولا قطعي ملزم ولا يستفاد من الآية أنها دليل قطعي على وجوب ستر الوجه بحال اللهم إلا الاحتمال .

٤ - الآية تفرض على المؤمنين سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وراء حجاب ، وهذا أمر خاص بهن ، وفرض عليهن وعلى المؤمنين من الرجال التزامه معهن ، وفي غيرهن من النساء خلاف ، الأظهر فيه عدم فرض سؤال غيرهن المتاع من وراء حجاب ، يعني من وراء ستر ، وذلك لأنه للمرأة أن تبيع وتشتري وتشهد وتحاكم وتخطب لتنكح وغير ذلك ، فتسأل من غير ستر كما ثبت في قصة سبيعة بنت الحارث مع أبي السنابل وغيرها والله أعلم .

٥ - الحجاب المقصود في هذه الآية ليس هو الثوب كالجلباب والرداء والخمار وغيره ، إنما هو الستر الذي يسترها كلها عن نظر الناظر ، وهو كحائط وباب وستار وخلافه ، هذا في بيتها وكالهودج في السفر ، وهو الذي ثبت حدوثه مع نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يثبت ذلك في حق غيرهن .

قال الحافظ في الفتح[١]: عند كلامه على حديث الإفك وما فيه من الفوائد : « وفيه ... أن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة » .

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

[الأحزاب : ٥٩]

الاستدلال من الآية

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢] :

---

(١) فتح الباري (٤٧٩/٨) .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٧) .

« أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن » .اهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة » .

وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقوله رضي الله عنه : « ويبدين عيناً واحدة » إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق ، فإذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين . اهـ .

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي[2]:

« والآية ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . فهي نزلت خاصة في ستر الوجه ، والجلابيب جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء ، ويدنين أي يرخين . فمعنى الآية بالحرف : أن يرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن ، وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه ، والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه ، سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى غيره ».

قال : « وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ،

---

(١) نفس المصدر (ص ٢٧) .
(٢) الحجاب (ص ١٥٢) .

مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة » . اهـ .

تفسير الآية

أولاً :تفسير الطبري :

قال محمد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية[1]:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به .

فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة .

ذكر من قال ذلك :

١ – حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن عليّ عن ابن عباس قوله : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** ...﴾ . [الآية] أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة[2].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/٣٣:٣٤) .

(٢) هذا إسناد فيه ضعف.أبو صالح وإرسال علي بن أبي طلحة .

علي هو ابن داود بن يزيد القنطري : صدوق .

أبو صالح : هو عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث : صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في الكتابة ، وكانت فيه غفلة . =

٢ – حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** ..﴾ . [إلى قوله] : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ فلبسها عندنا ابن عون قال ولبسها عندنا محمد ، قال محمد ولبسها عندي عبيدة . قال ابن عون بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوقه حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب(١).

٣ – حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله ﴿ **قل لأزواجك** ...﴾ [الآية] ، قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه(٢).

= معاوية : هو ابن صالح الحضرمي قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام .

علي : هو ابن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ، صدوق قد يخطيء ، بينه وبين ابن عباس مجاهد وغيره .

قال الألباني في « حجاب المرأة المسلمة » له ص ٤١ هامش :

« هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل بينهما مجاهد ، فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل ، لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا ، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً » .اهـ .

قلت : وعلي بن أبي طلحة ترجمه ابن أبي حاتم في مراسيله ص ١٤٠ ترجمة رقم ٢٥٤ وقال : « سمعت أبي يقول : سمعت دحيماً يقول : إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير .

سمعت أبي يقول : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل . إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد » .

(١) هذا إسناد صحيح مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات .

يعقوب : هو ابن إبراهيم الدورقي : ثقة . من رجال الستة .

ابن علية : هو إسماعيل بن علية : ثقة حافظ .

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني : ثقة ثبت فاضل .

محمد : هو ابن سيرين : ثقة ثبت عابد ، كبير القدر .

عبيدة : بفتح العين هو ابن عمرو السلماني الكوفي : ثقة . ثبت ، تابعي مخضرم .

(٢) هذا إسناد غاية في الصحة ، رجاله كلهم أئمة .

=

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .

ذكر من قال ذلك .

١ - حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك..** ﴾ . [الآية] إلى قوله : ﴿ **وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ . قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع وتشد على جبينها[1] .

٢ - حدثني بشر قال ثنى يزيد قال ثنى سعيد عن قتادة قوله ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين** ﴾ . أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ . وقد كانت المملوكة إذا مرَّت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء[2].

= هشيم : هو ابن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال .

هشام : هو ابن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين .

(١) هذا إسناد ضعيف . قال الشيخ سليم الهلالي - في رسالة « الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي ثعلبة بن حاطب » - ص ١٣ : هذا إسناد ساقط بمرة ، لا يسوي عند أهل الحديث بعرة ، لأنه مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٢) هذا إسناد جيد .

بشر : هو ابن هلال الصواف : ثقة ، أو هو : بشر بن معاذ العقدي البصري صدوق .

يزيد : هو ابن زريع أبو معاوية البصري الحافظ : ثقة ثبت .

سعيد : هو ابن أبي عروبة : ثقة حافظ ، كثير التدليس ، اختلط بآخره ، وإرساله لا يضر ، وحديث يزيد عنه على شرط الشيخين . كذا في الكواكب .

قتادة : هو ابن دعامة السدوسي . تابعي مشهور ، ثقة ثبت .

٣ – حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحارث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة[1].

٤ – حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عمن حدثه عن أبي صالح قال : قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة على غير منزل فكان نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة .

وقوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ يقول تعالى ذكره : إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه أو تعرض بريبة[2] . اهـ .

---

(١) هذا إسناد فيه الحارث والحسن و لم أعرفهما .

أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد : ثقة ثبت .

عيسى : هو ابن ميمون الجرشي المكي يعرف بابن داية صاحب التفسير ، ثقة .

ورقاء : هو ابن عمر بن كليب اليشكري ، يروي التفسير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : صدوق .

ابن أبي نجيح : هو عبد الله واسم أبيه يسار المكي : ثقة ، ربما دلس ، رمي بالقدر ، من رجال الستة .

مجاهد : هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي : ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم .

(٢) هذا إسناد ضعيف جداً لأمور :

١- ضعف ابن حميد . ٢- غرائب حكام . =

ثانياً : **تفسير الفخر الرازي** :

قال أبو بكر الرازي في التفسير[1]:

« لما ذكر أن من يؤذي المؤمنين يحتمل بهتاناً ، وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن ، أمر المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذى لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه ، ولما كان الإيذاء القولي مختصاً بالذكر اختص بالذكر ما هو سبب الإيذاء القولي ، وهو النساء ، فإن ذكرهن بالسوء يؤذي الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال ، فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه .

وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتجلبب .

وقوله تعالى : **﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾** .

قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد : يعرفن أنهن لا

= ٣ - الانقطاع بين عنبسة وأبي صالح . ٤ - ضعف أبي صالح .
٥ - الإرسال .

ابن حميد : هو محمد بن حميد الرازي : ضعيف .

حكام : هو ابن أسلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي : ثقة له غرائب ، قال أحمد : كان يحدث عن عنبسة بأحاديث غرائب .

عنبسة : هو ابن سعيد بن الضريس قاضي الري : ثقة .

أبو صالح : هو باذام مولى أم هانيء بنت أبي طالب . قال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ما له من المسند ، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير .

قال ابن حبان : يحدث عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، ضعيف مدلس . وعن الأزدي أنه قال : كذاب .

(١) تفسير الفخر الرازي (٥٩١/٦) .

يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة ، لا يطمع فيها أن تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات ، لا يمكن طلب الزنا منهن .. ».اهـ .

ثالثاً : تفسير القرطبي :

قال القرطبي[1]:

« لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف ، فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكُف عن معارضتهن من كان عزباً أو شاباً .

وكانت المرأة من نساء المؤمنين – قبل نزول هذه الآية – تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك . قال معناه الحسن وغيره .

واختلف الناس في صورة إرخائه . فقال ابن عباس وعبيدة السلماني :

ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ؛ وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن : تغطي نصف وجهها .

[ثم قال القرطبي] : قوله تعالى ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ . أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية فتنقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تُعلم من هي ؟ .

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٤٣،٢٤٤) .

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر[1] .

وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قوله :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[2].

حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « لو عاش رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل »[3].اهـ .

رابعاً : تفسير البحر المحيط :

قال أبو حيان الأندلسي[4]:

كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار ،

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه في التفريق بين زي الحرائر ، وزي الإماء .
رواه عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦) وقال : « الآثار بذلك عن عمر صحيحة » ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨/١) ، وأخرجه البغوي في التفسير (٥/٢٧١) هامش تفسير الخازن عن أنس قال : مرت بعمر بن الخطاب جارية مقنعة فعلاها بالدرة ، وقال : « يالكاع . أتتشبهين بالحرائر ؟! ألقي القناع » وراجع نصب الراية للزيلعي (١/٣٠٠) .
وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٠٣) ، برقم ١٧٩٦ وقال : صحيح .

(٢) سبق تخريجه في هامش رقم ٣ ص ٤١ .

(٣) هذا الأثر عن عائشة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (١/٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥) .

(٤) تفسير البحر المحيط (٧/٢٥٠) .

وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة ، يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن ، وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن فنزلت ، قيل : والجلابيب : الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل وقال ابن جبير والمقانع : وقيل الملاحف ، وقيل الجلباب : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وقيل كل ما تستتر به من كساء أو غيره .

قال أبو زيد : تجلببت من سواد الليل جلباباً ، وقيل الجلباب أكبر من الخمار ، وقال عكرمة : تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى ، وقال[1] عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها . وقال السدي : تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين . انتهى .

وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة .

وقال الكسائي : «يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن» أراد بالانضمام معنى الإدناء . وقال ابن عباس وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

والظاهر أن قوله ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح .

و ﴿ **من** ﴾ . في ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ للتبعيض و ﴿ **عليهن** ﴾ . شامل لجميع أجسادهن ، أو ﴿ **عليهن** ﴾ على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية

---

(١) في الأصل المطبوع «أبو عبيدة» والصواب «عَبيدة» وهو السلماني .

هو الوجه ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها . اهـ .

خامساً : تفسير ابن كثير :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله[1] - :

والجلباب : هو الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهري : الجلباب : الملحفة .

وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقوله ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أي : إذا فعلن ذلك عرفن بأنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر .

قلت : وقد روى ابن كثير عن السدي ومجاهد ما يفيد أن الآية نزلت للتفريق بين زي الحرائر والإماء .

وقد رأيت كلمة المفسرين متفقة على هذا المعنى سوى أبي حيان في البحر ومتابعة ابن حزم له كما سيأتي إن شاء الله .

وقال ابن كثير أيضاً : وروي عن سفيان الثوري أنه قال : لابأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة ، وإنما نهى عن ذلك لخوف الفتنة لا لحرمتهن ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ .

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥١٨) .

رد ابن حزم على المفسرين

قال أبو محمد بن حزم في المحلى[1] :

وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة ،كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

وقال : وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن .

.. ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق ، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بأن يسنده إليه عليه السلام .

قول الإمام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى[2]– :

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . اهـ .

(١) المحلى لابن حزم (٢١٨/٣) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص ٣٦،٣٥ . بتحقيق الألباني .

وقال في موضع آخر :

فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك ، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء .

وقال في موضع آخر :

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا[1] يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة[2].

قول ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم – رحمه الله[3]– :

« وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا ؟!

والله سبحانه إنما قال : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾و لم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال ، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب ، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء

---

(١) للشيخ ناصر الدين الألباني تعليق مفيد على قول شيخ الإسلام «لئلا» نقلناه في هامش رقم ٣ ص ٣٥ فراجعه هناك إن شئت .

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» لابن تيمية ص ١٦ .

قلت : وفيما قرره الشيخ الشنقيطي وما رجحناه من أن اسم الزينة لا يطلق على أصل الخلقة وإنما يطلق على ما يضاف إليها لتحسينها وتزيينها في ذلك رد على كلام شيخ الإسلام هذا ، والله أعلم .

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/٨٠) فصل الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة .

الاستخدام والابتذال ، وأما إماءالتسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن[1] ؟! . فهذا غلط محض على الشريعة وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق ، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان ، عورة في النظر ، وعورة في الصلاة .

فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم ».اهـ .

رد الألباني الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه

قال محدث العصر بالديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني الدمشقي[2]:

ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية

---

(١) **قلت** : كيف يحرم النظر إلى الأمة البارعة الجمال ، ويحرم عليها كشف وجهها ثم يقيد ذلك بالإماء التي جرت العادة بصونهن وحجبهن دون إماء الاستخدام والابتذال ؟!

وكيف إذا كانت إماء الاستخدام والابتذال بارعات الجمال أيضاً ؟!

وما الفرق بين هذه الإماء وتلك ، والعلة في جميعهن واحدة وهي الجمال البارع ؟! فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا ؟!

إن هذا لعجيب من ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» ص ٤٠ .

الأولى ، وحينئذ تنتفى الدلالة المذكورة .

ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فعليه يشمل الوجه .

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره والسيوطي في « الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد بين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية (٨٩/١)[1] ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع (١٦٩/٣) وحكاه الطحاوي في شرح المعاني (٩/٢) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً ، وجزم في « المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في « الإقناع » (١١٠/٢) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه ، وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم – بل عاقل ذو غيرة – في تحريمه .

ثم قال :

---

(١) وهو في طبع دار الفكر (٨٣/١) المسألة الثالثة : حد العورة من المرأة .

« وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله :

﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت مبتذلة غير مستترة فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر .

فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة .

[ثم أورد الرواية في سبب نزول الآية من التفريق بين زي الحرائر وزي الإماء ، ثم ضعفها][1].

---

(١) قال الألباني في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ :

« وأما ما أخرجه ابن سعد (١٢٧/٨) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن ، فإذا قيل له ؟! قال : كنت أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن » فلا يصح ، بل هو ضعيف جداً لأمور :

الأول : أن ابن كعب القرظي واسمه محمد ، تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل .

الثاني : أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً . قال الحافظ في التقريب (٣٩٧/٢ في الكنى) « رموه بالوضع » .

الثالث : ضعف محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وهو مشهور بذلك عند المحدثين ، بل هو متهم ».اهـ .كلام الألباني .

قلت : ومحمد بن كعب القرظي له ترجمة في التهذيب (٤٢٠/٩) والتقريب (٢٠٣/٢) وقال الحافظ : ثقة عالم .

والواقدي له ترجمة في التهذيب (٣٦٣/٩) والتقريب (١٩٤/٢) .

وقال الحافظ : متروك ، مع سعة علمه .

وقال الواحدي النيسابوري في كتابه « أسباب النزول » ص ٢٧٠ : =

وقال : وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في « الدر المنثور » وبعضها عند ابن جرير[1] وغيره ، وكلها مرسلة لا تصح لأن منتهاها إلى ابن مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسنداً فلا يحتج بها ، لا سيما وظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ، ولا العقول النيرة لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين — وفيهن مسلمات قطعاً — على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به

= أخبرنا سعيد بن محمد المؤذن قال أخبرنا أبو علي الفقيه قال أخبرنا أحمد بن الحسين ابن الجنيد قال أخبرنا زياد بن أيوب قال أخبرنا هشيم عن حصين عن أبي مالك قال : « كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل إلى حاجاتهن وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن ، فنزلت هذه الآية » .

وقال السدي : « كانت المدينة ضيقة المنازل ، وكان النساء إذا كان الليل خرجن فقضين الحاجة ، وكان فساق من المدينة يخرجون ، فإذا رأوا المارة عليها قناع قالوا : هذه حرة فتركوها وإذا رأوا المرأة بغير قناع قالوا : هذه أمة ، فكانوا يراودونها فأنزل الله تعالى هذه الآية ».اهـ.

وقال السيوطي في كتابه « أسباب النزول » ص ١٦٤ :

« وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال : كانت نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين ، فشكوا ذلك ، فقيل ذلك للمنافقين . فقالوا: إنما نفعله بالإماء فنزلت هذه الآية..

ثم أخرج نحوه عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي ».اهـ.

قلت : ولو صح شيء من هذه الروايات لما جاز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب أمة تشبهت بالعفائف الطاهرات لتدفع عن نفسها أذى الفساق والمنافقين ، بل كان عمر يأمر الإماء بالتشبه بالحرائر في زيهن ليقطع على الفاسق والمنافقين فعلهم ، والله أعلم .

(١) وقد سبق إيراد هذه الروايات وتحقيقها وبيان ما فيها من ضعف .

إيذاء المنافقين لهن .

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى : ﴿ **ونساء المؤمنين** ﴾ بالحرائر دون الإماء ، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر .

[ثم استدل الألباني بكلام ابن حزم المتقدم وقال]

ومن نتائج هذا المذهب [يعني تخصيص الآية بالحرائر دون الإماء] أن الجلباب لا يؤمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق ، أو حين لا توجد إماء ، كما في هذا العصر ، لانتفاء العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين ، [ثم نقل عبارة عن كتاب « القرآن والمرأة » تفيد هذا المعنى] .

(ب) أدلة السنة

١ - حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه »[1].

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد في المسند (٣٠/٦) وأبو داود في كتاب المناسك (١٦٧/٢ حديث رقم ١٨٣٣)وابن ماجة في كتاب المناسك (٩٧٩/٢ حديث ٢٩٣٥ ، والبيهقي ٤٨/٥ ، والدارقطني ٢٩٥/٢ حديث رقم ٢٦٢) .

كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة وفي رواية للدارقطني (٢٩٥/٢ حديث رقم ٢٦٣) . عن مجاهد عن أم سلمة بدل عائشة ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٤) عن أم سلمة أيضاً وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد . وثقه ابن المبارك وغيره ، وضعفه جماعة .

وخرجه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٤ حديث ١٠٢٤) وقال : يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال الحافظ : ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن .

قلت : وهذا الحديث ضعيف لأن مداره على يزيد بن أبي زياد هذا ، وهو ضعيف [انظر ترجمته في التهذيب (٣٢٩/١١) والتقريب (٣٦٥/٢) ، والميزان (٤٢٣/٤) ، والمجروحين لابن حبان (٩٩/٣)] .

لكنه له شاهد من حديث فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر « أنها كانت تخمر وجهها وهي محرمة » وهو حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وصححه الألباني في إرواء الغليل .

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

ففي قولها : « سدلت إحدانا جلبابها على وجهها » دليل على وجوب ستر الوجه ، لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوى من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى الركبان ، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم ، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام . اهـ .

قال ابن قدامة في المغني[2]:

« مسألة » قال : والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها وجملة ذلك : أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كان تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً .

قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ، ولا نعلم أحداً خالف فيه .

وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب (ص ٣٤،٣٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٥/٣:٣٢٧) .

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها .

روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات » [وذكر تمام الحديث كما تقدم] .

ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة ... قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه آكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه .

قال : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة ، وطافت عائشة وهي منتقبة ، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ... اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]:

« عن ابن المنذر أنه قال :

أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ولا تخمره ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت :

(١) فتح الباري (٤٠٧/٣) .

« كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها » ، (تعني جدتها) .

قال : ويحتمل أن يكون هذا التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت [فذكر الحديث] .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف .

قلت : وسبب ضعفه أن مداره على : يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقد سكت عن الحديث الألباني في إرواء الغليل فلم يثبت أمامه شيء يدل على الصحة أو الضعف ولعله اعتبر له شاهداً من حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر » .

٢ – حديث عبد الله بن عمر :

أنه كان يقول : « **لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين** »[1].

الاستدلال من الحديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٢٨/١ حديث ١٥) موقوفاً على ابن عمر ورواه موصولاً أحمد في المسند (١١٩/٢) والبخاري (٥٢/٤ فتح حديث ١٨٣٨)ضمن حديث طويل من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود (١٦٥/٢، ١٦٦ حديث رقم ١٨٢٦، ١٨٢٧) ، والنسائي (٩/٢، ١٠) ، والترمذي (١٨٥/٣، ١٨٦ حديث رقم ٨٣٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

والبيهقي (٤٦/٥، ٤٧) ، وخرجه الألباني في إرواء الغليل (١٩٠/٤ برقم ١٠١٢) مطولا و (٤/ ٢١١) حديث ١٠٢٢ مختصراً على هذا اللفظ فقط . وقال : صحيح .

قال : وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها خلافاً للحافظ في الفتح فرجح أنها موقوفة على ابن عمر ، والأرجح عندي الأول ، وهو الذي يشعر به قول الترمذي «حديث حسن صحيح» .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ص ٣٣، ٣٤ . بتحقيق الألباني » .

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » اهـ.

وبقول شيخ الإسلام هذا قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

مستدلاً به على وجوب ستر الوجه .

قال الشيخ عبد الله بن جار بن إبراهيم الجار الله[2]:

« وكشف المحرمة وجهها في حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين ، ومشغلة للحاجين والمعتمرين عن عبادة الله تعالى ، وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء إذا أمنت الفتنة ، فإن ستره أوجب لأن في كشفه فتنة وأذى .

وإباحة كشف الوجه للمحرمة دليل على أن الحجاب له ، ولو كان الحجاب لغيره لما كان لهذه الإباحة معنى » اهـ.

قال الإمام البغوي في شرح السنة[3]:

« أما المرأة فحرمها في وجهها ، لا يجوز لها ستر وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع إبصار الأجانب سدلت ثوباً على وجهها متجافية عن بشرة الوجه .

[ثم قال] : واختلف أهل العلم في أنه هل جوز للمرأة لبس القفازين ؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست فعليها الفدية ، وحُرمُها في الوجه واليدين ، وذهب أكثرهم أن لها ذلك ، ولا شيء عليها لو فعلت ، وهو أظهر قولي الشافعي ، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر .

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٣٥ .
(٢) مسؤلية المرأة المسلمة ص ٤٥،٤٦ .
(٣) شرح السنة للبغوي (٧/٢٤٠) .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر :

« ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب »[1] اهـ.

ثم قال أيضاً عن لباس المرأة المحرمة :

« ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

١ – قيل إنه كرأس الرجُل فلا يغطى .

٢ – وقيل إنه كيديه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما يصنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب ، وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة – كما تقدم – فلها أن تغطي وجهها ويديها ، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ، ويلبس الإزار والله سبحانه أعلم »[2] . اهـ .

وقد عقَّب الشيخ ناصر الدين الألباني على كلام شيخ الإسلام المتقدم بقوله :

« وإذا كان للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه ، فهو يبطل قول من تأول حديث الخثعمية التي كان ينظر إليها الفضل بن العباس في منى لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالتغطية لأنها كانت محرمة ففيما ذكره المؤلف

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص ١٦ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٠،٣١ .

[يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] إشارة إلى الرد على هؤلاء ، وعليه ففي الحديث دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة ، وإلا لأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تستره ؛ وهذا لا ينفي أن التغطية أفضل ، وإنما الكلام في الوجوب .. فتنبه » .

وتعقب شيخ الإسلام أيضاً في استدلاله بالحديث فقال :

« نعم حديث الصحيح يدل على أن الانتقاب كان معروفاً ، لكنه لا يدل على وجوبه ، ولا على أنه المقصود بالآية » اهـ.كلام الألباني[1].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن[2]:

« وأما نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضعَ وفُصِّلَ على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوَّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمُفَصَّل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه ، إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء وهذا واضح بحمد الله » اهـ.

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين »[3] :

---

(١) قاله في تحقيقه لرسالة حجاب المرأة المسلمة لابن تيمية ص ٣١،١٦، هامش .
(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالم للخطابي (٢/٣٥٠) .
(٣) لم أقف على هذا النص في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ، وقد نقلته عن كتاب « الصارم المشهور » للتويجري ص ٨٠ .

« ونساؤه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت :

سألت عائشة رضي الله عنها : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : « لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها » .

وقال أيضاً في كتابه « بدائع الفوائد »:[1]

« سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولى أم التغطية مع الفداء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : « لو علم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فأجاب بأن : الكشف شعار إحرامها ، ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث البدع لا يجوز ، لأنه يكون نسخاً بالحوادث ، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً . وأما قول عائشة . فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع ، فقالت : « لو رأى .. لمنع » ولم تمنع هي ..وقد جبذ عمر السترة عن الأمة ، وقال : « لا تشبهي بالحرائر » ومعلوم أن فيهن من تفتن ، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقاً ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح ، وأجاز للشهود النظر ، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ، ونهى عنه . اهـ.كلام ابن عقيل .

قلت : [ابن القيم] : سبب هذا السؤال والجواب ، خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل ،

---

(١) بدائع الفوائد (٣/١٧٤،١٧٥) .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء ، وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد .

وكيف يزاد على موجب النص ، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً ؟!

فأي نص اقتضى هذا ، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟!

بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز .

وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البته .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم . فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل .

ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه . فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك ، وأراد به وجوب كشف الوجه ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » .

ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام .

ومن آثر الإنصاف ، وسلك سبيل العلم والعدل ، تبين له راجح المذاهب

من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي » ا.هـ .

وبمثل قول الإمام ابن القيم هذا ، قال الأمير الصنعاني في سبل السلام[1].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]:

« ومعنى قوله : « **لا تنتقب** » أي لا تستر وجهها كما تقدم ..

واختلف العلماء في ذلك ، فمنعه الجمهور ، وأجازه الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، و لم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين » اهـ.

خلاصة القول في حديثي الإحرام :

الحديث الأول : حديث عائشة :

أولاً : هذا حديث فيه ضعف كما قال الحافظ وبيناه آنفاً .

ثانياً : الحديث على فرض صحته وثبوته ، فهو من كلام عائشة رضي الله عنها وليس من كلام صاحب التشريع ، وإن كان في حكم المرفوع لقولها : « ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » وسكوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذا الفعل يعني إقراره والإقرار يعني الإباحة والجواز ولا يعني الوجوب والفرضية بحال ، وهذا هو مذهب الجمهور : « جواز سدل المحرمة ثوبها على وجهها » ولم يقل أحد بالوجوب في الإحرام ، والاستدلال منه على الوجوب في غير الإحرام بعيد وأما قول الشيخ ابن عثيمين : « فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً » .

أقول :١ – لو كان هناك مانع قوي لوصل إلينا هذا المانع لأنه سيكون حكماً

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٧١٤/٢) .

(٢) فتح الباري (٥٤/٤) .

ناسخاً لحكم كشف المرأة وجهها حال الإحرام . ولا يجوز أن يخفى مثل هذا .
٢ - لا يعارض توهم وجود مانع مجهول غير معروف ما ثبت من إباحة كشف المرأة وجهها في الإحرام وهو المشهور عند الجمهور أن إحرام المرأة في وجهها .
٣ - يمكن حمل الحديث على أن عائشة ونساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يفعلن ذلك لمكانتهن فإنهن لسن كأحد من النساء ، أو زيادة منهن في الحرص والتستر أو أن ذلك مفروض عليهن - أمهات المؤمنين - أن لا يراهن أحد ولا يكلمهن إلا من وراء حجاب ، وهو معروف في غير الحج ، قال به طائفة من العلماء منهم القاضي عياض ، هذا وقد حمل الجمهور هذا الحديث وما في معناه على جواز سدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها وعلى ذلك فالحديث لا يقوم حجة على وجوب ستر الوجه لا في الإحرام ولا في غير الإحرام . والله أعلم .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر :

أولاً : هناك خلاف في رفع الحديث ووقفه على ابن عمر ، رجح الألباني رفعه ، ورجح الحافظ وقفه . والأولى رفعه كما رجحه الألباني راجع إرواء الغليل (١٩٠/٤) حديث / ١٠١٢

ثانياً : النهي الوارد في الحديث لا يدل على الوجوب في غير الحال المنهي فيها وهي حال الإحرام فيمكن فهم النص على أن النقاب والقفازين مما هو مندوب إليه في غير الإحرام ، منهي عنه في الإحرام ، كنوع ملابس الرجال في غير الإحرام لا يفرض عليه فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا غير ذلك ؛ بل له أن يلبس ما يشاء مما لا ينهى عنه ، وهذا أمر مضطرد في الشريعة إذ يكون الشيء محرماً في حال مباحاً في غيرها ؛ كالبيع وقت صلاة الجمعة ، والطيب والنكاح في الحج ، والأكل والشرب والجماع في نهار رمضان وصوم الحاج ليوم عرفة .

وغير ذلك كثير مما هو جائز مباح في حال محرم ممنوع في أخرى . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساءاللاتي لم

يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن »

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني :

« نعم حديث الصحيح يدل على أن الانتقاب كان معروفاً ، لكنه لا يدل على وجوبه .. وهذا لا ينفي أن التغطية أفضل وإنما الكلام في الوجوب .. فتنبه »

٣ – حديث جابر بن عبد الله وغيره :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل . وفي رواية : فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم »[١].

والأحاديث التي في هذا المعنى[٢].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٣٤/٣، ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٢٨/٢ حديث رقم ٢٠٨٢)، كتاب النكاح . وزاد : قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

قال الحافظ في الفتح (١٨١/٩) ،سنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) الأحاديث التي في هذا المعنى هي :

١ –ما رواه أحمد في المسند (٢٨٦/٢، ٢٩٩) ،ومسلم (١٠٤٠/٢) حديث ١٤٢٤ والنسائي (٦٩/٦) .

كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **هل نظرت إليها ؟** » قال : لا . فأمره أن ينظر إليها .

ولمسلم قال : « **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً** » .

٢ – ما رواه أحمد في المسند (٤٩٣/٣، ٢٢٥/٤) وابن ماجة (٥٩٩/١)حديث =

= رقم ١٨٦٤) ، وابن حبان (٣٠٣ موارد حديث ١٢٣٥) ، كلهم من حديث محمد ابن مسلمة رضي الله عنه أنه كان يطارد بنت الضحاك (واسمها بثينة كما في رواية أحمد) على إجار من أجاجير المدينة (يعني سطح ليس له حاجز) يبصرها ، فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال :

نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « **إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** » .

٣ - ما رواه أحمد في المسند (٥/٤٢٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٦) من حديث أبي حميد أو أبي حميدة الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم** » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، إلا أن زهيراً شك فقال : عن أبي حميد أو أبي حميدة والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤ - ما رواه الترمذي (٣/٣٨٨ حديث رقم ١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٦٩) وابن ماجة (١/٥٩٩ حديث ١٨٦٥،١٨٦٦) . وابن حبان (٣٠٣ موارد حديث ١٢٣٦) . كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال : « **اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى « **أحرى أن يؤدم بينكما** » قال أحرى أن تدوم المودة بينكما .

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال وكذلك الخاطب إذا نظر لغير المخطوبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك .

فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه ، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر .

فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً ، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب . اهـ.

قال الشيخ السندي[2]:

وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث [يعني حديث المغيرة بن شعبة وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له : « **اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** »] ، فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة ، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين .

ثم قال السندي :

فهذا الإذن [يعني في النظر إلى المخطوبة] بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب ، فإذا كان الوجه والكفان ليسا من العورة

---

(1) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٢٩ .

(2) نفس المصدر ص ٩٠،٩١ .

والزينة المنهي عن إبدائها كما قال بعض أهل العلم كابن جرير الطبري وغيره – رحمهم الله تعالى – فلا يتحقق مفهوم الأمر ، إذ لا معنى لمفهوم أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا واضح ظاهر لمن أعطى الفهم الثاقب والنظر الصحيح . وهناك آراء فقهية كثيرة تجيز كشف الوجه والكفين ، ولا حاجة بنقلها ، قالها أصحابها اجتهاداً منهم ، واستنباطاً من بعض الأحاديث الضعيفة ، غفر الله تعالى لهم ، وأكرم مثواهم ، وجعل الجنة مأواهم ، وهم مع علمهم وفضلهم قد أخطأوا في الإصابة ، فلهم أجر الاجتهاد ، وخطؤهم معفو عنه عند ربهم إن شاء الله تعالى .

قال الإمام النووي في شرحه لحديث « **انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً** »[1].

قال : « وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام » اهـ.

قال الحافظ في الفتح[2]:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٠/٩) .

(٢) فتح الباري (١٨٢/٩) .

« قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها .

وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى : كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالباً ، والثالثة : ينظر إليها متجردة .

وقال الجمهور أيضاً : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها ، وعن مالك رواية بشرط إذنها .

ونقل الطحاوي عن قوم أنه لايجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية و ردَّ عليهم بالأحاديث المذكورة » اهـ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار[1] :

وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط .

وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروي عن مالك اعتبار الإذن » اهـ.

قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة[2]:

تحت عنوان « المواضع التي ينظر إليها » .

---

(١) نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٢) فقه السنة (٢٩/٢) .

قال : « ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير ، لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

[قال] : والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل إليها فكشف عن ساقها . فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك »[1].

الخلاصـــــة

١ – ورد في هذا الباب « باب النظر إلى المخطوبة » جملة أحاديث حاصلها إباحة النظر إلى المخطوبة دون تحديد للمواضع التي ينظر إليها وإنما أطلقت ، والثابت أنه لا تحديد ، ومر بك أقوال السلف في المواضع التي ينظر إليها ، وأظهر هذه المواضع الوجه والكفان لأمور :-

أولها : لأنهما ليسا بعورة . الثاني : أنهما مما يظهر غالباً عادة وعبادة .

الثالث : أنهما يدلان على غيرهما من المواضع .

٢ – يفهم من جملة ما ورد في هذا الباب ، استثناء إباحة النظر للمرأة لغرض الخطبة من عموم الأمر بغض البصر ، ولا يشترط إذن المخطوبة في النظر إليها فيجوز النظر بغير علمها وإذنها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٣/٦ حديث رقم ١٠٣٥٢،١٠٣٥٣) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٦/١ حديث رقم ٥٢٠،٥٢١) ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٤٦٣/٨) في ترجمة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب .

٣ – النظر إباحةً وحرمةً بابٌ ، ووجوب الستر والإخفاء بابٌ آخر ، فليس كل ما يحرم النظر إليه يجب ستره وإخفاؤه ، فالرجال مأمورون بغض البصر عن النساء وإن كن مستترات و لم يمنع النساء من الخروج إلى المساجد والأسواق والطرقات . فالمرأة تخرج والرجل يغض بصره عنها ، كما لا يفرض غلق البيوت ويحرم النظر فيها إلا بعد الإذن ، وغير ذلك .

٤ – وبناء على ما تقدم . فلا يستفاد من أحاديث هذا الباب فرضية ستر الوجه من المرأة ، ولكنها تصلح أن تكون قرينة قوية على الجواز لأن الخاطب إنما ينظر إلى وجه مكشوف لا إلى وجه مغطى والله أعلم .

٤ – حديث جرير بن عبد الله :

قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظر الفجأة فقال : « **اصرف بصرك** » وفي رواية : « فأمرني أن أصرف بصري »[١].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في الصارم[٢]:

« ولو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لما كان لذكر النظر فجأة معنى ، وأيضاً : فلو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة لا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل ، لأنه إذا صرف

(١) هذا حديث صحيح . رواه أحمد في المسند (٣٦١،٣٥٨/٤) ، ورواه مسلم (١٦٩٩/٣ حديث رقم ٢١٥٩) وأبو داود (٢٤٦/٢ حديث رقم ٢١٤٨) ، والترمذي (١٠١/٥ حديث رقم ٢٧٧٦) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والدارمي (٢٧٨/٢) .

(٢) « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ص ٩٢ .

بصره عن واحدة فلابد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر وأما إذا كن يغطين وجوههن – كما يفيده ظاهر الحديث – فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف البصر لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان ، والله أعلم » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار[1]:

قال ابن أرسلان : وهذا [يعني جواز النظر إلى الأجنبية] عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه ، أو عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية[2] والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق .

وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية .

وقال الشوكاني أيضاً[3]:

ففي « منهاج النووي » – وهو عمدتهم –: ويحرم نظر[4] فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، كذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح .

ثم قال في نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهو إليها .

وفي « المنتهى » من كتب الحنابلة : « ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها

---

(١) نيل الأوطار (١١٤/٦).

(٢) يقصد بالآية قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها.. ﴾ ويقصد بالحديث : حديث خالد بن دريك عن عائشة : أن أسماء دخلت عليها وعليها ثياب رقاق .. الحديث » وسيأتي إن شاء الله .

(٣) نيل الأوطار (١١٢/٦) .

(٤) في الأصل المطبوع من نيل الأوطار : « ويحرم نظل » وهو تحريف .

ومن تعامله ، وكفيها لحاجة .

والحنفية لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ « الكنز » : لا ينظر من اشتهى » .

وعن جواز نظر المرأة إلى الأجنبي من عدمه :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]:

« ويقوى الجواز [يعني جواز نظر النساء إلى الرجال الأجانب] استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين .

وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال :

لسنا نقول : إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجال فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقب أو منعن من الخروج » اهـ .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن النووي[2]:

عدم جواز نظر النساء إلى الرجال ، وقال : هو الأصح .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ..** ﴾ وقال النووي : لأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة ، وأقل عقلاً ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . اهـ .

---

(1) فتح الباري (٣٣٧/٩) .

(2) نيل الأوطار (١١٧/٦) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي[1]:

« قال القاضي عياض رحمه الله : قالوا : فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي » .

٥ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « **يرخين شبراً** » . فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : « **فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه** »[2].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ ابن عثيمين[3]:

« هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب . فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٦٠/٨) .

(٢) حديث صحيح : رواه أحمد في المسند (٢٩٥/٦، ٣٠٩) ، وأبو داود (٦٥/٤ حديث ٤١١٧) ، والنسائي (٢٠٩/٨) ، وابن ماجة (١١٨١/٢ حديث ٣٥٦٩) ، والدارمي (٢٧٩/٢) ، والبيهقي (٢٣٣/٢) ، وابن حبان (٣٥٠ موارد حديث ١٤٥١) ، وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٨/٤ حديث رقم ١٨٦٤) .

(٣) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٣٣ .

يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه » اهـ .

قال الشيخ حمود التويجري[1]:

« وفي هذا الحديث(...) دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ولهذا لما رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة [كما جاء في رواية عند أحمد في المسند] والعورة ها هنا القدم كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم ..وقد أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء على جعل القدمين من العورة ؛ وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقها من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حسناً .

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم ، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يستر والله أعلم » اهـ .

٦ - حديث أم سلمة رضي الله عنها :

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه »[2].

---

(١) الصارم المشهور ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) هذا حديث صحيح . رواه أحمد في المسند (٦/٢٨٩،٣٠٨،٣١١) وأبو داود (٤/٢١ حديث ٣٩٢٨) ، والترمذي (٣/٥٥٣ حديث ١٢٦١) . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التَّوَرُّع . وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي . =

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ ابن عثيمين[1]:

« وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها ، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب ؛ لأنه صار أجنبياً ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي » اهـ.

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام[2]:

هو دليل على مسألتين :

الأولى : أن المكاتب إذا صار معه جميع المال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة ، وإن لم يكن قد سلم ذلك ، وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب ، وقد جمع بينهما الشافعي فقال : هذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « **الولد للفراش** »[3].

قلت [الصنعاني] : ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً ، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه .

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها :

= ورواه أيضا ابن ماجة (٨٤٢/٢ حديث ٢٥٢٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٦ موارد حديث ١٢١٤) ، والحاكم في المستدرك وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٣٤ .

(٢) سبل السلام (١٥٠٨/٤،١٥٠٩) .

(٣) حديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في المسند ومالك في الموطأ .

« إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب »[1] فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتابة .

المسألة الثانية : دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى : **﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾** من سورة النور وفي سورة الأحزاب .

ويدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة لما تقنعت بثوب ، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **« ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك »** أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس[2].

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . يريد مماليكهن .

وفي تيسير البيان للهوازعي أن رؤية المملوك لمالكته المنصوص ، أي للشافعي . [قال] : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي .

وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي ، قالوا : يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ، وعن الآية بأن المراد **« ما ملكت أيمانهن »** المملوكات من الإماء للحرائر .

---

(١) رواه البيهقي (١٠/٣٢٨) وقال : هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه .

(٢) أبو داود (٤/٦٢ حديث ٤١٠٦) ، والبيهقي (٧/٩٥) . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١١٤) . وقال : في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصري لين الحديث .

٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها »[١].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري[٢]:

« وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال :

« ظفر المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِنْ منها شيئاًولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها حتى لا يبين منها شيء » .

وظاهر هذه الرواية : أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب فلا يجوز لها أن تبدي عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظفر » اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد[٣]:

---

(١) حديث صحيح . رواه الترمذي (٣/٤٦٧ حديث ١١٧٣) . وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٦٤/٢) ، وابن عدي (ق١٨٤/٢) ، وخرجه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٠٣ حديث رقم ٢٧٣) . وقال : صحيح ، وعزاه التويجري في الصارم إلى ابن أبي الدنيا وابن خزيمة وابن حبان .

(٢) الصارم المشهور ص ٩٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٣) .

« .. فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ . فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ، قال : بدنها كله عورة حتى ظفرها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين** ﴾ ..الآية . ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ،واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج »

قال الشيخ الشنقيطي[1] :

« إن هذا الحديث فيه دليل على منع الدخول على النساء وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سأل متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل » .

قال الشيخ البوطي[2]عند كلامه على حديث : « **إياكم والدخول على النساء** » فقال رجل من الأنصار : « **أفرأيت الحمو** » قال : « **الحمو الموت** » .

قال : فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النهي عن دخولهم عليهن ، إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ولقد انسحب الحكم – كما ترى – حتى على أخي الزوج ، فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى – تسهيلاً للأحماء – أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها .

---

(١) أضواء البيان (٥٩٢/٧)

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص ٣٥ .

قلت : وهذا الحديث يعد عمدة في استدلال المستدلين على وجوب ستر الوجه والكفين ، ولا نعلم دليلاً أنص على الوجوب منه .

٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »[١].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ التويجري[٢] :

وفي نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : « **كأنه ينظر إليها** » فدل على أن نظر الرجال إلى أجنبيات ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنعت لهم الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور .

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد في المسند من حديث ابن عباس (٣١٤،٣٠٤/١) ، ومن حديث ابن مسعود (٤٦٤،٤٦٢،٤٦٠،٤٤٣،٤٤٠،٤٣٨،٣٨٧،٣٨٠/١) ، ومن حديث أبي هريرة (٤٩٧،٤٤٧،٣٢٦/٢) ، ومن حديث جابر (٣٩٥،٣٨٩،٣٥٦،٣٤٨/٣) ، ورواه البخاري (٣٣٨/٩ فتح حديث ٥٢٤٠) ، والترمذي (١٠٩/٥ حديث ٢٧٩٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٢٤٦/٢ حديث ٢١٥٠) .

(٢) الصارم المشهور ص ٩٥ .

قال الحافظ في الفتح[1]:

قوله « **فنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

٩ – حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » وفي رواية . « ولا يعرف بعضهن بعضاً »[2].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ التويجري[3]:

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يغطين وجوههن ويستترن عن نظر الرجال الأجانب حتى أنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً ، ولوكن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً .

قال الحافظ في الفتح[4]:

---

(١) فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(٢) هذا حديث صحيح . رواه أحمد في المسند (٣٧/٦،١٧٩،٢٤٨،٢٥٩) ، والبخاري (٥٤/٢ حديث ٥٧٨) ، (٣٤٩/٢ حديث ٨٦٧) ، (٣٥١/٢ حديث ٨٧٢) ومسلم (٤٤٦/١ حديث ٢٣١،٢٣٢) وأبو داود (١١٥/١ حديث ٤٢٣) ، والنسائي (٢٧١/١) وابن ماجة (٢٢٠/١ حديث ٦٦٩) ، ومالك في الموطأ (٥/١ حديث ٤/) .

(٣) الصارم المشهور ص ٨٦ .

(٤) فتح الباري (٥٥/٢) .

وقوله « لا يعرفهن أحد » قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ؛ وقيل : لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووي[1] بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة .

وتُعُقِّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم .

وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها ، فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى .

وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات ، إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس .

قلت : وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما إذا قلنا : إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر والله أعلم .

قال : واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة .

وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف . والله أعلم . اهـ كلام الحافظ في الفتح .

قلت : والحديث مستدل به أيضاً على جواز كشف الوجه من المرأة ويأتي بيان ذلك عند عرض أدلة الإباحة التي منها هذا الحديث .

١٠ - حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « أومَتِ امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال :

(١) انظر شرحه لمسلم (١٤٤/٥) .

« **ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟** » . قالت : بل يد امرأة . قال : « **لو كنت امرأة لغيرت أظفارك** » يعني بالحناء[1] .

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ التويجري[2] :

« وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء يفعلون شيئاً إلا بأمر من الشارع فعلم من هذا أن الاستتار وتغطية الوجوه كان مشروعاً للنساء ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المرأة ترك الخضاب في يديها وأقرها على الاستتار وتغطية الوجه .

قلت : والحديث حجة أيضاً عند من يرون جواز كشف الوجه ويأتي ضمن أدلتهم إن شاء الله تعالى .

١١ - حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها - فرآها عمر بن الخطاب فقال : **يا سودة :**

---

(١) رواه أبو داود (٤/٧٧ حديث ٤١٦٦) ، والنسائي (٨/١٤٢) وأحمد في المسند (٦/٢٦٢) ، والبيهقي عن أبي داود (٧/٨٦) ، وقال الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ ،هامش : هذا حديث حسن أو صحيح .. وله شواهد كثيرة أوردتها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب .

قلت : وقد عزاه الألباني لأبي داود والبيهقي عنه فقط وهو في غيرهما كما رأيت كما أن الألباني جعله من حديث ابن عباس ، وهو غير صحيح ، والصواب . أنه من حديث عائشة عند أبي داود وغيره والله أعلم .

(٢) الصارم المشهور ص ٨٨ .

أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ . قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيتي ،وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا .قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه فقال :

« إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكنّ »[1].

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي[2]:

الشاهد معروف من هذا الحديث ، وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرف سودة من وجهها وكفيها وإنما عرفها من جسامة جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه والكفين ، وهذا هو معنى الحجاب ، أعني تغطية الوجه والكفين وسائر الجسم ، وإذا لم يكن هذا المعنى مراداً ، فماذا كانوا يغطون قبل نزول الحجاب ؟!

وهذا أمر في غاية الوضوح والبيان ، إذا لم تكن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها مستورة الوجه عند خروجها من بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يقال في حقها وحق غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن :

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد في المسند (٦/٢٢٣) ، والبخاري (١/٢٤٨ حديث رقم ١٤٦) ، (٨/٥٢٨ حديث ٤٧٩٥) ، ومسلم (٤/١٧٠٩ حديث ١٢٧٠) ، وقد وقع في رواية للبخاري في كتاب الطهارة أنه كان قبل الحجاب .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٧٩،٨٠ .

أنهن امتثلن الأمر الإلهي بالحجاب ..» اهـ.

قال الحافظ في الفتح[1]:

قوله « احجب » أي امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين ، وقد كان عمر يَعُدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته .

وقال أيضاً[2]:

قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب . فالجواب : لعله وقع مرتين .

قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه السلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج » اهـ.كلام الحافظ رحمه الله .

قال الألباني[3]:

« .. في الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها

---

(١) فتح الباري (١/٢٤٩) .
(٢) فتح الباري (٨/٥٣١) .
(٣) حجاب المرأة المسلمة ص ٤٨ هامش .

تعرف بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضى الله عنه أن لا تعرف من شخصها ، وذلك بأن لا تخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج » اهـ

(ج) - أدلة القياس

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[1]:

الدليل الحادي عشر :

الاعتبار الصحيح ، والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة وهو : إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها .

فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته ، فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب .

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه .

قال : وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة ، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :-

١ - **الفتنة** : فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن ، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

٢ - **زوال الحياء عن المرأة** : الذي هو من الإيمان ، ومن مقتضيات فطرتها ، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء « أحيى من العذراء في خدرها » . وزوال

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٣٥:٣٧ .

الحياء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .
٣ - **افتتان الرجال بها** : لا سيما إذا كانت جميلة ، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما في كثير من السافرات[١].

وقد قيل : « نظرة ، فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء » .
٤ - **اختلاط النساء بالرجال** : فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه ، والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمته[٢] وفي ذلك فتنة كبيرة ، وفساد عريض وقد خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم من المسجد ، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق »[٣]. فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها » .

قال الشيخ محمد علي الصابوني ، بعد أن ساق أدلة القرآن والسنة[٤]:

وأما المعقول : [يعني الأدلة العقلية]

فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، والفتنة في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق ، فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق ، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى ، باعتبار أنه أصل الجمال ومصدر الفتنة ، ومكمن الخطر . وقد قال الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

---

(١) في الأصل المطبوع « ومداعبة في كثير » والصواب « كما في كثير » لأنه لازم .
(٢) في الأصل « من مزاحمة » والصواب ما أثبتناه ، وهو خطأ مطبعي .
(٣) رواه أبو داود (٣٦٩/٤ حديث رقم ٥٢٧٢) .
(٤) تفسير آيات الأحكام (١٥٦/٢) .

جملة نقول تؤيد ما ذهبوا إليه من الوجوب

١ - حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد »[١].

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها :

قالت : « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم .. وقال لهما : « **أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه** »[٢].

قلت : قال الحافظ في الفتح[٣] :

---

(١) حديث صحيح . رواه البخاري (٩/٣٣٦ حديث ٥٢٣٦) ، وتمامه : « حتى أكون أنا التي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » . ورواه مسلم (٢/٦٠٩ حديث رقم ٨٩٢) .

ورد الحافظ في الفتح على النووي قوله بأن عائشة كانت صغيرة ، فقال : في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة ..

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/٣٣٧) : « أخرجه أصحاب السنن من رواية نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد ، لا ترد روايته » اهـ.والحديث أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩٥،٢٩٦) وأبو داود (٤/٦٣ حديث ٤١١٢) ، والترمذي (٥/١٠٢ حديث ٢٧٧٨) وقال حسن صحيح ، وابن حبان (٣٥١ موارد حديث ١٤٥٧) .

(٣) فتح الباري (٩/٣٣٧) .

فكانت [يعني عائشة] بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب وقد جمع الحافظ بين الحديثين فقال :

والجمع بين الحديثين : احتمال تقدم الواقعة ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى . فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به .

٣ - حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :

« أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « **تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** » .

وفي رواية : « **فإني أكره أن يسقط منك خمارك .. فيرى القوم منك بعض ما تكرهين** »[١].

قال التويجري[٢]:

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث : « **فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك** » .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وهو عروس

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٤١٢) ومسلم (٢/١١١٤ حديث ١٤٨٠) ، وأبو داود (٢/٢٨٦ حديث ٢٢٨٤) ، والنسائي (٦/٧٤،٧٥) ، ومالك في الموطأ (٢/٥٨٠ حديث ٦٧) ، والشافعي في الرسالة فقرة رقم ٨٥٦ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله .

(٢) الصارم المشهور ص ٧٧،٧٨ .

بصفية بنت حيي ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها ، قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى عيني فعرفني قالت : فانطلقت فأسرعت المشي فأدركني .. الحديث »[1].

قال التويجري[2]:

والمقصود من حديث عائشة رضي الله عنها ... تستر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن هذا كان مشروعاً لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفية .. جاءت في صورة امرأة أجنبية لتخفي نفسها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعرفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعينها ، ولما انصرفت لحقها فسألها عن صفية ، ولم ينكر عليها تغطية وجهها والتزيي بزي المرأة الأجنبية[3].

٥ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :

قال : « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً ، فلما رجعنا وحاذينا بابه ، إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها . فقال : « **يا فاطمة من أين جئت ؟** » قالت : جئت من أهل الميت ، رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم .. الحديث »[4].

---

(١) رواه ابن ماجة (٦٣٦/١ حديث ١٩٨٠) . قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(٢) « الصارم المشهور » ص ٨٩ .

(٣) **قلت** : لو صح الحديث لكان المقصود منه خلاف ما قصده الشيخ التويجري ، وهو أنها تنتقب لتتنكر فدل ذلك على أن الأصل أنها لم تكن تتنقب وإلا لم يكن للتنكر بالنقاب قيمة .

(٤) هذا الحديث في إسناده ربيعة بن سيف المعافري وهو ضعيف ورواه أحمد في المسند (١٦٩/٢) . وفيه « لا نظن » وأبو داود (١٩٢/٣ حديث ٣١٢٣) . وفيه « نظن أنه عرفها » والنسائي (٢٧/٤) . وفيه « لا تظُن » كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .. =

قال التويجري[1]:

ولما لم ينكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها تغطية وجهها عن الرجال الأجانب دل ذلك على أن الاحتجاب كان مشروعاً لهن .

٦ – حديث أم سلمة رضي الله عنها :

قالت : « لما انقضت عدتي من أبي سلمة ، أتاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب ، فخطب إليَّ نفسي »[2].

٧ – حديث دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه :

قال : « أُتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقباطى[3] فأعطاني منها قبطية فقال : **اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، واعط الآخر امرأتك تختمر به** » ، فلما أدبر قال : **وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها** » .

= **قلت** : أبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد المعافري : ثقة.

وربيعة بن سيف المعافري : صدوق له مناكير . قال البخاري في الأوسط روى أحاديث لا يتابع عليها وقال النسائي : ضعيف .

قال الذهبي في الميزان (٢/٤٣) : قال البخاري وابن يونس : عنده مناكير ، وقال الدارقطني : صالح . وقال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي عندما روى له [هذا الحديث] . وقال ابن حبان : لا يتابع ربيعة على هذا في حديثه مناكير . ورواه من نفس الطريق الحاكم في المستدرك (١/٣٧٣،٣٧٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) الصارم المشهور ص ٩٠ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٠) في ترجمة أم سلمة قال الألباني في الحجاب له (ص ٤٠) : « لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تستتر به المرأة ، وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما » اهـ .

(٣) القباطى : هي ثياب فيها رقة ورهافة ، كانت تصنع في مصر ، وتنسب إلى القبط سكان مصر .

وفي رواية عن أسامة بن زيد مثلها قال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« **مرها أن تجعل تحتها غلالة**[1] **فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** »[2].

قال التويجري[3]:

فأولى من ذلك [يعني ستر حجم عظامها وعجيزتها] ستر ظاهر بشرتها عنهم ، لأنها كلها عورة بالنسبة إلى نظرهم ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

٨ – الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى :

﴿ **فجاءته إحداهما تمشي على استحياء** ﴾ . [القصص : ٢٥] ، قال : « ليست بسلفع من النساء خراجة ولّاجة ، ولكن جاءت مستترة قد وضعت كم درعها على وجهها استحياء »[4].

٩ – الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال : تدني الجلباب إلى وجهها ، ولا تضرب به ، قال روح في حديثه قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب .

---

(١) الغلالة : بالكسر هي شعار يلبس تحت الثوب مما يلي الجسد .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٢٠٥) ، من حديث أسامة بن زيد ورواه أبو داود (٦٤/٤ حديث ٤١١٦) من حديث دحية .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي (٢٣٤/٢) وهو في مجمع الزوائد (١٣٧/٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الصارم المشهور ص ١٠٠ .

(٤) ذكره البغوي في تفسيره (١٧٠/٥) هامش الخازن . قال التويجري : رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها »[1].

١٠ – الأثر عن فاطمة بنت المنذر وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[2].

وقالت فاطمة بنت المنذر : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما »[3].

١١ – الأثر عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت :

« وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ، قد عرَّس من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان قد رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي .. الحديث »[4].

---

(١) عزاه التويجري في الصارم لأبي داود في كتاب المسائل عن أحمد بن حنبل .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤ برقم ١٠٢٣) . وقال : هو كما قالا [يعني الحاكم والذهبي] وله شاهد من حديث عائشة . المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت ، ورواه أيضاً البيهقي (٤٧/٥) بسند صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٨/١ حديث ١٦) من كتاب الحج وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤ حديث ١٠٢٣) وهو الذي قبله وقال الألباني : هذا إسناد صحيح .

(٤) هذا حديث صحيح مشهور بحديث الإفك وهو حديث طويل رواه أحمد في المسند (١٩٤/٦،١٩٥،١٩٧) ، ورواه البخاري (٢٦٩/٥:٢٧٢ حديث ٢٦٦١) ، وفي مواضع أخرى في كتاب الأيْمَان والتفسير والاعتصام والتوحيد . ورواه مسلم (٢١٢٩/٤ حديث ٢٧٧٠) .

قال التويجري[1]:

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب في حال الإحرام وغيره، كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن.

١٢ - الأثر عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه:

قال: «جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل، فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه، قال:

فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين. قال: ففعل، قال: وجاءت المرأة متقنعة»[2].

١٣ - عن ثابت بن قيس بن شماس:

«أن امرأة استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاءت تبحث عنه بين القتلى وهي منتقبة. وقيل لها: تبحثين عنه وأنت منتقبة؟! فقالت: لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي»[3].

١٤ - الأثر عن عاصم الأحول قال:

---

(١) الصارم المشهور ص ١٠٥.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٢٨/٧). وقال الألباني في رسالة الحجاب له: ص ٥٢ هامش: سنده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥/٣ حديث ٢٤٨٨). وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي: لا بأس به.
وحجاج الأعور: ثقة، اختلط في آخر عمره. وفرج بن فضالة: ضعيف. وعبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس: مجهول الحال. وصوابه: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس. وتمام الرواية: «فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ابنك له أجر شهيدين**» قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**».

« كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله . قال الله تعالى :

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ . هو الجلباب – قال – : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ . فتقول : هو إثبات الحجاب »[1].

١٥ – ما جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكي من ثقات العجلي[2]:

قال : « كانت امرأة جميلة بمكة ، وكان لها زوج ، فنظرت يوماً إلى وجهها في المرآة ، فقالت لزوجها : أترى ! يرى أحدٌ هذا الوجه ولا يفتتن به ؟! قال : نعم . قالت من : قال عبيد بن عمير : قالت : فأذن لي فيه لأفتنه . قال : قد أذنت لك ، فأتته كالمستفتية ، فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام قال : فأسفرت عن مثل فلقة القمر . فقال لها : اتق الله يا أمة الله »

قال التويجري[3]:

يستفاد من إنكار عبيد بن عمير على المرأة الجميلة لما أسفرت بوجهها عنده أن التابعين كانوا يرون أن سفور النساء من المنكرات والله أعلم .

١٦ – الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« أنه كان إذا رأى أمة تقنعت ، ضربها بالدرة ، وقال : يالكاع أتتشبهين بالحرائر ؟ ألقي القناع »[4].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٩٣). وقال الألباني في الحجاب ص٥٢ هامش «هذا إسناد صحيح».

(٢) تاريخ الثقات للعجلي : ص ٣٢١،٣٢٢ ترجمة رقم ١٠٨٢ .

(٣) الصارم المشهور : ص ١٧٧ .

(٤) هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه وسبق تخريجه في هامش رقم ١ ص١٠٧.

١٧ – الأثر عن عبيدة السلماني رضي الله عنه في تفسيره قوله تعالى :

﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[١].

١٨ – ما رواه ابن هشام في سبب إجلاء يهود بني قينقاع عن المدينة[٢] وفيها :

« فجعلوا يريدونها على كشف وجهها يعني المرأة المسلمة التي كانت تشتري من اليهودي فأبت .. » . إلى آخر القصة .

قال الشيخ البوطي[٣] – نقلاً لأدلة من يرون الوجوب –:

« فلولا أن الحجاب الشرعي سابغ للوجه لم يكن أي دافع إلى أن تسير هذه المرأة في الطريق ساترة وجهها .

ولولا أنها قد فعلت ذلك تديناً ، لما وجد اليهود ما يدفعهم إلى مغايظة شعورها الديني بذلك » .

كلمات جامعة

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري[٤]:

---

(١) الأثر عن عَبيدةَ السلماني : أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٢١/٥) وقال : أخرجه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين .

قلت : وإسناد الطبري إسناد صحيح كما حققناه عند تفسير الطبري لآية الإدناء من سورة الأحزاب ، هامش رقم ٣ ص ١٠٢

(٢) تهذيب سيرة ابن هشام للأستاذ عبد السلام هارون : ص ١٧٥ .

(٣) رسالة إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر ص ٣٦،٣٧ . وفقه السيرة له أيضاً : ص١٨٠ وقال : تفرد بروايتها ابن هشام وفيها بعض اللين .

(٤) مقالات الكوثري . ص : ٢٤٥:٢٤٨ .

« خوطب نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ . وأمرن بالاحتجاب عن الرجال مع أنهن أمهات المؤمنين بنص الكتاب الكريم ، فغيرهن يكن أولى منهن بالاحتجاب لكونهن أجنبيات بالنظر إلى غير محارمهن من الرجال ، وقد قال الله سبحانه :

﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . فساوى بين نساء النبي ونساء المؤمنين في وجوب الحجاب البالغ » .

[ثم ذكر تفسير عبيدة السلماني للإدناء ، وتفسير ابن مسعود لما ظهر من الزينة ، وسبق أن بينا ذلك كله بتفصيل في موضعه ولا حاجة بتكراره] .

ثم قال الكوثري : « فوضع حجاب غير صفيق على الوجه بحيث لا يمنع المرأة من رؤية الطريق التي تمشي هي فيها يعد مثل ذلك في المعنى ، لأن المقصود الأصلي من الحجاب : أن لا تظهر محاسن المرأة للرجال ، والحجاب المذكور مانع من ذلك الظهور ما دام الرجال يراعون غض البصر الذي أمروا به كالنساء .. » .

قال : وأما إباحة كشف الوجه والكفين للمرأة في الصلاة وفي إحرام الحج فلا تدل على جواز ذلك عند خروجها من بيتها في حاجة ، لأن حالة إحرام المرأة حالة تلبسها بعبادة الله سبحانه كما أن سائر الحجاج كذلك فيكونون على غاية من غض البصر وحفظ النظر ، وصلاة المرأة تكون في بيتها أو مخدعها ، فلا يتصور أن تكون في حالة الصلاة مظنة اطلاع الرجال على محاسنها ، فلا تقاس بهما حالة خروج المرأة من بيتها – في حاجة – إلى بيئة فاسدة ، وغاية ما في الأمر استثناء حالة الإحرام وحالة الصلاة من حكم الآية .

والآية صريحة في وجوب إدناء طرف الجلباب إلى العين من تحت ومن فوق كما تناقل هؤلاء الأئمة الثقات ذلك بعضهم عن بعض على ما أسلفناه .

قال : وأما ما يروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها

فمقيد بعدم الخوف من الفتنة ، وأين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة ؟

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[1]:

حرّمة النظر لخوف الفتنة ، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها ، وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء . ثم ذكر ما يروى عن أبي حنيفة وأصحابه من إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

ثم قال : « وهذا كله إن لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى ، لم يحل له النظر إلى شيء من ذلك ، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى ، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين » .

وعدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل .

وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة .

ثم ذكر عن القرطبي في التفسير – من المالكية – وعن « كفاية الأخيار » من كتب الشافعية أنه يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، فإن لم يخف ففيه خلاف وقال : وأما مذهب أحمد في المسألة كمذهب الشافعي على حد سواء .

وقال : وقول ابن جرير وابن حزم بإباحة النظر إلى الوجه ، إنما هو عند عدم خوف الفتنة من ناظر معين ، وأما خروجهن سافرات أمام فئام من الناس فيهم كل صنف من الفسقة ، فهو ما لا يرضاه عالم يخاف مقام ربه .

قال الشيخ / محمد علي الصابوني[2] :– تحت عنوان : « بدعة كشف الوجه » قال :

---

(١) المبسوط (١٥٢/١٠) نقلاً عن مقالات الكوثري .

(٢) تفسير آيات الأحكام (١٧١/٢) .

« ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطورية جديدة تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة . دعوة تجديدية من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .

دعوة جديدة ، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم العصرية الحديثة أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدين ، وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب ، وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها دعوة حق ، ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبب إلى النفس ، وتسير مع الشهوة والشهوة كامنة في كل إنسان » .

ثم قال : ونحن نقول لهؤلاء المجددين من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة ، وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية .

ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع وكفى بهما حجة وبرهاناً والإسلام قد حرَّم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟! وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟! .

يا هؤلاء .. كونوا عقلاء ، ولا تلبسوا على الناس أمر الدين ، فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال ، أو يبدو شيء من زينتها .

فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ، ومنبع الفتنة والخطر ؟!. » اهـ .

قال الشيخ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله[1]:

«سفور وجه المرأة وكشفه للرجال غير جائز ؛ لأن الوجه يجمع كل المحاسن ، وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء ، وكل البلاء والخطر في كشفه ، ولم يرد نص صحيح صريح بجواز كشفه بعد أن شرع الحجاب إلا حين الإحرام بالحج والعمرة ، بل كان النساء يغطين وجوههن وهن محرمات عند اختلاطهن بالأجانب ، ورؤيتهن لهم ، ورؤيتهم لهن والذي جاء في القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره ، ومفهوم الحجاب ستر الوجه حتى عن الأعمى ، فكيف بالمبصر ؟ .

وكشف المحرمة وجهها في حالة الإحرام أمام الرجال الأجانب فتنة للناظرين ومشغلة للحاجين والمعتمرين عن عبادة الله تعالى ، وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة كما ذهب إليه بعض الفقهاء إذا أُمنت الفتنة ، فإن ستره أوجب لأن في كشفه فتنة وأذى ، وإباحة كشف الوجه للمحرمة دليل على أن الحجاب له ، ولو كان الحجاب لغيره لما كان لهذه الإباحة معنى ، وعند ما فرض الحجاب ستر النساء وجوههن وكشف الوجه والكفين لا حجة للقائلين به .

فالحجاب ضرورة وفريضة لا مفر منها ، وهو حماية للمرأة والرجل جميعاً وكشف الوجه سبب كارثة الأخلاق وفوضى الجنس ..

ثم قال : والمرأة كلها عورة من هامتها إلى أخمص قدميها ، ويجب عليها أن تستر عن الرجال جميع بدنها .

ومن المخالفات التي ارتكبها أكثر النساء ، خروجهن سافرات غير متحجبات يفتن الرجال ، ويفتتن بهم ، والسفور مخالفة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

---

(١) مسئولية المرأة المسلمة ص ٤٥،٤٦ .

والمراد بالاحتجاب أن لا ترى المرأة الرجال ولا يرونها لأن النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، وهو لا يجوز إلا في الحالات الاضطرارية المباحة كنظر الخاطب لقصد الزواج والشهادة أو العلاج الذي لابد منه مع وجود محرم لها » اهـ .

انتهى بحمد الله وتوفيقه القسم الأول من البحث وهو عرض مُفَصَّل لأدلة وجوب أو فرضية النقاب ، ويليه إن شاء الله القسم الثاني وهو عرض مفصل أيضاً لأدلة جواز كشف الوجه والكفين من المرأة . والله الموفق ؛

المؤلف ؛

ثانياً : « أدلة القائلين »
بجواز كشف الوجه والكفين ومناقشتها

أ - أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن . ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ [النور / ٣١]

الاستدلال من الآية

١ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بأنه الوجه والكفان والكحل والخاتم ، كما جاء في الروايات التي أوردها الطبري في تفسيره عنه وسبق إيراد هذه الروايات في الاستدلال بالآية على الوجوب[١].

٢ - قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[٢] :

---

(١) راجع تفسير الطبري لآية النور والذي نقلناه ص ١٤ من هذا الكتاب .

(٢) راجع تفسير الطبري لآية النور والذي نقلناه ص ١٨ من هذا الكتاب .

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ..» اهـ .

٣ - قال أبو محمد بن حزم في المحلى[1]:

« وأما المرأة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** .. ﴾ .

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ نص على أن الرجلين والساق مما يخفى ولا يحل إبداؤه » .

وقال أيضاً[2]:

« وقد روينا عن ابن عباس في ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكف والخاتم والوجه .

وعن ابن عمر : الوجه والكفان .

وعن أنس : الكف والخاتم .

وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين » اهـ .

٤ - قال القرطبي[3]:

---

(١) المحلى لابن حزم : (٢١٦/٣) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(٢) نفس المصدر السابق (٢٢١/٣، ٢٢٢) .

(٣) راجع تفسير القرطبي والذي نقلناه ص ٦٣ من هذا الكتاب .

« لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج : فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما » اهـ .

[يعني بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾] .

٥ – قال الحافظ ابن كثير عن تفسير ابن عباس ومن تابعه لما ظهر منها بالوجه والكفين قال : « وهذا هو المشهور عند الجمهور »[١].

٦ – قال الألباني[٢] :

« الخمر » : جمع خمار ، وهو ما يغطي به الرأس ، « والجيوب » : جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع ، فأمر تعالى بلَيّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بليّه على الوجه ، فدل على أنه ليس بعورة .

وقال عن قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** . . ﴾ . قال : فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين . اهـ .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير والذي نقلناه ص ٦٥ من هذا الكتاب .
(٢) « حجاب المرأة المسلمة » للألباني ص ٣٤،٣٣ .

(ب) أدلة السنة

١ - حديث عائشة رضي الله عنها :

« أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقال : « **يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا ، وهذا** » . وأشار إلى وجهه وكفيه »[1].

الاستدلال من الحديث

١ - استأنس به الحافظ ابن كثير مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين .

فقال ابن كثير :

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور .

ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه [فذكر الحديث][2].

٢ - قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الدمشقي[3]:

---

(١) رواه أبو داود (٦٢/٤ حديث ٤١٠٤) . وقال عقبه : هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

(٢) راجع تفسير ابن كثير الذي نقلناه ص ٦٥ من هذا الكتاب .

(٣) « حجاب المرأة المسلمة » ص ٢٤،٢٥ .

« حديث عائشة عند أبي داود ، دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين – لولا أن فيه ما بيناه في التعليق – إلا أنه من الممكن أن يقال : إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقي فعلاً .

فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور ، لاسيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا ينكر ذلك عليهن .. » اهـ .

النقاش الذي دار حول الحديث

ليس هناك خلاف يذكر بين الأئمة في دلالة الحديث الصريحة الواضحة على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ، وإنما الخلاف فيه دائر على أمرين :

أولهما : الخلاف في ثبوت الحديث وصحة الاحتجاج به .

الثاني : إطلاق هذا الجواز أو تقييده بالحاجة وأمن الفتنة وغيره .

وإليك تفصيل ذلك .

قال أبو داود : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا : ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد[1] قال يعقوب :

ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها [فذكر الحديث] .

قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

---

(١) خالد بن دريك ، له ترجمة في التهذيب (٣/٨٧) والتقريب (١/٢١٢) .
وقال الحافظ : ثقة يرسل . وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٥٢) ترجمة رقم ٧٠ ، لكنه لم يذكر في ترجمته إرساله عن عائشة .

قال صاحب عون المعبود[1]:

« والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة » .

« ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق » ، قاله ابن رسلان ويدل على أن الوجه والكفين ليسا من العورة قوله تعالى في سورة النور :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .

قال : « قد جاء تفسير قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي ، وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد » اهـ .

قال المنذري : في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة ، فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة » اهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين[2]:

« وكذلك أعله أبو حاتم الرازي [يعني الإرسال] .

وقال : في إسناده سعيد بن بشير البصري نزيل دمشق ، تركه ابن مهدي

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (١١/١٦٢) .
(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٤٥ .

وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي .

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب .

وأيضاً : فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين ؛ والله أعلم .

وعلى تقدير الصحة ، يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .. » اهـ .

قال الشيخ التويجري[1]:

ـــ بعد أن ذكر علتي الحديث من إرسال خالد بن دريك ،وضعف سعيد بن بشير – قال : وكل واحدة من هاتين العلتين تمنع من الاحتجاج به لو انفردت فكيف ، وقد اجتمعتا فيه ؟! .

وأيضاً فهذا الحديث معارض بالحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظر الفجأة « فأمرني أن أصرف بصري » .

ولو كان النظر إلى وجه المرأة الأجنبية جائزاً لما كان للسؤال عن نظر الفجأة معنى ، ولما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصرف البصر عمن وقع النظر عليها فجأة .

وقد كان إسلام جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة .

ثم قال : وعلى تقدير ثبوته ، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب فيكون

---

(١) الصارم المشهور ص ١١٥ .

منسوخاً ، لما تقدم عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر أنهن كن يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، ولقول عائشة رضي الله عنها :

« تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » .

وإذا كان النساء يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، فكذلك في غيره بطريق الأولى والأحرى ، والله أعلم . ا هـ .

قال الشيخ السندي[1]:

هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكون حجة عند أهل الحديث .

فكيف تكون فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، وحال إسنادهما كما ذكر .

ثم قال : تدليس قتادة في هذا الإسناد ، وهي علة ثالثة في هذا الإسناد ، والله أعلم . اهـ .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني[2]:

« الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي[3] من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة » .

قال أبو داود عقبه : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

قلت : [الألباني] وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب للحافظ ابن حجر[4]

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٦٦ .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » له : ص ٢٤ هامش .

(٣) البيهقي (٢/٢٢٦) ، (٧/٧٦) .

(٤) التقريب (١/٢٩٢) .

لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ - أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل »[١].

٢ - أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت :

دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية ، واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فخرج . فقالت عائشة رضي الله عنها : تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام ؟ .. قال :

« أو لم ترى إلى هيئتها ؟! . إنه ليس للمرأة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكميه[٢] فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبدُ من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه »[٣].

قال البيهقي : إسناده ضعيف .

قلت : [الألباني] وعلته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص ٤٦) وانظر الدر المنثور (٥/٤٢) .

(٢) في البيهقي « بكفيه » والصواب « بكميه » كما في المجمع .

(٣) مجمع الزوائد (٥/١٣٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : « ثياب شامية » بدل « سابغة » وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في مجمع الزوائد[1] برواية الطبراني في الكبير والأوسط ، ثم قال [الهيثمي] :

« وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها ، وقد قوّى البيهقي الحديث من وجهة أخرى فقال : – بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير :

﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أنه الوجه والكفان – قال :

« مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم ، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً » .

ووافقه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي ، والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر .

قالوا : – واللفظ للأخير – [يعني ابن عمر] : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . قال [يعني البيهقي] : وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي .

قلت [الألباني[2]] : ويزيده قوة جريان العمل عليه كما سنرى في الأحاديث الآتية » اهـ .

وقال الشيخ ناصر في تمام المنة في التعليق على فقه السنة : روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٣/٤) عن ابن عباس في تفسير ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ . قال : الكف ورقعة الوجه وسنده صحيح . وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً . فهذان الأثران الصحيحان مما يقوي حديث عائشة » اهـ[3] .

---

(١) مجمع الزوائد (١٣٧/٥) . (٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٥ .

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٦١ .

٢ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

قال : « **شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر** بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء **فوعظهن** ، وذكرهن فقال :

« **تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم** » ، فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « **لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير** » ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »[١] .

الاستدلال من الحديث

(١) قال ابن حزم في المحلى[٢] – تعليقاً على هذا الحديث – من رواية ابن عباس وفيه قوله « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال » :

قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض عليها ستره » اهـ .

---

(١) هذا حديث صحيح ، رواه أحمد في المسند (٣١٨/٣) والبخاري (٦٣٨/٨ حديث رقم ٤٨٩٥) ، من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم (٦٠٢/٢ حديث ٨٨٤) ، والنسائي (١٨٦/٣) ، والدارمي (٣٧٧/١) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) .
(٢) المحلى لابن حزم (٢١٧/٣) .

(٢) قال الشيخ / ناصر الدين الألباني[١] :

« والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه [يعني على جواز ظهور الوجه والكفين من المرأة] . وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها سفعاء الخدين » .

وقال : مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة على كشف وجهها أمام الرجال ، دليل على الجواز ، وإن كان الأمر كذلك ، فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ، ونحن نَدَّعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيد بقاءه ، واستمراره كما سترى ، فمن ادَّعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات !! .

النقاش الذي دار حول الحديث

أجاب الشيخ ابن عثيمين عن هذا الحديث بقوله[٢] :

« وعن حديث جابر : بأن لم يذكر متى كان ذلك ؟

فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ، فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها .

أو يكون قبل نزول آية الحجاب ، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة » اهـ .

وقال الشيخ السندي[٣]:

---

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص ٢٥ هامش .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٤٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٩٣ .

وقد تكون من القواعد اللاتي قال الله تعالى في حقهن في محكم كتابه [الآية] أو كانت هذه القضية قبل نزول الحجاب .

وأجاب الشيخ حمود التويجري عن هذا الحديث بقوله[1] :

وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى تلك المرأة سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ؛ حتى يكون فيه حجة لأهل السفور .

وغاية ما فيه أن جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها فرآه جابر ، وأخبر عن صفته ومن ادَّعى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رآها كما رآها جابر وأقرها فعليه الدليل .

ومما يدل على أن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها ...

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ذكروا نحو ما ذكره جابر رضي الله عنه من موعظة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء ، وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار ، ولم يذكر واحد منهم سفوراً لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن غيرها .

وهذا يقوي القول بأن جابر رضي الله عنه ، قد انفرد برؤية وجه تلك المرأة ، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ، وعلى

---

(١) الصارم المشهور ص ١١٧، ١١٨ .

تقدير أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رآها وأقرها على السفور ، فذلك محمول على إحدى حالتين :

إما أن يكون ذلك قبل الأمر للنساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإما أن تكون تلك المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والله أعلم . اهـ .

وقد أجاب الألباني[1] عن احتمال وقوع هذه الحادثة قبل الحجاب فقال : فإن قيل : إن ما ذكرته واضح جداً [يعني الاستدلال بالحديث على جواز كشف الوجه] غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الحجاب .. وجوابنا عليه من وجهين :

الأول : أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب ، وقد حضرنا في ذلك حديثان :

الأول : حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد . قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « **لتلبسها أختها من جلبابها** »[2] متفق عليه .

ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٥ ، ٢٦ هامش .

(٢) حديث صحيح : رواه أحمد في المسند (٨٤/٥) ، والبخاري (٤٢٣/١ حديث ٣٢٤) ، (٤٦٦/١ حديث ٣٥١) ، (٤٦٩/٢ حديث ٩٨٠) ، (٥٠٤/٣ حديث ١٦٥٢) . ورواه مسلم (٦٠٦/٢ حديث ١٢/٨٩٠) . والترمذي (٤١٩/٢ حديث ٥٣٩) ، وابن ماجة (٤١٤/١ حديث ١٣٠٧) ، والدارمي (٣٧٧/١) .

وقال ابن حزم في المحلى (٢١٧/٣) : وهذا أمر بلبس الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصاً . اهـ .

الخدين كانت محتجبة ، ويؤيده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني : حديثها أيضاً قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة . جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم عليهن ، فرددن السلام فقال : أنا رسول [رسول][1] الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقلن: مرحباً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبرسوله . فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : نعم . فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال : اللهم اشهد ، وأمرنا [وفي رواية فأمرنا] أن نخرج في العيدين ، العُتَّق والحُيَّض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ ؟ قال : هي النياحة »[2] اهـ .

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً** ﴾ إنما أنزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٦/ ٢٠٩) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر ٦/٢١١) وفي البخاري : عن المسور[3]: أن آية

---

(١) سقطت هذه الكلمة في الطباعة من الأصل الذي نقلنا منه من رسالة الحجاب للألباني ص ٢٥ . والصواب إثباتها كما في الحديث .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٨٥) ، (٦/٤٠٨،٤٠٩) ، والبيهقي (٣/١٨٤) .
قال الألباني – في رسالة الحجاب له ص ٢٦ هامش – : والضياء المقدسي في المختارة (١/١٠٤، ١٠٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية . وقال : « رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما » .
قال الألباني : وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/١/١٨٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي التقريب « مقبول » فمثله يستشهد به ، لا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في مختصر البيهقي (٢/١٣٣) .

(٣) قال الحافظ في الفتح : (٨/٦٣٦) : « اتفقوا على نزولها بعد الحديبية » ، =

الامتحان نزلت في يوم الحديبية وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في « الزاد »[1] وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث ، وقيل خمس حين بنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من الإصابة فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب ، وفي هذه القصة ، أبلغهن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء بأن يخرجن إلى العيد ، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة ، كما تقدم .

وبهذا نعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة » أي من الحديبية ، ولاتعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ؛ فتأمل .

الثاني : إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز ، وإن كان الأمر كذلك ، فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ... اهـ .

قال الحافظ في الفتح[2]:

« ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج في خاطري أنها « أسماء بنت يزيد بن السكن » التي تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى النساء وأنا

= يعني آية الامتحان ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٣١٢ ، وأسباب النزول للسيوطي أيضاً ص ١٩٦ . وعزى الخبر للشيخين عن المسور بن مخرمة .

(١) زاد المعاد (٣/٢٩٥) بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

(٢) فتح الباري (٢/٤٦٨) كتاب العيدين .

معهن فقال : « **يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم** » فناديت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكنت عليه جريئة . لم يا رسول الله ؟ قال : « **لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير** » .

فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً « بنعم » فإن القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره ، والله أعلم .[1].

ثم قال : ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر » اهـ .

قلت : وأخرج البخاري عن ابن عباس هذه القصة . أن رجلاً سأله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد ، أضحى أو فطراً ؟ . قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته – يعني من صغره – قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته[2].

وأخرج مسلم عن ابن عباس أيضاً هذه القصة قال :

شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب ؛ قال : فنزل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً** ﴾ [الممتحنة/ ١٢] .

---

(١) وتمام كلام الحافظ هذا قال : وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أخذ .. الحديث ؛ ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق .. » الآية .

(٢) البخاري (٩/٣٤٤ حديث ٥٢٤٩) .

فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « **أنتن على ذلك ؟** » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : « نعم ، يا نبي الله » ! .لا يدري حينئذ من هي[1]. قال : « **فتصدقن** » فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم ! فِدًى لَكُنَّ أبي وأمي ! فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال[2].

قال الحافظ في الفتح[3]:

والحجة منه [يعني حديث ابن عباس] هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ ، وكان صغيراً فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر ، لأنه كان حينئذ حراً ، والجواب : أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابراً روى الحديث ، وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن » اهـ .

قلت : وفي هذا الحديث ، وفي الاستدلال به أمور :

الأول : تبين لي من جمع روايات الحديث أن وعظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء بقوله لهن : «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار** ... الحديث » .

---

(١) في رواية البخاري (٤٦٧/٢) « لا يدري حسن من هي » .
قلت : وحسن هذا هو الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاووس عن ابن عباس . قال الحافظ : ووقع في مسلم وحده « لا يدري حينئذ » وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجهه النووي بأمر محتمل ، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة .

(٢) رواه مسلم (٦٠٢/٢ حديث ٨٨٤) ، وأيضاً البخاري (٤٦٤/٢ حديث ٩٧٥) ، (٤٦٥/٢ حديث ٩٧٧) ، وفيه « .. حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن أبي الصلت ، فصلى ثم خطب » .

(٣) فتح الباري (٣٤٤/٩) .

قد وقع أكثر من مرة – كما تدل عليه الروايات – فمن ذلك :

١ – أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعظهن بهذه الموعظة يوم أن كسفت الشمس .. وقال : « **وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم** يا رسول الله ؟ . قال : « **تكثرن اللعن وتكفرن العشير** .. » . الحديث[1].

٢ – ثم وقع الوعظ بهذه الكلمات أيضاً يوم العيد . كما جاء في رواية ابن عباس عند مسلم[2] وأبي سعيد الخدري عند البخاري[3].

وجابر بن عبد الله عند مسلم[4] والنسائي[5] وأحمد في المسند[6] والدارمي في سننه[7]، ولم يذكر أحد من هؤلاء الصحابة الثلاثة أن المرأة السائلة كانت « سفعاء الخدين » إلا جابر بن عبد الله .

٣ – روى مسلم في كتاب الإيمان[8] وابن ماجة في كتاب[9] الفتن كلاهما من حديث ابن عمر ، والترمذي في كتاب الإيمان[10] من حديث أبي هريرة وأحمد

---

(١) الحديث رواه البخاري (٨٣/١ حديث ٢٩) عن ابن عباس مختصراً ، ومسلم (٦٢٦/٢ حديث ٩٠٧) ، وأحمد في المسند (٣٥٨،٢٨٩/١) ومالك في الموطأ (١٨٧،١٨٦/١) والنسائي (١٤٧/٣) كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) مسلم (٦٠٢/٢ حديث ١/٨٨٤) .

(٣) البخاري (٤٠٥/١ حديث ٣٠٤) .

(٤) مسلم (٦٠٣/٢ حديث ٤/٨٨٤) .

(٥) النسائي (١٨٧،١٨٦/٣) .

(٦) المسند (٣١٨/٣) .

(٧) الدارمي (٣٧٧/١) .

(٨) مسلم (٨٦/١ حديث ١٣٢/٧٩) .

(٩) ابن ماجة (١٣٢٦/٢ حديث رقم ٤٠٠٣) .

(١٠) الترمذي (١٠/٥ حديث ٢٦١٣) . وقال : هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه .

في المسند [1] من حديث ابن مسعود . هذه القصة ولم يذكر واحد منهم أن ذلك كان يوم عيد فابن عمر ذكر في حديثه أن المرأة السائلة « امرأة جزلة » وابن مسعود قال : « ليست من علية القوم » ، وفي رواية « من أعقلهن » ولم يصفها أبو هريرة بشيء ، غير قوله « فقامت امرأة فقالت .. الحديث » .

وعلى هذا فيحتمل أن تكون رواية ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة رواية حادثة أخرى غير العيد . ويحتمل أن تكون هي هي موعظة العيد التي رواها ابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وهذا هو الأرجح لأن مخرج القصة واحد وهو الأمر بالصدقة للنساء ، وتعليل ذلك ، وسؤال المرأة ، وكون ذلك بعد خطبة

وبناء على هذا الترجيح ، وترجيح الحافظ ابن حجر أن المرأة السائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن يتضح أن :-

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب النساء يوم العيد ووعظهن وأمرهن بالبيعة فقالت أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء « نعم يا رسول الله » ثم لما قال عن النساء إنهن أكثر أهل النار قامت وقالت : « ولم نحن أكثر أهل النار ؟! » .

وكانت هذه المحادثة أمام بلال وابن عباس وكان صغيراً ، وبلال كان حراً كما رجحه الحافظ في الفتح ، وكان النساء حينئذ في مصلى العيد خلف الرجال ، وهو المكان الذي عَيَّنَه ابن عباس عند دار كثير بن أبي الصلت - وهو خلاء كما هي السنة في صلاة العيد - وهذا يفيد أن الرجال شهدوا هذه الواقعة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار إليهم بالجلوس وشقهم إلى النساء - كما قال ابن عباس في روايته - وقد روى هذه القصة ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وكل منهم وصف

(1) المسند (٤٢٣/١، ٤٢٥، ٤٣٦) .

المرأة بوصف إلا أبا هريرة – كما مر بك – وحاصل هذا الأمر أن كل من روى القصة من الصحابة ، وصف المرأة بوصف حسبما استلفت نظره منها أو كان قد عرف عنها . وليس ثمة دلالة على أن جابراً رضي الله عنه هو الذي انفرد برؤيتها أو برؤية وجهها دون الصحابة ، إذ ليس يبطل كون السائلة ذات عقل أن أحداً لم يصفها بذلك سوى ابن عمر لأن سكوت الراوي عن شيء لا يقدح في ذكر راوٍ آخر لهذا الشيء وقد مَرَّ بك قول الحافظ « فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم » .

وبناء على ذلك نقول : إن كشف هذه المرأة عن وجهها كان أمراً طبيعياً أمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبحضرة بعض أصحابه .

وأن ذكر جابر لصفة خديها كذكر ابن عمر لصفة عقلها ولا فرق .

الثاني : قولهم : « ربما رفع الهواء الثوب عن وجهها فرآه جابر وحده » . نقول : هذا احتمال مردود لأنه لو كان الأمر كذلك لما جاز لجابر رضي الله عنه أن يصف خدي المرأة ويفضح أمرها ، وإذ أنه وصف و لم ينكر عليه أحد ، دل ذلك على أنها كانت كاشفة وجهها وأنه رآه وتمكن من رؤيته ووصفه ، وأن ذلك جائز لها وأن وصفه كان لشيء ظاهر معلوم لا حرمة في وصفه .

ثم : لماذا جابر وحده الذي كشف له الهواء عن وجهها ؟! .

ولماذا جابر وحده الذي جاز له النظر والوصف ؟! ولماذا لم يسكت ؟ خصوصاً وأن قوله : « فقامت امرأة سفعاء الخدين » يشعر بأنها كانت مستمرة في كشف وجهها ، ولا يشعر بأن ذلك كان لحظة عابرة غير مقصودة .

الثالث : ما ذكر من أن القصة ربما وقعت قبل نزول الحجاب :

فقد مرَّ بك ما نقلناه من رد الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الاحتمال بما فيه كفاية وغناء .

الرابع : وأما قولهم « لعل المرأة كانت من القواعد من النساء » فإن صح ما رجحناه من أن هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن فإنه يرد على هذا الاحتمال لأن أسماء رضي الله عنها لم تكن عجوزاً حينئذ كما يتبين من ترجمتها في

الإصابة »[1].

الخامس : وقع خلاف في لفظ « سَطة » أو « سفلة » هذا بيانه :

وقع في مسلم وحده لفظة « سطة » .

أما عند أحمد في المسند ، والدارمي والنسائيّ ، لفظة « سفلة » .

قال السيوطي في تعليقه على هذا الحديث في سنن النسائيّ[2]:

« امرأة من سفلة النساء » بالفاء . قال القاضي عياض : زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب ، وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة ، والذي في الصحيح « ثبطة » بالطاء تصحيف ، ويؤيده أن في رواية أخرى « فقامت امرأة ليست من علية القوم » قال النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم[3]:

« فقالت امرأة من سطة النساء » هكذا هو في النسخ « سطة » بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ واسطة النساء » .

قال القاضي عياض : معناه من خيارهن ، والوسط : العدل والخيار .

قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه « من سفلة النساء » وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائيّ في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة « امرأة ليست من علية النساء » وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضي ، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن » اهـ .

قلت : ولم يتعرض الأستاذ الألباني لتحقيق الصواب في هذه اللفظة ولكنه فسرها بأنها كانت جالسة في وسطهن متابعاً للإمام النووي .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٤) .

(٢) النسائيّ (١٨٦/٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٥/٦) .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنه :

« أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع (يوم النحر) والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وكان الفضل رجلاً وضيئاً) .. الحديث .

وفيه : فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - وفي رواية (وضيئة) ، وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .. » .

وفي رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : فقال له العباس رضي الله عنه يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ .

قال : « **رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما** » . وفي رواية من حديث الفضل نفسه قال : فكنت أنظر إليها ، فنظر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر ، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي » .

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً : فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فطفق الفضل ينظر إليها - وأعجبه حسنها -[1] .

---

(١) هذا حديث صحيح : روي عن ابن عباس وعلي والفضل بن عباس وجابر بن عبد الله فحديث ابن عباس رواه البخاري (٤٠٤/٣ حديث ١٥٤٣) ، (٦٧/٤ حديث ١٨٥٥) ، (٨/١١ حديث ٦٢٢٨) .

ورواه مسلم (٩٧٣/٢ حديث ١٣٣٤) ، النسائي (١١٩،١١٨/٥) وابن ماجة (٩٧٠/٢ حديث ٢٩٠٧) ، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١ حديث ٩٧) . أما حديث علي : فرواه أحمد في المسند (٧٦/١) ، والترمذي (٢٢٤،٢٢٣/٣ حديث ٨٨٥) . وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من =

....

= هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن غياث ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا .

وعزاه الألباني في الحجاب (ص ٢٧) للضياء في المختارة (٢١٤/١) وقال الألباني : وإسناده جيد ، وبه استدل الحافظ في الفتح على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي .

وأما حديث الفضل بن عباس : فرواه مسلم من حديث عبد الله عنه (٩٧٤/٢ حديث ١٣٣٥) ، وأحمد في المسند (٢١١/١) ، والترمذي (٢٥٨/٣ حديث ٩٢٨) . وقال : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروي عن ابن عباس عن الحصين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال الترمذي : « سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم روي هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه » اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٦٧/٤) : وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ..

ثم قال : ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهده » اهـ.

وأما حديث جابر بن عبد الله : فرواه أبو داود (١٨٦:١٨٢/٢ حديث ١٩٠٥) . وهو حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروايته تبين أن قصة الفضل هذه كانت يوم النحر بعد صلاة الصبح .

الاستدلال من الحديث

قال ابن حزم في المحلى[1]:

فلو كان الوجه عورة يلزم سترة لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق .

ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟ .

قال الألباني[2]:

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة . وقال : والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة ، لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى مشهد منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً .

قال الحافظ في الفتح[3]:

وفي الحديث من الفوائد ... بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة .

وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر .

قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال : وعندي أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر ، بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلاليب . انتهى كلام القاضي عياض .

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/٢١٨) .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩،٢٧ هامش .

(٣) فتح الباري (٤/٧٠) .

ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم ، والترافع في الحكم والمعاملة ، وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام .

قال الشوكاني في نيل الأوطار[1]:

وقد استنبط منه ابن القطان ، جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه .

وهذا الحديث أيضاً يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة ﴿ .. **وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة » اهـ .

قلت : ويرد ما احتمله القاضي عياض من كون القصة « كانت قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب » ما قال الشوكاني – وهو الصحيح – « أن قصة الفضل كانت في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة » فالحجاب سابق لقصة الفضل .

وأما قول ابن القطان : « فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه » فهو استنباط غير ضروري ولا يترجح لأن الراجح أن العباس لم يعرف حقيقة ما جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحول وجه الفضل ولو كان كما فهم ابن القطان لكان سؤال العباس : هل حرم النظر ؟! والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (١١٣/٦) .

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان[1]:

وأجيب عن ذلك أيضاً [يعني عن حديث الخثعمية] من وجهين :

الأول : بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة ، وفي بعض الروايات أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين ، ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها .

ومما يوضح أن ابن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله .

ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له إنها كانت كاشفة عن وجهها ، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنها من أجل انكشاف خمارها من غير قصد ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك ، وعرف حسنها [إلى أن قال][2]:

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٦/٦٠٠،٦٠١) ، ولم أنقل هذا النص من كتاب أضواء البيان لعدم حصولي عليه وإنما نقلته عن كتاب « اللباب في فرضية النقاب » لأبي مصعب فريد بن أمين الهنداوي ص ٥٤:٥٦ . وهو رسالة ضمن مجموعة رسائل بعنوان « الحجاب والسفور في الكتاب والسنة » .

(٢) اختصرنا هنا النص بما يوضح المطلوب منه فقط .

مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة ، وذلك لحسن قدها[1] وقوامها ، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** بالملاءة فوق الثياب كما تقدم ..

الثاني : أن المرأة محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها سترة من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وغيرهن ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والفضل منعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النظر إليها وبذلك يعلم أنها محرمة ، ولم ينظروا إليها ، فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور . اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين[2]:

فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة بتغطية وجهها ؟ فالجواب : أن الظاهر أنها كانت محرمة ، والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب .

أو يقال : لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بعد ذلك ، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، [ثم ساق حديث جرير بن عبد الله في نظر الفجأة مستأنساً به في ذلك]

قال الشيخ التويجري[3]:

---

(١) القد : القامة والتقطيع .

(٢) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٤٦ .

(٣) الصارم المشهور ص ١٢٢ .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح في حديثه بأن المرأة كانت سافرة بوجهها ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآها كذلك وأقرها حتى يتم الاستدلال به على جواز سفور المرأة بوجهها بين الرجال الأجانب ، وغاية ما فيه أنه ذكر أن المرأة كانت وضيئة ، وفي الرواية الأخرى « حسناء » . فيحتمل أنه أراد حسن قوامها وقدها ، ووضاءة ما ظهر من أطرافها .

الوجه الثاني : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضل ينظر إلى الخثعمية وتنظر إليه ، لأنه كان ممن قدّمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الضعفة بليل ، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين والمسند والسنن ، وروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما كما ورد ذلك من طرق صحيحة رواها الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن[1].

وعلى تقدير أن الفضل رأى وجه الخثعمية ، فيحتمل أنه قد انكشف بغير قصد منها فرآه الفضل وحده ، يوضح ذلك :

الوجه الثالث : وهو أن الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها ، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها ، فدل هذا على أنها كانت مستترة عنهم .

ثم قال : وفي تعليله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خوف الفتنة على الفضل بشباب المرأة ؛ إشعار بأنها لم تكشف وجهها بمرأى من النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) أخرج البخاري (٣/٥٢٦ حديث ١٦٧٨) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة المزدلفة مع ضعفة أهله » ، وأخرجه مسلم (٢/٩٤١ حديث ١٢٩٢/٣٠٢) ، كتاب الحج ؛ وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧٢ برقم ١٠٧٦) ، وقال : صحيح ، وله عن ابن عباس طرق .

آله وسلم ، وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ير ما ذكر عنها من الحسن ، وإلا فالحسن أدعى إلى الفتنة من الشباب ، والتعليل به أقوى من التعليل بالشباب .

ولما لم يعلل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك ، دل على أنها كانت ساترة لوجهها ، والله أعلم .

قال الشيخ السندي[1]:

« لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه ، وصرفه إلى جهة أخرى ، وكان في هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكارٌ واضح لأنه أنكر باليد .. » .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني[2]:

استدل الحافظ في الفتح على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي .

قلت : ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة ، حل له كل شيء إلا النساء ، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة .

قال الحافظ في الفتح[3]:

قال ابن بطال :

١ – في الحديث : الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع .

قال : ويؤيده أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحول وجه الفضل حتى

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٨٣ .
(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٧ هامش .
(٣) فتح الباري (١١/١٠) .

أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه .

٢ – قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

٣ – وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل .

٤ – وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب في غير الوجه » اهـ.كلام ابن بطال .

[قال الحافظ] : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة .

[قال الألباني][1]: كلام ابن بطال متين جيد ؛ ثم قال الألباني رداً على تعقيب الحافظ على ابن بطال :

« قلت : كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ؛ فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة – أي بعد التحلل – فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه .

وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط ، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز ، لأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسبل عليه من فوق – كما

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٨ هامش .

قال ابن حزم - لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن ، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها !

ومع هذا كله ، لم يأمرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل صرف وجه الفضل عنها ، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة، ولو كانت جميلة ، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها .

وأما قول بعض الفضلاء : ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، فمن أبعد الأقوال عن الصواب ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ؟! .

ولو كان الأمر كما قال ، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟ ، والحق : أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة ، لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى مشهد منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً فهو نص مبين لمعنى ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ وأنه لا يشمل الوجه ، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ . اهـ .كلام الألباني .

قال ابن حزم في المحلى[1]:

« فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ، فصح كل ما قلناه يقيناً والحمد لله كثيراً » .

قلت : الحديث فيه دلالة قوية على أن المرأة كانت كاشفة وجهها وذلك لقول الراوي : « وكانت امرأة حسناء » وفي رواية « وضيئة » وهذه الألفاظ كالتصريح بأنها كانت كاشفة وجهها . وقد مرَّ بك أقوال علمائنا الأفاضل الذين يعترضون

---

(١) المحلى لابن حزم (٢١٨/٣) .

هنا على تفسير الحسن والوضاءة بظهور الوجه .

مرَّ قولهم عند الكلام على آية الزينة من سورة النور ؛ فإذا قيل : « فلانة جميلة » لم يفهم إلا جمال الوجه . وهنا يمنعون هذا التفسير ، ويقولون : هو حسن قدها وقوامها ، ويؤيد هذا التفسير أيضاً : ما رواه أبو يعلى في مسنده :

« أن أباها كان يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجاء أن يتزوجها » .

قال الحافظ في الفتح[1]: وإسنادها قوي . [يعني هذه الرواية] .

فيفهم من ذلك أنها كانت كاشفة وجهها وتتعرض للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لينظر إليها ، وفي هذا رد أيضاً على من زعم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرها ولا أقرها على كشف وجهها .

وأما القول بأن الرؤية كانت للفضل وحده . فهو احتمال ضعيف جداً إذ كيف ينكشف وجهها فجأة دون قصد منها وتستمر على ذلك حتى يحول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل عنها ثلاث مرات ؟! .

وهل يتصور أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرها على هذه الحال بعد أن حول وجه الفضل عنها أكثر من مرة وأجابها عن سؤالها ؛ وأبوها يعرضها له ليتزوجها ؟ .

كل ذلك وهي لا تشعر أن وجهها قد انكشف دون قصد منها ولم تغط وجهها ، هذا مما لا يتصور ولا يحتمل !!

ومع كل هذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تستر وجهها أو تسدل عليه ، ويبقى القول بأنها كانت محرمة ، وهو احتمال قوي يمكن أن يقف في طريق من يستدل بالحديث على جواز كشف الوجه في غير الإحرام ، ولا معارض له إلا ما رجحه الشيخ ناصر الدين الألباني من كون هذه القصة وقعت بعد التحلل من الإحرام ، فالله أعلم .

---

(١) فتح الباري (٤/٦٨) .

ثم لو كان ما رآه الشيخ الشنقيطي من أن على المرأة « كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب .. وعليها ستره من الرجال في الإحرام » . نقول : لو كان ما رآه هنا صحيحاً لوجب أن تستر هذه الخثعمية وجهها ، ولم يكن لقوله : « ..فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور » .

لم يكن لقوله هذا موضع ، والله أعلم .

٤ – حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يا رسول الله . جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصعَّد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست ...»[1] الحديث .

الاستدلال من الحديث

أورده الألباني كشاهد لحديث عائشة في الثياب الرقاق[2].

وقال : قال الحافظ في الفتح[3]:

« .. وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها ، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ، ولا وقعت خطبتها ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال : « **لا حاجة لي في النساء** » . ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري (٩/١٨٠،١٨١ حديث ٥١٢٥) ، ومسلم (٢/١٠٤٠،١٠٤١ حديث ١٤٢٥) ، والنسائي (٦/١١٣) ، والبيهقي (٧/٨٤) .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ .

(٣) فتح الباري (٩/٢١٠) .

ما يعجبه أنه يقبلها ، ماكان للمبالغة في تأملها فائدة ، ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة .

والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره .

وسلك ابن العربي[1] في الجواب مسلكاً آخر .

فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده ، لكنها كانت متلفعة .

[قال الحافظ] : وسياق الحديث يبعد ما قال . اهـ .

الكلام حول الحديث

قال أبو مصعب فريد بن أمين الهنداوي[2]:

فالحديث ورد عليه عدة احتمالات مستقاة من الردود السابقة :

أ – أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتهب نفسها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيحتمل أنها كشفت عن وجهها لينظر إليها حال هذه الواقعة فقط ، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز السفور لكل أحد كما تقدم ذكره .

ب – يحتمل أن ذلك قبل نزول آية الحجاب [وهذا الاحتمال يرده الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله : وسياق الحديث يبعد ذلك] !!

(١) ابن العربي هذا هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣ ، وهو غير ابن عربي محمد بن علي الصوفي النكرة المتوفى سنة ٦٣٨ .

(٢) اللباب في فرضية النقاب (ص ٦١) .

جـ - يحتمل أن ذلك بعد الحجاب ولكنها كانت متلفعة ، لا أنها كانت سافرة الوجه ، حيث إن سياق الحديث يبعد أنها كانت كاشفة لكل أجنبي وجهها ، الأمر الذي يجعلنا نضع هذه الاحتمالات ، والحديث بصورته قد تسرب إليه الاحتمال بنص إمامين « ابن حجر العسقلاني » و « أبي بكر بن العربي » مما يسقط الاستدلال به ، ثم إن هذه الأحاديث التي تحمل بين طياتها الاحتمالات المتعددة لا تقوى بمجموعها أمام الأدلة التي تثبت أن على المرأة ستر وجهها وكفيها » اهـ .

قلت :

١ - ليس الألباني الذي قال : « وسياق الحديث يبعد ذلك » وإنما هذه عبارة الحافظ ابن حجر .

٢ - سياق الحديث لا يبعد أنها كانت كاشفة لكل أجنبي وجهها ، ولكن الذي يبعده سياق الحديث أنها كانت متلفعة وهذا هو معنى كلام الحافظ ابن حجر في رده على ابن العربي بقوله « وسياق الحديث يبعد ذلك » يعني يبعد أنها كانت متلفعة .

٣ - إذا سقط الاستدلال بهذا الحديث لتطرق الاحتمالات إليه كما زعم ، فإن جميع أدلة النقاب سواء على الفرضية أو غيرها من هذا النوع وليس هناك دليل قطعي واحد على أي من الأمرين .

فهل تسقط في نظره كل الأدلة لتطرق الاحتمال إليها ؟! .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« وكن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفن من الغلس »[1].

---

(١) حديث صحيح : رواه أحمد في المسند (٦/٣٧،١٧٩،٢٤٨،٢٥٩) ، =

الاستدلال من الحديث

قال الألباني[1]:

« ووجه الاستدلال به هو قولها : « لا يعرفن من الغلس » فإن مفهومه : أنه لولا الغلس لعرفن ، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة ، فثبت المطلوب .

ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ :

« وما يعرف بعضنا وجوه بعض » رواها أبو يعلى في مسنده بسند صحيح عنها[2] .اهـ .

٦ - حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :

« أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة [وفي رواية : آخر ثلاث تطليقات] وهو غائب .. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : « **تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** .

« وفي رواية : **انتقلي إلى أم شريك** » ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ،

= والبخاري (٢/٥٤ حديث ٥٧٨) ، (٢/٣٤٩ حديث ٨٦٧) ، (٢/٣٥١ حديث ٨٧٢) . ومسلم (١/٤٤٦ حديث ٦٤٥) ، وأبو داود (١/١١٥ حديث ٤٢٣) . والنسائي (١/٢٧١) وابن ماجة (١/٢٢٠ حديث ٦٦٩) ، ومالك في الموطأ (١/٥ حديث ٤) .

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٣٠ هامش .

(٢) عزاه الألباني لأبي يعلى في مسنده (ق ٢/٢١٤) .

عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان . فقلت : سأفعل . قال : « **لا تفعلي ، إن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى** » - وهو من البطن الذي هي منه - « **فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك** » .

فانتقلت إليه ، فلما انقضت عدتي ، سمعت نداء المنادي ينادي للصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : « **إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ..**»[1] الحديث .

الاستدلال من الحديث

قال الشيخ ناصر الدين الألباني[2]:

« ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهرة ، وذلك لأن النبي

---

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٧٣، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦) ومسلم بهذا السياق (٤/٢٢٦١ حديث ٩٢٤٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق بروايات متعددة (٢/١١١٤ حديث ١٤٨٠) ، دون ذكر قصة تميم الداري وأصل القصة عند البخاري (٩/٤٧٧) باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق . وأخرجه أيضاً أبوداود (٢/٢٨٥ حديث ٢٢٨٤) . وما بعده ، والترمذي (٣/٤٣٢ حديث ١١٣٥) . وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائي (٦/٧١) ومالك في الموطأ (٢/٥٨٠ حديث ٦٧) . والشافعي في الرسالة فقرة (٨٥٦) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٣٠ هامش .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ، وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو مُحرَّمٌ بالنص ، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

وقال : هذه القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحدث بحديث تميم الداري ، وأنه جاء وأسلم وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع[1].

فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب ، فالحديث إذن نص أيضاً على أن الوجه ليس بعورة » اهـ .

وقال القرطبي في التفسير :

« استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا » .

النقاش حول الموضوع

قال التويجري[2]:

« ولو كان الأمر على ما ذهب إليه الألباني ، لقال : فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك أو لم ير شعرك » .

---

(١) انظر ترجمة تميم الداري في التهذيب (١/٥١١) قال الحافظ : كان إسلامه سنة تسع .

(٢) الصارم المشهور ص ١٤٤ .

ومن المعلوم عند كل عاقل أن الناظر إلى النساء إنما ينظر في الغالب إلى وجوههن إذا لم تكن مستورة ، والفتنة إنما تكون بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا بالنظر إلى الرؤوس والشعر ، والشريعة قد جاءت بدرء المفاسد ، والمنع مما يؤدي إلى الفتنة وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رءوسهن ، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر رءوسهن ، وإباحة كشف وجوههن ، فالقول بهذا غلط محض على الشريعة . اهـ .

قلت : وقد جمع أبو داود بين هذا الحديث وحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ولميمونة « **احتجبا منه** » يعني من ابن أم مكتوم حين دخل عليهما بعد ما ضرب الحجاب ، فقالت : أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « **أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه** » فقال أبو داود في سننه عقب هذا الحديث[1]:

هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : « **اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** » .

قال صاحب عون المعبود[2]:

هكذا جمع المؤلف [يعني أبو داود] بين الأحاديث .

. قال الحافظ في التلخيص رقم ١٤٩٣ : قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسنه شيخنا .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث[3]:

---

(١) سنن أبي داود (٤/٦٤ كتاب اللباس حديث ٤١١٢) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/١٠٩) .

(٣) مسلم بشرح النووي (١٠/٩٦/٦٧) .

« .. وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها . وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « **أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه** » وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة ، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك » اهـ .

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث[1]:

قالوا : [حديث يبطله الإجماع والكتاب] . قالوا : رويتم أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده امرأتان من أزواجه فأمرهما بالاحتجاب . فقالتا : يا رسول الله إنه أعمى . فقال : « **أفعمياوان أنتما** » والناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن وقد كن يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد ويصلين مع الرجال ، وقلتم في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إنه الكحل والخاتم .

قال أبو محمد [ابن قتيبة] : ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٢،١٥٣) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاحتجاب ، إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن ، لأنهما جميعاً يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن عاصيات لله تعالى ، إذا أذِنَّ لهما في الدخول عليهن ، وهذه خاصة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين ، فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج التي لابد من الخروج لها زال فرض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل ، فيجب أن يحتجبن منه ، إذا كن في السفر بارزات ، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات » اهـ .

قال المباركفوري في التحفة[1]: - في أثناء شرحه لحديث أم سلمة - :

« **ألستما تبصرانه** » قيل : فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً ، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها ، جمعاً بينه وبين قول عائشة : « كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد » ، ومن أطلق التحريم قال : ذلك قبل آية الحجاب ، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى » اهـ .

٧ - حديث سبيعة بنت الحارث :

« أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت[2] من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح . إنها أربعة أشهر

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٦٢/٨) .

(٢) قال في لسان العرب : وتَعَلَّت المرأة من نفاسها وتعالَّت : خرجت منه وطهرت ، وحل وطؤها . (راجع مادة : علل) .

وعشر من وفاة زوجك .

قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك . فقال : « **قد حللت حين وضعت** »[1].

وفي رواية : « فلما تعلت من نفاسها تجملت للخُطَّاب » .

الاستدلال من الحديث

قال الألباني[2]:

« والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنهاأن تظهر ذلك أمام أبي السنابل لا سيما وكان قد خطبها فلم ترضه » اهـ .

قال الحافظ في الفتح[3]: – عندما تكلم عن الفوائد المأخوذة من الحديث – :

قال : وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهـري التي في المغازي ، فقال : « مالي أراك تجملـت للخطاب » وفي رواية

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/١) ، (٣٢٧،٣٠٥،٣٠٤/٤) ، (٤٣٢/٦) والبخاري (٣١٠/٧ حديث ٣٩٩١) ، (٦٥٣/٨ حديث ٤٩٠٩) ، (٤٦٩/٩ حديث ٥٣١٨،٥٣١٩،٥٣٢٠) . وأبو داود (٢٩٣/٢ حديث ٢٣٠٦) ، والترمذي (٤٨٩/٣ حديث ١١٩٣) . والنسائي (١٩٠/٦) ، وابن ماجة (٦٥٣/١ حديث ٢٠٢٧،٢٠٢٨) . والدارمي (١٦٥/٢،١٦٦).

وقال الألباني : أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) من طريقين عنها . أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في الصحيحين وغيرهما .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ هامش .

(٣) فتح الباري (٤٧٥/٩) .

ابن إسحاق : « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد : « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » ، وفي رواية الأسود : « فتطيبت وتصنعت » اهـ .

٨ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« أَوْمَتِ امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده . فقال : « **ماأدري ، أيد رجل أم يد امرأة** » . قالت : بل امرأة . قال : « **لو كنت امرأة لغيرت أظفارك** » يعني بالحناء[١].

وفي رواية عنها أيضاً :

إن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني .

قال : « **لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنها كفا سبع** »[٢].

الاستدلال من الحديث

قلت : ساقه الشيخ الألباني ضمن ما احتج به على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها[٣].

والدلالة فيه ظاهرة على جواز كشف المرأة كفيها أمام الرجال الأجانب لاسيما وهما مخضبتان كما هو واضح من الروايتين .

قال الألباني[٤] :

---

(١) الحديث : حسن أو صحيح . كما قال الألباني في الحجاب . ورواه أحمد في المسند وأبو داود والنسائي والبيهقي . وسبق تخريجه هامش رقم ٢ ص ١٨٠ .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود (٤/٧٦ حديث ٤١٦٥) .

(٣) حجاب المرأة المسلمة ص ٣٣ .

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ هامش .

حديث حسن أو صحيح ، وله شواهد كثيرة أوردتها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

[وذكر من هذه الشواهد] :

١ – عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ . قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ؛ فادع الله لي . قال : « **إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك** » .

فقالت : أصبر . فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي ألا أتكشف . فدعا لها[1].

٢ – عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وهو بالربذة ، وعنده امرأة له سوداء . قال : فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء[2].

٣ – عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنتا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه ، زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة ، فقال : يا بنية ، ضعيها فإن أباك أصبح والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء ، إلا أفلسه هذه[3].

٤ – في قصة صلب ابن الزبير في تاريخ ابن عساكر : أن أمه أسماء بنت أبي بكر ،

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد في المسند (١/٣٤٦،٣٤٧) ، (٢/٤٤١) . والبخاري (١٠/١١٤ حديث ٥٦٥٢) . ومسلم (٤/١٩٩٤ حديث ٢٥٧٦)

(٢) قال الألباني في الحجاب (ص ٣٣ هامش) : أخرجه ابن سعد ، (٤/١٤٧ ط/بيروت) وأبو نعيم (١/١٦١) بسند صحيح ، وله عنده طرق أخرى .

(٣) أبو نعيم (١/١٦٤) . وقال الألباني : رجاله ثقات .

جاءت مسفرة الوجه مبتسمة[1].

٥ – عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها »[2].

كلمات جامعة

قال الألباني – بعد أن ساق الأحاديث التي استدل منها على جواز كشف الوجه – قال[3]:

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم[4]، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها لأن « الخمر » جمع « خمار » وهو ما يغطى به الرأس ، « والجيوب » جمع « جيب » وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من « الجوب » وهو القطع ، فأمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه ، فدل على أنه ليس بعورة ، ثم قال : وقد يشير إلى ذلك [إباحة كشف الوجه] قوله تعالى في صدر الآية التي تتكلم عنها : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين ، ومثلها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

---

(١) عزاه الألباني لتاريخ ابن عساكر (٢/٧٣/١٩) في قصة صلب ابن الزبير .

(٢) نفس المصدر السابق (٢/٢٨٣/١٩) .

(٣) راجع حجاب المرأة المسلمة للألباني : ص ٣٣:٣٦ .

(٤) يقصد حديث « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى أسماء وعليها ثياب رقاق .

١ - « **إياكم والجلوس بالطرقات** [إلى قوله]**فأعطوا الطريق حقه** » ، **قالوا وما** حق الطريق ؟ . قال : « **غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** »(١).

٢ - وقوله [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] : « **يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** »(٢).

---

(١) حديث صحيح : رواه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد في المسند (٣/٣٦،٤٧،٦١) ، والبخاري (١١/٨ حديث ٦٢٢٩) . ومسلم (٣/١٦٧٥) ، (٤/١٠٧٤ حديث ٢١٢١) ، وهو عند أبي داود والبيهقي أيضاً .

ومن حديث أبي شريح بن عمرو الخزاعي : رواه أحمد في المسند (٦/٣٨٥) ، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري . رواه مسلم (٤/١٧٠٣حديث ٢١٦١) . وأحمد في المسند (٤/٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٢/٢٤٦ حديث ٢١٤٩) . والترمذي (٥/١٠١ حديث ٢٧٧٧) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . وأحمد في المسند (٥/٣٥١،٣٥٣،٣٥٧) ، وعزاه الألباني للطحاوي في شرح الآثار (٢/٩٠٨) والحاكم في المستدرك (٢/١٩٤) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والبيهقي (٧/٩٠) . قال الألباني : الحجاب ص ٣٤ هامش . شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، لكنه قد توبع ، فقد أخرج الطحاوي في كتابيه ، والحاكم (٣/١٢٣) وأحمد رقم « ١٣٦٩،١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة : حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : فذكر الحديث . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً الدارمي (٢/٢٩٨) . قال الألباني : وفيه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه لكن الحديث حسن بهذين الطريقين ، ويشهد له الحديث الذي بعده .

٣ - وعن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظر الفجأة فأمرني صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أصرف بصري »[١].

وقد ذكر القرطبي[٢] وغيره في سبب نزول هذه الآية :

« ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب » .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

« يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله :

﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن « وفي رواية » أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[٣].

ثم ساق الألباني لهذا الحديث رواية بلفظ أكمل رواها ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة قالت[٤]: بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه في هامش رقم ١ ص ١٦٣ .

(٢) تفسير القرطبي : (٢٣٠/١٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩/٨ حديث ٤٧٥٨،٤٧٥٩) ، وأبو داود (٦١/٤ حديث ٤١٠٢) ، قال الألباني : واستدرك الحاكم (١٩٤/٤) الرواية الثانية على الشيخين فوهم في استدراكه على البخاري . (انظر حجاب المرأة المسلمة ص ٣٥ هامش) .

(٤) **قلت** : ورواية صفية بنت شيبة عن عائشة رواها أبو داود (٦١/٤ حديث ٤١٠٠) . وروايتها أيضاً عن أم سلمة أنها قالت : لما نزلت : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية » أبو داود (٦١/٤ حديث ٤١٠١) .

سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معتجرات كأن على رءوسهن الغربان » .

ذكره ابن كثير وفي سنده الزنجي بن خالد ، واسمه مسلم ، وفيه ضعف ، والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كاشفات الوجوه ، لأن الاعتجار بمعنى الاختمار .

ففي الصحاح : والمعجر ما تشده المرأة على رأسها ، يقال : اعتجرت المرأة .

٥ – وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال :

قلت لأبي ونحن بمنى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابيء لهم . قال : فنزلنا « وفي رواية : فتشرفنا ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي تحمل قدحاً « فيه ماء » ومنديلاً فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه إليها . فقال : « **يا بنية خمّري عليك نحرك ، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً** » .

قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته[1].

---

(١) هذا الأثر خرجه الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة ص ٣٦ هامش ، قال : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١/٢٤٥/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٤-١/٢٤٣-١) . والزيادات له . وقال : رواه البخاري في « التاريخ » مختصراً ، وأبو زرعة ، وقال : هذا الحديث صحيح . اهـ .

رد عام للشيخ ابن عثيمين على أدلة الإباحة

قال في رسالة الحجاب له[1]:

« ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه . فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له .

ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم . وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبت مقدم على النافي .

وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالةً .

الثاني : أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافيء أدلة المنع ، ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها .

[ثم شرع في الرد على كل دليل على حدة ، ونقلنا ردوده مع كل دليل فلا حاجة بإعادتها والله الموفق] .

قال الشيخ البوطي[2]:

« أجمع أئمة المسلمين كلهم – لم يشذ عنهم أحد – على أن ماعدا الوجه

---

(١) ثلاث رسائل في الحجاب ص ٤٣ .

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله (ص٢٩:٤٠) بتصرف .

والكفين من المرأة داخل تحت وجوب الستر ، إذ الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من ستره لا يعدو – مهما أردنا التساهل – أن يكون الوجه والكفين على حالة طبيعية لا زينة فيها ، وقد أمر الله تعالى بستر ما عدا هذا الظاهر من جيد ونحر وشعر وغير ذلك بنص قاطع صريح ، فلم يقع بين أئمة المسلمين – من ذلك – في أي عصر من العصور خلاف في أنه يحرم على المرأة أن تكشف أمام الأجانب عنها – وهم من عدا الأصناف الذين استثنتهم الآية – شيئاً غير الوجه والكفين من أي جزء من أجزاء جسمها إلا محل البحث والنظر فيما بينهم إنما كان في أمر الوجه نفسه ، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين . [فساق أقوالهم وأدلتهم] .

ثم قال : « محل الإجماع ونتيجة الخلاف » .

فقد تحصل من هذا الكلام أن أئمة المسلمين كلهم قد أجمعوا على ما يلي : –

أولاً : لا يجوز أن تكشف المرأة أمام غير الذين استثناهم الله عز وجل شيئاً أكثر من وجهها وكفيها .

ثانياً : لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أيضاً إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى عنه بأن يتبع النظرة النظرة ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه .

وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه .

وقد صرح بهذا القيد القرطبي فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك .

وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة « سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية » .

أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم وأنه

لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟ !

ثالثاً : اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ، ترخصاً لضرورة تعلم أو تطبب ، أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة » .

قال الألباني في ختام كلامه عن إباحة كشف الوجه ، تحت عنوان ، « مشروعية ستر الوجه »[1]:

قال : « .. هذا .. ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه ، بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية : -

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما يشير إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله : « **لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** » قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » اهـ.

والنصوص متضافرة على أن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يحتجبن حتى في وجوههن ، وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١ - عن عائشة قالت : خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب . فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص ٤٧ .

راجعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيتي وإنه ليتعشى ..
[وساق الحديث إلى قوله] .. **أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن »** ..

قال : في الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها ، وذلك بأن لا تخرج من بيتها ، لكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج .

٢ - [حديث الإفك] وفيه من قول عائشة رضي الله عنها :

« .. وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج ، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني - وكان يراني قبل الحجاب - فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي » وفي رواية « فسترت وجهي عنه بجلبابي » .

٣ - حديث أنس في قصة خيبر ، واصطفاؤه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصفية .

٤ - حديث عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » .

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام » .

٦ - عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة » .

ثم قال :

« ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً

في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك : -

١ - عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ . فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فتقول لنا : هو إثبات الحجاب[1].

٢ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه :

« جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل ، فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين .. قال : ففعل . قال : وجاءت المرأة متقنعة »[2].

فيستفاد مما ذكرنا :

أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات ، أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٩٣) . قال الألباني : في الحجاب له : هذا إسناد صحيح .
(٢) أخرجه البيهقي (٧/٢٢٨) وقال الألباني : وسنده صحيح .

خاتمة

اللهم لك الحمد على ما أنعمت بإنجاز هذا الكتاب ، ونحتسب اللهم عندك الأجر ، وندخر عندك المثوبة .

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وبعد

بقيت كلمة أخيرة للجنة إحياء التراث الإسلامي بالمنيا ، تعليقاً على ما كتب الأخ حسن ، وهي :

إن حسن عبد الحميد ؛ لم يرد أن يظهر رأيه في النقاب ، وإنما ترك ذلك لأهل العلم ، وقدَّم لطالب العلم والساعي إلى التفقه هذه المواد الأولية للحكم .

وأيًّا ما كان الرأي في موضوع كشف الوجه ، فإن أقل ما قيل فيه : إنه جائز إذا أُمِنَت الفتنة ؛ ولا نجد عالماً من علماء المِلَّة أجاز كشفه إذا خيفت الفتنة ، وقد نفى عمر بن الخطاب رجلاً من المدينة لأن النساء افتُتِنَّ به . والفضائل قد تنقلب واجبات كما ينقلب الفرض الكفائيُّ فرض عين إذا لم يوجد من يؤديه إلا واحد ، أو جماعة ، لا يتم إلا بهم .

ومثل هذا كثير في واقعنا هذا ، والأدلة عليه كثيرة ، فأين الأمة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر ، إلا طوائف ممن هدى الله واجتبى ؟

وأين المجاهدون في الله ، إلا طوائف ممن هدى الله واجتبى ؟ وأين طلبة العلم الشرعي إلا من هدى الله واجتبى ؟ .

والله ما أوجب على أمة محمد القيام بالليل – لكنه تعالى جَعَلَهُ عَلَماً على صفاتهم ، وصفات عباده إلى يوم القيامة ، فقال :

﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ .

فها هي الفتنة مشرِفَة ، وها هو الفساد منتشر . أفلا تمسكت نساء المسلمين بالفَضْلِ – إن لم يكن عليها فَرْضاً .

ومن ذا الذي عنده حمية دين ، وبقية حياء ، يَنتظر حتى يؤمر على حفظ عرضه ، وعرض المسلمين ، ثم يقول : ما افترض الله عليّ .

اللهم ألهم هذه الأمة رشدها واغفر لنا يا كريم .

محمد القاضي

مراجع الكتاب

أولاً : التفسير :

١ – تفسير « جامع البيان » لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط / بولاق .
٢ – تفسير « معالم التنزيل » لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . مطبوع بهامش تفسير الخازن .
٣ – تفسير « مفاتح الغيب » لفخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي .
٤ – تفسير « الكشاف » لأبي القاسم الزمخشري الخوارزمي ط / الحلبي بمصر .
٥ – تفسير « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبد الله القرطبي .
٦ – تفسير « أنوار التنزيل » لأبي الخير البيضاوي .
٧ – تفسير « البحر المحيط » لأبي حيان .
٨ – تفسير « القرآن العظيم » لأبي الفداء ابن كثير ط / دار التراث .
٩ – تفسير « الجلالين » ط / بيروت .
١٠– تفسير « سورة النور » لابن تيمية بتحقيق القلعجي ط / حلب .
١١– تفسير « سورة النور » لأبي الأعلى المودودي .
١٢– تفسير « آيات الأحكام » للصابوني .

ثانيا : الحديث :

١ – صحيح البخاري (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ط / السلفية بمصر .
٢ – صحيح مسلم بن الحجاج بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط . دار إحياء الكتب العربية بمصر .
٣ – صحيح مسلم (بشرح النووي) ط / المطبعة المصرية .
٤ – سنن أبي داود ط / محي الدين عبد الحميد .

٥ - مختصر السنن للمنذري ط / السنة المحمدية .
٦ - معالم السنن للخطابي بهامش المختصر .
٧ - تهذيب السنن لابن القيم بهامش المختصر .
٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ط / المدينة المنورة .
٩ - سنن الترمذي ط / الحلبي بمصر .
١٠- تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري ط / دار الفكر بيروت .
١١- سنن النسائي ط / دار الكتب العلمية بيروت .
١٢- سنن ابن ماجة ط / فؤاد عبد الباقي .
١٣- مسند الإمام أحمد ط/ المكتب الإسلامي .
١٤- موطأ الإمام مالك ط / عبد الباقي .
١٥- سنن الدارمي ط / دار الكتب العلمية بيروت .
١٦- شرح السنة للبغوي ط / المكتب الإسلامي .
١٧- مجمع الزوائد للهيثمي ط / القدسي .
١٨- سنن الدارقطني ط / المتنبي .
١٩- الترغيب والترهيب للمنذري ط / المنيرية .
٢٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ط / المكتب الإسلامي .
٢١- إرواء الغليل للألباني ط / المكتب الإسلامي .
٢٢- نصب الراية للزيلعي ط / دار الحديث .

ثالثا : **الفقه** :

١ - الأم للشافعي ط / بولاق .
٢ - المحلى لابن حزم ط / دار التراث .
٣ - المغني لابن قدامة ط / دار الوفاء بالمنصورة .
٤ - نيل الأوطار للشوكاني ط / دار التراث .

٥ – سبل السلام للصنعاني ط/ دار الحديث .
٦ – الروضة الندية في الدرر البهية ط / دار التراث .
٧ – فقه السنة للسيد سابق ط / دار الكتاب العربي .
٨ – بداية المجتهد لابن رشد ط / دار الفكر .
٩ – تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ط / المكتبة الإسلامية ودار الراية .

كتب اللغة والفهارس :

١ – غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ط / حيدر آباد بالهند .
٢ – مختار الصحاح للرازي ط / الأميرية بمصر .
٣ – لسان العرب لابن منظور ط / دار المعارف بمصر .
٤ – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث / المستشرقين ط / بريل ليدن زليون – هولندا .
٥ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ط / عبد الباقي .

كتب التراجم :

١ – تهذيب التهذيب لابن حجر ط / حيدر آباد .
٢ – تقريب التهذيب لابن حجر ط / بيروت .
٣ – تعجيل المنفعة لابن حجر ط / دار الفكر العربي بيروت .
٤ – ميزان الاعتدال للذهبي ط / دار المعرفة بيروت .
٥ – المجروحين لابن حبان ط / دار الوعي بحلب .
٦ – ثقات العجلي ط / دار الكتب العلمية بيروت .
٧ – المراسيل لابن أبي حاتم ط / مؤسسة الرسالة بيروت .

أبحاث متخصصة في الحجاب :

١ – الحجاب لابن تيمية بتحقيق الألباني .
٢ – الحجاب للمودودي ط / التراث العربي .

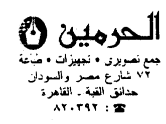
٣ – حجاب المرأة المسلمة للألباني ط / المكتب الإسلامي .
٤ – ثلاث رسائل في الحجاب [ابن باز – ابن عثيمين – السندي] ط / التوعية الإسلامية .
٥ – الصارم المشهور للتويجري ط / دار السلام .
٦ – رسالة « إلى كل فتاة تؤمن بالله » للبوطي ط / الأزهر .
٧ – إلى كل أب غيور لعبد الله ناصح علوان .
٨ – مسئولية المرأة المسلمة لجار الله ط / ابن تيمية .
٩ – فصل الخطاب في الحجاب والنقاب لدرويش مصطفى حسن ط / دار الاعتصام .
١٠– الحجاب والسفور مجموعة رسائل لطائفة من العلماء ط / ابن زيدون بيروت وإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث بمصر .
١١– رسالة كتبها شافع توفيق المحامي إلى عميد كلية طب القصر العيني .

الفهـــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة


الحرمين
جمع تصويري • تجهيزات • طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة - القاهرة
☎ : ٨٢٠٣٩٢